سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٢٥)

البغي وخطره

فوائد من كلام شيخ الإسلام
ابن تيمية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا : باب قتال أهل البغي، نسجوا على منوال أولئك، تجدهم هكذا، فإن الخرقي نسج على منوال/ المزني، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب .

والمصنفون في الأحكام : يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعا، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتال البغاة حديث، إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع، وهو موضوع .

وأما كتب الحديث المصنفة . مثل : صحيح البخاري، والسنن . فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج، وهم أهل الأهواء، وكذلك كتب السنة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه .

وكذلك . فيما أظن . كتب مالك و أصحابه، ليس فيها باب قتال البغاة، وإنما ذكروا أهل الردة وأهل الأهواء وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة، فهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين، فليس في النصوص أمر بذلك، فارتكب الأولون ثلاثة محاذير :

الأول : قتال من خرج عن طاعة ملك معين، وإن كان قريبا منه ومثله . في السنة والشريعة . لوجود الافتراق، والافتراق هو الفتنة .

/والثاني : التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام .". (١)

٣-"فلما علمت ذلك ألقى في قلبي أن ذلك لأمر يريده الله من إظهار الدين، وكشف حال أهل النفاق المبتدعين، لانتشارهم في أقطار الأرضين، وما **أحببت البغي عليهم** والعدوان، ولا أن أسلك معهم إلا أبلغ ما يمكن من الإحسان، فأرسلت إليهم من عرفهم بصورة /الحال، وإني إذا حضرت كان ذلك عليكم من الوبال، وكثر فيكم القيل والقال، وإن من قعد أو قام قدام رماح أهل الإيمان، فهو الذي أوقع نفسه في الهوان، فجاء الرسول وأخبر أنهم اجتمعوا بشيوخهم الكبار الذين يعرفون حقيقة الأسرار، وأشاروا عليهم بموافقة ما أمروا به من اتباع الشريعة، والخروج عما ينكر عليهم من البدع الشنيعة . وقال شيخهم الذي يسيح بأقطار الأرض؛ كبلاد الترك ومصر وغيرها : أحوالنا تظهر عند التتار لا تظهر عند شرع محمد بن عبد الله . وأنهم نزعوا الأغلال من الأعناق، وأجابوا إلى الوفاق .

ثم ذكر لي أنه جاءهم بعض أكابر غلمان المطاع وذكر أنه لابد من حضورهم لموعد الاجتماع، فاستخرت الله تعالى تلك الليلة واستعنته، واستنصرته واستهديته، وسلكت سبيل عباد الله في مثل هذه المسالك، حتى ألقى في قلبي أن أدخل النار عند الحاجة إلى ذلك، وأنها تكون بردا وسلاما على من اتبع ملة الخليل، وأنها تحرق أشباه الصابئة أهل الخروج عن هذه السبيل، وقد كان بقايا الصابئة أعداء إبراهيم إمام الحنفاء بنواحي البطائح منضمين إلى من يضاهيهم من نصارى الدهماء .

---

(١) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٣/١

وبين الصابئة ومن ضل من العباد المنتسبين إلى هذا الدين، نسب يعرفه من عرف الحق المبين، فالغالية من القرامطة والباطنية /كالنصيرية والإسماعيلية، يخرجون إلى مشابهة الصابئة الفلاسفة، ثم إلى الإشراك، ثم إلى جحود الحق تعالى . ومن شركهم الغلو في البشر، والابتداع في العبادات، والخروج عن الشريعة له نصيب من ذلك بحسب ما هو به لائق، كالملحدين من أهل الاتحاد، والغالية من أصناف العباد .". (١)

٤-"ولهذا كان جمهور العلماء -كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين، والشافعي في أحد القولين- على أن **أهل البغي المتأولين** لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على **أهل البغي بالتأويل** باتفاق العلماء .

/ وكذلك أصح قولي العلماء في المرتدين، فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق، فيفعل ما يفعله متأولا، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره؛ فيغفر له ما سلف مما فعله متأولا، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان كالمسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلف مال غيره، وليس بمحارب بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق .

فالمأمور المنهي إن كان يعتقد أن أذي الآمر الناهي جائز له، فهو من المتأولين وحق الآمر الناهي داخل في حق الله -تعالى- . فإذا تاب سقط الحقان، وإن لم يتب كان مطلوبا بحق الله المتضمن حق الآدمي، فإما أن يكون كافرا، وإما أن يكون فاسقا، وإما أن يكون عاصيا، فهؤلاء كل يستحق العقوبة الشرعية بحسبه، وإن كان مجتهدا مخطئا فهذا قد عفي الله عنه خطأه، فإذا كان قد حصل بسبب اجتهاده الخطأ أذي للآمر الناهي بغير حق فهو كالحاكم إذا اجتهد فأخطأ، وكان في ذلك ما هو أذي للمسلم، أو كالشاهد، أو كالمفتي .". (٢)

٥-"فإذا كان الخطأ لم يتبين لذلك المجتهد المخطئ، كان هذا مما ابتلي الله به هذا الآمر الناهي . قال تعالى : ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا ﴾ [الفرقان : ٢٠] ، فهذا مما يرتفع عنه الإثم في نفس الأمر، وكذلك / الجزاء على وجه العقوبة، ولكن قد يقال : قد يسقط الجزاء على وجه القصاص الذي يجب في العمد، ويثبت الضمان الذي يجب في الخطأ، كما تجب الدية في الخطأ، وكما يجب ضمان الأموال التي يتلفها الصبي والمجنون في ماله، وإن وجبت الدية على عاقلة القاتل خطأ، معاونة له فلابد من استيفاء حق المظلوم خطأ، فكذلك هذا الذي ظلم خطأ، لكن يقال : يفرق بين ما كان الحق فيه لله، وحق الآدمي تبع له، وما كان حقا لآدمي محضا أو غالبا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد من هذا الباب موافق لقول الجمهور الذين لا يوجبون على **أهل البغي ضمان** ما أتلفوه لأهل العدل بالتأويل، وإن كان ذلك خطأ منهم ليس كفرا ولا فسقا .

---

(١) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٧٢/١

(٢) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢

وإذا قدر عليهم أهل العدل لم يتبعوا مدبرهم، ولم يجهزوا على جريحهم، ولم يسبوا حريمهم، ولم يغنموا أموالهم، فلا يقاتلونهم على ما أتلفوه من النفوس والأموال إذا أتلفوا مثل ذلك، أو تملكوا عليهم .
فتبين أن القصاص ساقط في هذا الموضع؛ لأن هذا من باب الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله، وهذا مما يتعلق بحق العبد الآمر الناهي .
وأما قول السائل : هل يقتص منه لئلا يؤدي إلى طمع منه في/ جانب الحق ؟ فيقال : متى كان فيما فعله إفساد لجانب الحق كان الحق في ذلك لله ورسوله، فيفعل فيه ما يفعل في نظيره، وإن لم يكن فيه أذى للآمر الناهي .". (١)

٦-"والمصلحة في ذلك تتنوع؛ فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال، وتارة تكون المصلحة المهادنة، وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة، وهذا يشبه ذلك، لكن الإنسان تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه يجريه عليه، وليس كذلك، بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : (ثلاث إن كنت حالفا عليهن : ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما نقصت صدقة من مال، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) .
فالذي ينبغي في هذا الباب أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان . قال تعالى : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ [الشورى : ٣٩] ، قال إبراهيم النخعي [هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، كان كبير الشأن، كثير المحاسن، توفي وله تسع وأربعون سنة، مات سنة ٩٦هـ] : كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا . قال تعالى : ﴿ هم ينتصرون ﴾ يمدحهم، بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزا وذلا بل هذا مما يذم به الرجل، والممدوح العفو مع القدرة، والقيام لما يجب من نصر الحق، لا مع إهمال حق الله وحق العباد . والله ـ تعالى ـ أعلم .". (٢)

٩-"والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من الإسلام بل جعلهم من أمته ولم يقل إنهم يخلدون في النار فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته فإن كثيرا من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الرافضة والخوارج وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء وخرجوا عن الطاعة والجماعة قال لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم من الفيء ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم ثم قاتل الباقي وغلبهم ومع هذا لم يسب لهم ذرية ولا غنم لهم مالا ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله بلك كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة ولم ينكر أحد على علي ذلك فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام قال

---

(١) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٣٠

(٢) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٣١

الإمام محمد بن نصر المروزي وقد ولى علي رضي الله عنه قتال **أهل البغي وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ما روى وسماهم مؤمنين وحكم فيهم بأحكام المؤمنين وكذلك عمار بن ياسر

وقال محمد بن نصر أيضا حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا يحيى ين آدم عن مفضل بن مهلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنت عند على حين فرغ من قتال أهل النهروان فقيل له أمشركون هم قال من الشرك فروا فقيل فمنافقون قال المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا قيل فما هم قال قوم بغوا علينا فقاتلناهم

وقال محمد بن نصر أيضا حدثنا إسحاق حدثنا وكيع عن مسعر عن عامر بن سفيان عن أبي وائل قال قال رجل من دعي إلى البغلة الشهباء يوم قتل المشركون فقال علي من الشرك فروا قال المنافقون قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قال فما هم قال قوم بغوا علينا فقاتلناهم فنصرنا عليهم". (١)

١٠-"وقالوا لهم وللمعتزلة قد قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون سورة الحجرات ٩ ١٠ قالوا فقد سماهم مؤمنين مع الإقتتال والبغي وقد أمر الله تعالى بالإصلاح بينهم وجعلهم إخوة المصلح بينهم الذي لم يقاتل فعلم **أن البغي لا** يخرج عن الإيمان ولا عن أخوة الإيمان

قالت المرجئة وقوله ليس منا أي ليس مثلنا أو ليس من خيارنا فقيل لهم فلو لم يغش ولم يحمل السلاح أكان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم أو كان يكون من خيارهم بمجرد هذا الكلام

وقالت المرجئة نصوص الوعيد عامة ومنا من ينكر صيغ العموم ومن أثبتها قال لا يعلم تناولها لكل فرد من أفراد العام فمن لم يعذب لم يكن اللفظ قد شمله

فقيل للواقفة منهم عندكم يجوز أن لا يحصل الوعيد بأحد من أهل القبلة فيلزم تعطيل نصوص الوعيد ولا تبقى لا خاصة ولا عامة

منهاج السنة النبوية [جزء ٥ - صفحة ٥٠٠]

وكذلك ما كان عليه الأمر في زمن صديق الأمة رضي الله عنه من جواز فسخ الحج إلى العمرة بالتمتع وأن من طلق ثلاثا بكلمة واحدة لا يلزمه إلا طلقة واحدة هو الراجح دون من يحرم الفسخ ويلزم بالثلاث فإن الكتاب والسنة إنما يدل على ما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر دون القول المخالف لذلك

ومما يدل على كمال حال الصديق وأنه أفضل من كل من ولى الأمة بل وممن ولى غيرها من الأمم بعد الأنبياء أنه من المعلوم

---

(١) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/١٠

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأولين والأخرين وأفضل من سائر الخلق من جميع العالمين". (١)

١١-"ثم لا يجوز أن يقال : إذا أقررناهم على الكفر فلأن نقرهم على المحاربة التي هي دون الكفر بطريق الأولى و سبب ذلك أن ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعا و تقديرا و لهذا قال صلى الله عليه و سلم : [ما من ذنب أحرى أن تعجل لصاحبه العقوبة من البغي و قطيعة الرحم] لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله فإنه قد تؤخر عقوبته و إن كان أعظم كالكفر و نحوه فإذا أقررناهم على الشرك أكثر ما فيه تأخير العقوبة عليه و ذلك لا يستلزم تأخير عقوبة ما يضر بالمسلمين لأنه دونه كما قدمناه

الوجه الثاني : أن يقال : لا خلاف أنهم إذا أقروا على ما هم عليه من الكفر غير مضارين للمسلمين لا يجوز أذاهم لا في دمائهم و لا في أبشارهم و لو أظهروا السب و نحوه عوقبوا على ذلك إما في الدماء أو في الأبشار

ثم إنه لا يقال : إذا لم يعاقبوا بالعزيز على الشرك لم يعاقبوا على السب الذي هو دونه و إذا كان هذا السؤال معترضا على الإجتماع لم يجب جوابه كيف و المنازع قد سلم أنهم يعاقبون على السب ؟ فعلم أنهم لم يقرهم عليه فلا يقبل منه السؤال و الجواب عن هذه الشبهة مشترك فلا يجب علينا الأنفراد به

الوجه الثالث : أن الساب ينضم السب إلى شركه الذي عوهد عليه بخلاف المشرك الذي لم يسب و لا يلزم من الإقرار على ذنب مفرد الإقرار عليه مع ذنب آخر و إن كان دونه فإن اجتماع الذنبين يوجب جرما مغلظا لا يحصل حال الانفراد". (٢)

١٢-"الأصليين و لم يرد أن القتل يتعين لهم فإنهم على خلاف الإجماع و الله أعلم

القسم الثاني : إذا لم يكن ممتنعا عن حكم الإمام فمذهب أبي حنيفة أن مثل هذا لا يكون ناقضا للعهد و لا ينقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة و منعة و يمتنعوا بذلك عن الإمام و لا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم أو تخلفوا بدار الحرب لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود و يستوفي منهم الحقوق فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابته كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغي و لم تكن له شوكة

و قال الإمام مالك : [لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ناقضين للعهد و منعا للجزية و امتنعوا منا من غير أن يظلموا أو يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم] لكن يقتل عنده الساب و المستكره للمسلمة على الزنى و غيرهما

و أما مذهب الإمام الشافعي و الإمام أحمد فإنهم قسموا الأمور المتعلقة بذلك قسمين أحدهما : يجب عليهم فعله و الثاني : يجب عليهم تركه

فأما الأول فإنهم قالوا : إذا امتنع الذمي مما يجب عليه فعله . و هو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسليمين . انتقض العهد بلا تردد قا ل الإمام أحمد في الذي يمنع الجزية : إن كان واحدا أكره عليها و أخذت منه

---

(١) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/٣

(٢) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٤/٣

و لم يعطيها ضربت عنقه و ذلك لأن تعالى أمر بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون و الإعطاء له مبتدأ و تمام فمبتدأه الألتزام و الضمان و منتهاه الأداء و الإعطاء و من الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم فمتى لم يتموا إعطاء الجزية أو أعطوها و ليسوا بصاغرين فقد زالت الغاية التي أمرنا بقتالهم إليها فيعود القتال و لأن حقن دمائهم إنما ثبت ببذل الجزية و التزام جريان أحكام الإسلام عليهم فمتى امتنعوا منه و أتوا بضده صاروا كالمسلم الذي ثبت حقن دمه بالإسلام إذا امتنع منه و اتى بكلمة الكفر". (١)

١٣-"و أما من قال إنه يتعين قتله إذا نقضه بما فيه مضرة على المسلمين دون ما إذا لم يوجد منه إلا مجرد اللحاق بدار الحرب و الامتناع عن المسلمين فلأن الله تعالى قال : ﴿ و إن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم و هموا بإخراج الرسول و هم بدأوكم أول مرة ﴾ إلى قوله : ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم و يخزهم و ينصركم عليهم و يشف قوم مؤمنين ﴾ [التوبة : ١٢ . ١٤]
فأوجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد و طعنوا في الدين و معلوم أن مجرد نكث العهد موجب للقتال الذي كان واجبا قبل العهد و أوكد فلا بد أن يفيد هذا زيادة توكيد و ما ذاك إلا لأن الكافر الذي ليس بمعاهد يجوز الكف عن قتاله إذا اقتضت المصلحة ذلك إلى وقت فيجوز استرقاقه بخلاف هذا الذي نقض و طعن فإنه يجب قتاله من غير استتابة و كل طائفة وجب قتالها من غير استئناف لفعل يبيح دم آحدها فإنه يجب قتل الواحد منهم إذا فعله و هو في أيدينا كالردة و القتل في المحاربة و الزنا و نحو ذلك **بخلاف البغي فإنه** لا يبيح دم الطائفة إلا إذا كانت ممتنعة و بخلاف الكفر الذي لا عهد معه فإنه يجوز الاستيفاء بقتل أصحابه في الجملة
و قوله سبحانه : ﴿ يعذبهم الله بأيديكم و يخزهم ﴾ دليل على أن الله تعالى يريد الانتقام منهم و ذلك لا يحصل من الواحد إلا إذا قتل و لا يحصل إن من عليه أو فودي به أو استرق نعم دلت الآية على أن الطائفة الناقضة الممتنعة يجوز أن يتوب الله على من يشاء منها بعد أن يعذبها و يخزيها بالغلبة لأن ما حاق بهم من العذاب و الخزي يكفي في ردعهم و ردع أمثالهم عما فعلوه من النقض و الطعن أما الواحد فلو لم يقتل بل من عليه لم يكن هناك رادع قوي عن فعله". (٢)

١٤-"و أيضا فإن الممتنع منهم قد أمرنا بقتاله إلى أن يعطي الجزية عن يد و هو صاغر و أمرنا بقتاله حتى إذا أثخناه فشدوا الوثاق فكل آية فيها ذكر القتال دخل فيها فينتظمه حكم غيره من الكفار الممتنعين و يجوز إنشاء عقد ثان لهم و استرقاقهم و نحو ذلك أما من فعل جناية انتقض بها عهده و هو في أيدينا فلم يدخل في هذه العمومات لأنه لا يقاتل و إنما يقتل إذ القتال للممتنع و إذا كان أخذ الجزية و المن و الفداء إنما هو لمن قوتل و هذا لم يقاتل فيبقى داخلا في قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ غير داخل في آية الجزية و الفداء

(١) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٤/٣

(٢) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٣/٣

و أيضا فإن الممتنع يصير بمنزلة الحربي و الحربي يندرج جميع شأنه تحت الحراب بحيث لو أسلم لم يؤاخذ بضمان شيء من ذلك بخلاف الذي في أيدينا و ذلك أنه ما دام تحت أيدينا في ذمتنا فإنه لا تأويل له في ضرر المسلمين و إيذائهم و أما اللحاق بدار الحرب فقد يكون له معه شبهة في دينه يرى أنه إذا تمكن من الهرب هرب لا سيما و بعض فقهائنا يبيح له ذلك فإذا فعل ذلك بتأويل كان بمنزلة ما يتلفه **أهل البغي و** العدل حال القتال لا ضمان فيه و ما أتلفوه في غير حال الحرب ضمنته كل طائفة للأخرى فليس حال من تأول فيما فعله من النقض كحال من لم يتأول

و أيضا فإن ما يفعله بالمسلمين من الضرر الذي ينتقض به عهده لابد له من عقوبة لأنه لا يجوز إخلاء الجرائم التي تدعو إليها الطباع من عقوبة زاجرة و شرع الزواجر شاهد لذلك ثم لا يخلو إما أن تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم أو ذمي بامرأة ذمية أو دون ذلك أو فوق ذلك و الأول باطل لأنه يلزم أن يكون عقوبة المعصوم و المباح سواء و لأن الذي نقض العهد يستحق العقوبة على كفره و على ما فعله من الضرر الذي نقض به العهد و إنما أخرت عقوبة الكفر لأجل العهد فإذا ارتفع العهد استحق العقوبة على الأمرين و بهذا يظهر الفرق بينه و بين من فعل ذلك و هو معصوم و بين مباح دمه لم يفعل ذلك". (١)

١٦-"؛ وقول من يخلدهم في النار ويجزم بأن الله لا يغفر لهم إلا بالتوبة ،ويقول: ليس معهم من الإيمان شيء لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث ، بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع . وكذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة (١)

---

(١) - وفي شروح الطحاوية - (ج ٢ / ص ٢١٩)

، حكم أهل الكبائر والفساق والعصاة وأهل البدع من أهل القبلة ومذاهب الناس فيهم، قلنا: إن للناس في هذا مذاهب سبق استعراض المذاهب .

وإن المذهب الأول مذهب المرجئة، تنفي التكفير نفيا عاما، فتعمم النفي والسلب، فتقول: لا نكفر من أهل القبلة أحدا، وهذا قول غلاة المرجئة، ولهم شبة ومن شبههم وأدلتهم عموما نصوص الوعد . نصوص الوعد، مثل: (من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق) ومثل حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله) .

ومثل حديث البطاقة، وفيها: (يؤتى برجل فيخرج له تسعة وتسعين سجلا كل سجل مد البصر سيئا، ثم يخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة) ومنها أحاديث الشفاعة كحديث: (أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) وحديث أبي هريرة: (أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه) .

---

(١) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٨/٣

ويناقش المرجئة في قولهم: لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب يناقش أصل مذهبهم أولا، نقول: قولكم: لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب، يرد عليه بأمرين:

الأمر الأول : أن في أهل القبلة المنافق، أن في أهل القبلة المنافقين الذين يتظاهرون بالشهادتين، ويتجهون إلى القبلة في الصلاة والذبح، ويتظاهرون ببعض ما يمكنهم إظهاره من شعائر الإسلام، وفيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ فقولكم: لا نكفر من أهل القبلة أحدا بذنب، يلزمكم أن لا تكفروا المنافقين، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، هم من أهل القبلة .

ثانيا: أنه لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمة، أو المحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك؛ فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرا؛ لأنه أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة، أنكر وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب الحج، أو أنكر تحريم الزنا أو تحريم الربا، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرا، ويرد أيضا عليهم بنصوص الوعيد، فإن نصوص الوعد تدل على بقاء الإيمان معهم، ونصوص الوعيد تدل على أن الإيمان يضعف وينقص، فقولكم: لا يتأثر إيمانه، هو كامل الإيمان، باطل ترده نصوص الوعيد .

المذهب الثاني: مذهب الخوارج والمعتزلة، يطلقون التكفير، فيكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنبا ما ليس بذنب، فإنهم يقولون: يكفر المسلم بكل ذنب، أو بكل ذنب كبير، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن كانت متواترة، ويكفرون من خالفهم، ويستحلون منه الارتداد عندهم مالا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) ولهذا كفروا عثمان وعليا وشيعتهم، وكفروا أهل صفين الطائفتين، في نحو ذلك من المقالات الخبيثة لهم، ومستندهم شبهتهم نصوص الوعيد، مثل حديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) .

فإن قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما (٩٣)﴾ وقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (١٠)﴾ ويرد عليهم أولا بنصوص الوعد التي استدل بها المرجئة، فيرد على الخوارج بنصوص الوعد التي استدل بها المرجئة، فإنها تدل على بقاء الإيمان تدل على بقاء الإيمان، وأنهم لا يكفر، كما أنه يرد على المرجئة القائلين بأنه مؤمن كامل الإيمان بنصوص الوعد التي استدل بها الخوارج، تدل على أن الإيمان يضعف وينقص، ويرد أيضا على الخوارج في تكفيرهم أهل الكبائر، نقول: إن الله أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافرا مرتدا لوجب قتله، ولا يقام عليه الحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بدل دينه فاقتلوه) وقال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام وزنا بعد إحصان وقتل نفس يقتل بها) وأمر الله بجلد الزانيين وجلد القاذف، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلد شارب الخمر، ولم يقتله، فلو كان من ارتكب الكبيرة كافرا؛ لوجب قتله، ولا تقام عليه الحدود، ويرد عليهم أيضا بالإجماع الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قراباتهم المؤمنين الذين ليسوا بتلك الأحوال، فلو كان الزاني والسارق وشارب الخمر كافرا لما ورث، لما ورث من أقاربهم المستقيمين، فكونهم يرثون يدل على أنهم ليسوا كفارا، كما يقول هؤلاء الخوارج، ويرد عليهم أيضا أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن رجل يشرب الخمر، وكان اسمه حمارا، وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان كلما أتي به إليه جلده، فأتي إليه مرة فلقيه فلعنه رجل، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم (لا تلعنه فإنه يحب
الله ورسوله) فنهى عن لعنه في عينه، وشهد له بحب الله ورسوله مع أنه قد لعن شارب الخمر عموما (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها) لكن بالخصوص بعينه لا يلعن، ويرد عليهم –أيضا– بأن الله –تعالى– قال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ إلى قوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ وقد وصفهم الله بالإيمان والإخوة، وأمر بالإصلاح بينهم مع أنهم يقتتلون، وهذا من الكبائر، والقتال من الكبائر، فدل على أن على أن الكبيرة لا تخرجه من الإسلام .

الطائفة الثالثة: الذين يفرقون بين البدعة بين الأقوال المبتدعه بين البدعة وبين الأقوال وبين الأعمال، فيقولون: إذا ارتكب إذا ارتكب بدعة، أو قال قولا مبتدعا، فإنه يكفر أما إذا أما إذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب، فإنه لا يكفر .

فيفرقون بين الأعمال وبين الاعتقادات البدعية، وهذا ينسب إلى طوائف من أهل الكلام والفقه والحديث، يفرقون بين الأعمال وبين الاعتقادات البدعية، فلا يكفرون الذين يعملون الكبائر ويكفرون أصحاب الاعتقادات البدعية، وإن كان صاحبها متأولا، فيقولون يكفر من قال هذا القول، يكفر من قال هذا القول لا يفرقون بين مجتهد بين مجتهد مخطئ وغيره، أو يقولون يكفر كل مبتدع، شبهتهم قالوا: إن البدعة مظنتها البدعة مظنتها النفاق والردة، فهي أصل البدع، مظنتها النفاق والردة، فهي أصل وسببه، فحملوا النصوص على هذا، وقالوا إنه إذا ارتكب بدعة أو قال قولا مبتدعا يكفر، أما إذا فعل كبيرة عملية فلا يكفر .

ويرد عليهم .

أولا أن البدع الاعتقادية من جنس الأعمال، لا فرق بينها، فإن الرجل يكون مؤمنا باطنا وظاهرا، لكن تأول تأويلا أخطأ فيه، إما مجتهدا وإما مفرطا مذنبا، فلا يقال: إن إيمانه يحبط بمجرد ذلك الاعتقاد أو العمل بغير دليل شرعي، بل هذا يوافق قول الخوارج والمعتزلة، ولا يقال: لا يكفر، بل يفرق بين المقالة والقائل .

ثانيا: أن نصوص كثيرة قد دلت على أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وهذا يشمل الاعتقادات والأعمال، ولهذا فإن مذهب أهل السنة: ألا يقال لا نكفر أحدا بذنب، ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول: بأنا لا نكفر أحدا بذنب، بل يقال: لا نكفر أحدا من أهل القبلة بكل ذنب، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب الذين يعممون السلب ، فيقولون يكفر بكل ذنب أو بكل ذنب كبير .

ثالثا: سلك أهل السنة مسلكا عدلا، هو الوسط ، وهو الفرق بين الأقوال والقائل المعين، فالأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الله ما أثبته الرسول، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به، يقال فيها الحق ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال من قالها فهو كافر، وهذا عام لا يعين شخصا بعينه كالقول بخلق القرآن والوعيد في الظلم في النفس والأموال، فيقال من قال بخلق القرآن، فهو كافر، وأما الشخص المعين، فلا نشهد عليه أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر إلا بأمر تجوز معه الشهادة، كأن يعلم بأنه منافق، أو ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويستتاب فلا يتوب؛ لأن الحكم عليه بالكفر بدون دليل من أعظم البغي، من **أعظم البغي أن** نشهد على

معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، كما بوب أبو داود في سننه باب النهي عن البغي، وذكر فيه قصة الرجلين المتواخيين من بني إسرائيل أحدهما مذنب والآخر مجتهد في العبادة فالشهادة ...إلى آخر الحديث، وأن المجتهد كان يأتي المذنب، ويقول: (اتق الله فرآه يوما على ذنب، فقال له: اتق الله فغضب المذنب، فقال: خلني وربي، أبعثت علي رقيبا، فقال المجتهد: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال: من ذا الذي تألى علي ألا أغفر لفلان إني قد غفرت له، وأحبطت عملك، قال أبو هريرة: تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته) .

فالشهادة على المعين بالكفر من البغي. وثانيا: لأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له. وثالثا: يمكن أن يكون لم يبلغه ما وراء ذلك القول من النص من النصوص، فيكون معذورا لجهله بالنصوص.

ورابعا: يمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله ، كما غفر الله للذي قال: (إذا مت فاسحقوني، ثم أذروني) ثم غفر الله له من خشيته، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته أو شك في ذلك .

وهذا في الصحيحين قصة الرجل الذي من بني إسرائيل الذي أمر أهله أن يحرقوه ويذروه في البحر لما حضرته الوفاة جمع أهله وأخذ عليهم العهد والميثاق أن يحرقوه ويذروه، وقال: (إن قدر الله علي ليعذبني عذابا شديدا) وفي بعض ألفاظ الحديث أنهم سحقوه وأحرقوه، وأنه قال: (ذروا بعضي في البحر وبعضي في البر، ففعلوا ذلك فأمر الله البحر فجمع ما فيه، والبر فجمع ما فيه، فقال: قم فإذا هو قائم قال الله: ما حملك على ذلك، قال: خشيتك) قال: في الحديث (فما تلافاه بل رحمه) قال العلماء: إن هذا الرجل إنما فعل ذلك عن جهل ليس معاندا ولا مكذبا ولا متعنتا، ولكن فعله عن جهل، وحمله على ذلك الخوف العظيم، أما لو أنكر البعث أو أنكر ثم أيضا، هو لم ينكر البعث، بل هو معترف مقر بالبعث، ولم ينكر قدرة الله، لكن ظن أنه إذا وصل إلى هذه الحالة وأحرق وسحق وذري في البحر والبر، إنه يفوت على الله، وإلا فهو معترف ومصدق بأنه لو ترك على حاله لبعثه الله.

وإن الله يقدر عليه، لكن هذه مسألة دقيقة خفيت عليه، ولهذا قال العلماء: وأن من أنكر أمرا دقيقا مثله يجهله؛ يكون معذور فلا يكفر في هذه الحالة، أما لو كان متعمدا أنكر البعث متعمدا عن عناد وعن تكذيب، فهذا لا شك في كفره، لكن هذا الرجل ما فعل ذلك عامدا ولا متعنتا، ولكن فعل ذلك عن جهل، وحمله عليه الخوف العظيم، فلهذا ما يحكم على الشخص المعين بالكفر إلا بعد التثبت ومعرفة حاله .

وخامسا: قد يكون حديث الإسلام، وحديث عهد بالإسلام، قد يكون نشأ في بادية بعيدة عن الإسلام، ولكن التوقف في أمر الآخرة في أهل البدع لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا، لمنع بدعته وأن نستتيبه فإن تاب وإلا قتلناه، إذا كان مستحقا للقتل، ثم إذا كان القول في نفسه كفرا، قيل: إنه كفر، والقائل له يكفر إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، أما معتقد أهل السنة والجماعة، فكما سبق أنهم لا يكفرون بالكبائر كما يفعل الخوارج والمعتزلة أو الخوارج، ولا يخرجونهم من الإيمان كما تفعل الخوارج، ولا يقولون: إنه كامل الإيمان كما تقول المرجئة، بل يقولون: إنه مؤمن، يثبتون له أصل الإيمان، وينفون عنه مطلق الإيمان، يثبتون أصل الإيمان، وهو مطلق الإيمان، وينفون عنه الإيمان المطلق، فيقولوا مطلق الإيمان ثابت له، والإيمان المطلق منفي عنه، فلا بد من التقييد، فيقولون هو مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن عاص، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته،

وكذلك في النفي لا ينفون عنه الإيمان، ويسكتون، بل لا بد من التفصيل ليس بصادق الإيمان، ليس بمؤمن حقا، كما هو الأدلة على هذا كثيرة من الكتاب والسنة والله أعلم.". (١)

١٧-"ويقدم في ولاية القضاء، الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، قدم -فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى- الأورع، وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم). (انظر كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، ص٢٩-٣٤).

ولعل من القضايا المهمة التي عرض لها شيخ الإسلام رحمه الله، ووضع المنهج الصحيح للتعامل معها، المنهج الذي يضمن لها السداد والصواب : الاهتمام بخلق المعرفة والعلم، والنظر في غاياتهما ومقاصدهما، ذلك أن الاهتمام بخلق المعرفة وأمانتها، لا يقل عنده عن الاهتمام بالمعرفة نفسها، لأن العلم بدون توفر الخلق وتحديد الأهداف والمقاصد، سوف ينقلب إلى لون **من البغي والظلم** والفساد وتفريق الدين، ويكون سببا للفرقة والتنازع والتآكل، بدل أن يكون سببا في الوحدة والتكامل والقوة.. فقيام الحضارة، والتحرك في الإصلاح، وتجديد أمر الدين، لابد له من الكتاب : (العلم والمعرفة الصحيحة، عن طريق النبوة)، ولابد له أيضا من الميزان : (العدل والالتزام بخلق المعرفة ومقاصدها)، وذلك انطلاقا من قوله تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (الحديد : ٢٥).

ذلك أن غياب الميزان واهتزاز المعيار، ولو كان صاحبه على شيء من العلم، فإن علمه يقوده **إلى البغي والتطفيف**، وبخس الناس أشياءهم، وإلحاق الأذى والسوء بهم، كما يؤدي إلى عدم الإنصاف، وشيوع فقه الحيل والمخارج الشرعية وأكل الحقوق، وغياب فقه المقاصد وميزان الاعتدال، كما يؤدي إلى التفرق والتعصب والغلو والتشرذم، وغلبة النزوع الحزبي والطائفي.. وعند فقد الميزان، تصبح الكبائر المهلكة من الهنات واللمم، إذا وقعت من جماعتي وحزبي وعصبتي وطائفتي!! وتنقلب الهنات واللمم إلى كبائر، إذا وقعت من الآخرين!!". (٢)

٢٣-". ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه فإذا صبر ومن أعزه الله ونصره ؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال : ﴿ ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ؛ ولا نقصت صدقة من مال ﴾ " وقال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ وقال تعالى : ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة ، **فإن البغي مصرعه** ، قال ابن مسعود : ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا . ومن حكمة الشعر : قضى الله **أن البغي يصرع** أهله وأن على الباغي تدور الدوائر ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ إنما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا ﴾ الآية ، وفي الحديث : ﴿ ما من ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا **من**

---

(١) أسباب رفع العقوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٥٥

(٢) أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص/٢٠

البغي ، وما حسنة أحرى أن يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم ﴾ " فمن كان من إحدى الطائفتين باغيا ظالما فليتق الله وليتب ، ومتى كان مظلوما مبغيا عليه وصبر كان له البشرى من الله ، قال تعالى : ﴿ وبشر الصابرين ﴾ قال عمرو بن أوس : هم". (١)

٢٤-"ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه في ذلك ، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة . ثم بتقدير أن يكون " **البغي** " بغير تأويل : يكون ذنبا ، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة : بالحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة وغير ذلك . ثم " إن عمارا تقتله الفئة الباغية " ليس نصا في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه ؛ بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته ، وهي طائفة من العسكر ، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها ، ومن المعلوم أنه كان في المعسكر من لم يرض بقتل عمار : كعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيره ؛ بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار ، حتى معاوية ، وعمرو . ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به ؛ دون مقاتليه : وأن عليا رد هذا التأويل بقوله : فنحن إذا قتلنا حمزة ولا ريب أن ما قاله علي هو الصواب ؛ لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك ، وأن لهم في النصوص". (٢)

٢٥-"القتل ، حتى قالت طائفة من العلماء : إنه يقتل حدا ، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول . وقال الأكثرون : بل قتله قصاص ، والخيار فيه إلى أولياء المقتول . وإن كان الباغي طائفة فإنهم يستحقون العقوبة ، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا ، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم **من البغي والعدوان** ونقض العهد والميثاق ، قال : ﴿ ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته ، فيقال : هذه غدرة فلان ﴾ وقد قال تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ قالت طائفة من العلماء : المعتدي هو القاتل بعد العفو ، فهذا يقتل حتما وقال آخرون : بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء . والله أعلم .". (٣)

٢٦-"كما قال : ﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ ، فأمر بالوالي والشهود ونحو ذلك مبالغة في تميزه عن السفاح وصيانة النساء عن التشبه بالبغايا ، حتى شرع الصوت بالدف والوليمة الموجبة لشهرته ، ولهذا جاء في الأثر : ﴿ المرأة لا تزوج نفسها ، **فإن البغي هي** التي تزوج نفسها ﴾ . وأمر فيه بالإشهاد أو بالإعلان أو بهما جميعا ثلاثة أقوال : هي ثلاث روايات في مذهب أحمد ، ومن اقتصر على الإشهاد علله بأن به يحصل الإعلان المميز له عن السفاح

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ١٣٩/٣

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ١٤٨/٣

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ١٥٧/٣

، وبأنه يحفظ النسب عن التجاحد . فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والآثار حكمها بينه ، فأما التزام لفظ خاص فليس فيه أثر ولا تعلق . وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، هي التي تدل عليها أصول الشريعة ، وهي التي تعرفها القلوب ، وذلك أن الله سبحانه قال : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ . وقال : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ ، وقال : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ . وقال : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ﴾ . وقال : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ . وقال : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ . وقال : ﴿ إذا تداينتم بدين". (١)

٢٧-"لله . " والعبادة " أصلها القصد والإرادة . والعبادة إذا أفردت دخل فيها التوكل ونحوه ، وإذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسيما لها ، كما ذكرناه في لفظ الإيمان ، قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ فهذا ونحوه يدخل فيه فعل المأمورات وترك المحظورات ؛ والتوكل من ذلك ، وقد قال في موضع آخر : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ وقال : ﴿ فاعبده وتوكل عليه ﴾ . ومثل هذا كثيرا ما يجيء في القرآن : تتنوع دلالة اللفظ في عمومه وخصوصه بحسب الإفراد والاقتران ؛ كلفظ " المعروف والمنكر " فإنه قد قال : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ وقال : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ وقال : ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ فالمنكر يدخل فيه ما كرهه الله ؛ كما يدخل في المعروف ما يحبه الله . وقد قال في موضع آخر : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ فعطف المنكر على الفحشاء ، ودخل في المنكر هنا البغي . وقال في موضع آخر : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر". (٢)

٢٨-"، أو حرة ، أو يتزوجها تزوجا فاسدا لا يعلم فساده ، إما بأن لا يعلم السبب المفسد ، مثل أن تكون أخته من الرضاعة ولم يعلم ، أو علم السبب ولم يعلم أنه مفسد لجهل كمن يتزوج المعتدة معتقدا أنه جائز ، أو لتأويل ، كمن يتزوج بلا ولي ، أو وهو محرم ، فإن حكم هذا الوطء حكم الحلال في درء الحد ولحوق النسب وحرية الولد ووجوب المهر وفي ثبوت المصاهرة والعدة بالاتفاق ، وكذلك لو اعتقد أنها زوجته ، أو سريته ولم تكن كذلك ، وكذلك لهذا الاعتقاد تأثير في سقوط ضمان الدم والمال على المشهور الذي دل عليه اتفاق الصحابة فيما أتلفه أهل البغي على أهل العدل حال القتال ، وكذلك له تأثير في ثبوت الملك وسقوط العزم فيما ملكه الكفار وأتلفوه ، ثم أسلموا فإنهم لا يضمنون ما أتلفوه وفاقا ولا يسلبون ما ملكوه على المشهور الذي دلت عليه السنة في ديار المهاجرين وغيرها ، وله تأثير في الأقوال فيما إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فبان بخلافه فإنه لا كفارة عليه عند الجمهور . وهذا كثير في أبواب الفقه لكن

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٢٧١/٣

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٤٤١/٣

هذا الاعتقاد ليس هو الذي قصدنا الكلام فيه هنا وإن كان يقوي ما ذكرناه في الجملة .". (١)

٢٩-"التي يعاقب من خالفها ، بل لا يوجد ما ذكروه في حجة الله وقد نهوا عن تبليغ حجة الله ورسوله كان هذا من أعظم الأمور مماثلة لما ذكر من حال الخوارج المارقين المضاهين للمشركين والمرتدين والمنافقين . الوجه الخامس عشر : أن القول الذي قالوه إن لم يكن حقا يجب اعتقاده لم يجز الإلزام به ، وإن كان حقا يجب اعتقاده ، فلا بد من بيان دلالته ، فإن العقوبة لا تجوز قبل إقامة الحجة باتفاق المسلمين ، فإن كان القول مما أظهره الرسول وبينه ، فقد قامت الحجة ببيان رسوله ، وإن لم يكن ذلك فلا بد من بيان حجته وإظهارها التي يجب موافقتها ويحرم مخالفتها ، ولهذا قال الفقهاء في **أهل البغي المتأولين** : إن ذكروا مظلمة أزالها الإمام ، وإن ذكروا شبهة بينوها له فإذا لم يبينوا صواب القول أصلا بل ادعوه دعوى مجردة حوربوا . فكيف يجب التزام مثل ذلك القول من غير الرسول ، وهل يفعل هذا من له عقل أو دين ؟ ، . الوجه السادس عشر : أنهم لو بينوا صواب ما ذكروه من القول لم يكن ذلك موجبا لعقوبة تاركه ، فليس كل مسألة فيها نزاع إذا أقام أحد الفريقين الحجة على صواب قوله مما يسيغ له عقوبة مخالفة ، بل عامة المسائل التي". (٢)

٣٠-"بغضه فإن بغض اللازم يقتضي بغض الملزوم فإن نعمة الله إذا كانت لازمة وهو يحب زوالها وهي لا تزول إلا بزواله أبغضه واحب عدمه والحسد **يوجب البغي كما** أخبر الله تعالى عمن قبلنا آل عمران أنهم اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم فلم يكن اختلافهم لعدم العلم بل علموا الحق ولكن بغى بعضهم على بعض كما يبغي ا الحاسد على المحسود وفي الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وقد قال (صلى الله عليه وسلم) في الحديث المتفق على صحته من رواية أنس أيضا والذي نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقد قال تعالى

(١/٢٢)

"""""""" صفحة رقم ٢٣ """""""""". (٣)

٣١-"ويشهدون في ذلك بكلمات مجملة نقلت عن بعض الأشياخ أو ببعض غلطات بعضهم وهذا أصل عظيم من اعظم ما يجب الاعتناء به على أهل طريق الله السالكين سبيل إرادة الدين يريدون وجهه فإنه قد دخل بسبب إهمال ذلك على طوائف منهم من الكفر والفسوق والعصيان مالا يعلمه إلا الله حتى يصيروا معاونين **على البغي والعدوان** للمسلطين

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٤/٤٨١

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٥/٤١٤

(٣) أمراض القلب وشفاؤها ص/٢٩

في الأرض من أهل الظلم والعلو الذين يتوجهون بقلوبهم في معاونة من يهوونه من أهل العلو في الأرض والفساد ظانين أنهم إذا كانت لهم احوال أثروا بها في ذلك من أولياء الله فإن القلوب لها من التأثير أعظم مما للأبدان لكن إن كانت صالحة كان تأثيرها صالحا وإن كانت فاسدة كان تأثيرها فاسدا فالأحوال يكون تأثيرها محبوبا لله تارة ومكروها لله أخرى وقد تكلم الفقهاء على وجوب القود على من يقتل بغيره في الباطن حيث يجب القود في ذلك ويستشهدون ببواطنهم وقلوبهم الأمر الكوني ويعدون مجرد خرق العادة لأحدهم بكشف لهم أو بتأثير يوافق إرادته هو كرامة من الله له ولا يعلمون أنه في الحقيقة إهانة وأن الكرامة لزوم الاستقامة وأن الله لم يكرم عبده بكرامة أعظم من موافقته فيما يحبه ويرضاه وهو طاعته وطاعة رسوله وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه وهؤلاء هم أولياء الله الذين قال الله فيهم يونس ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فإن كانوا موافقين له فيما أوجبه عليهم فهم من المقتصدين وإن كانوا موافقين فيما أوجبه وأحبه فهم من المقربين مع أن كل واجب محبوب وليس كل محبوب واجبا وأما ما يبتلي الله به عبده من الشر بخرق العادة أو بغيرها أو بالضراء فليس ذلك لأجل كرامة العبد على ربه ولا هوانه عليه بل قد يسعد بها أقوام إذا أطاعوه في ذلك وقد يشقى بها قوم إذا عصوه في ذلك قال الله تعالى الفجر فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن كلا ولهذا كان الناس في هذه الأمور". (١)

٣٢-" **أهل البغي عند** الطاعة قدريون وعند المعصية جبريون

وأما **أهل البغي والضلال** فتجدهم يحتجون بالقدر إذا أذنبوا واتبعوا أهواءهم ويضيفون الحسنات إلى أنفسهم إذا أنعم عليهم بها كما قال بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري أي مذهب وافق هواك تمذهبت به

وأهل الهدى والرشاد إذا فعلوا حسنة شهدوا أنعام الله عليهم بها وأنه هو الذي أنعم عليهم وجعلهم مسلمين وجعلهم يقيمون الصلاة وألهمهم التقوى وأنه لا حول ولا قوة إلا به فزال عنهم بشهود القدر العجب والمن والأذى وإذا فعلوا سيئة استغفروا الله وتابوا إليه منها ". (٢)

٣٣-" وكذلك النبي صلى الله عليه و سلم لما وصف أن الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة قال كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة وفي الرواية الأخرى من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي

فبين أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين إلا فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة

وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد النية لما في النفوس **من البغي والحسد** وإرادة العلو في الأرض بالفساد ونحو ذلك فيجب لذلك ذم قول غيره أو فعله أو غلبته ليتميز عليه أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة ونحو ذلك لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة له وما أكثر هذا في بني آدم وهذا ظلم

(١) أمراض القلب وشفاؤها ص/٦٥

(٢) أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص/١٠٦

ويكون سببه تارة أخرى جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو في الدليل وإن كان عالما بما مع نفسه من الحق حكما ودليلا

والجهل والظلم هما أصل كل شر كما قال سبحانه وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا

أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان اختلاف تنوع واختلاف تضاد

واختلاف التنوع على وجوه منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الاختلاف وقال كلاكما محسن

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح ". (١)

٣٤-" وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا

فقوله ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر حمد لإحدى الطائفتين وهم المؤمنون وذم للآخرى

وكذلك قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رءوسهم الحميم يصهر به ما في بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه أنها نزلت في المقتتلين يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحرث والذين بارزوهم من قريش وهم عتبة وشيبة والوليد بن عتبة

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول وكذلك آل إلى سفك الدماء واستباحة الأموال والعداوة والبغضاء لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل والأخرى كذلك

وكذلك جعل الله مصدر **الإختلاف البغي في** قوله وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم **لأن البغي مجاوزة** الحد وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة

وقريب من هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم

فأمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به معللا ذلك بأن سبب هلاك الأولين ". (٢)

٣٥-" وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجرة بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل ولهذا في الشريعة نظائر

---

(١) اقتضاء الصراط ص/٣٧

(٢) اقتضاء الصراط ص/٤٠

وعلى هذا فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه ونقضي له بكرائه ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ثم لا يعطونه شيئا وما هم بأهل أن يعانوا على ذلك بخلاف من سلم إليهم عملا لا قيمة له بحال

نعم البغي والمغني والنائحة ونحوهم إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها فيها قولان

أصحهما أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة ولا يباح الأخذ بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين كما نص عليه أحمد في أجرة حمل الخمر

ومن ظن أنها ترد على الباذل المستأجر لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا أو نحوه من العقود الفاسدة فيقال له المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد فأما إذا تلف المقبوض عند القابض فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا

وحينئذ فيقال إن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد فالزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه ليس لحقهم وإنما هو لحق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال ". (١)

٣٦-"ص -١٤٨- فبين: أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين، إلا فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة.

وهذا الإختلاف المذموم سببه تارة فساد النية

وهذا الإختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه: تارة: فساد النية، لما في النفوس **من البغي والحسد**، وإرادة العلو في الأرض، ونحو ذلك، فيجب لذلك ذم قول غيرها، أو فعله، أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة، وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلم.

وتارة جهل المختلفين بحقيقة ما تنازعوا فيه، أو دليله

ويكون سببه - تارة جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعون فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل، وإن كان عالما بما مع نفسه من الحق حكما ودليلا.

والجهل والظلم: هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: ﴿وحملها الأنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾.

وهذا الإختلاف نوعان: إختلاف تنوع، وإختلاف تضاد وإختلاف التنوع على وجوه

---

(١) اقتضاء الصراط ص/٢٤٧

أما أنواعه: فهو في الأصل قسمان:". (١)

٣٧-"ص -١٥٦- وعبيدة، والذين بارزوهم من قريش وهم: عتبة وشيبة والوليد".
أكثر الإختلاف الذي يؤول إلى الأهواء وسفك الدماء من القسم الأول النهي عن كثرة السؤال
وأكثر الإختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول، وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء، لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك.
وكذلك جعل الله مصدره البغي في قوله: ﴿وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم﴾. لأن البغي: مجاوزة الحد.
وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة.". (٢)

٣٨-"ص -٤٦- ومثل هذه الإجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقا، ولا بالفساد مطلقا، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى: أنه يجب عليه مال الجعل والأجرة. وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، ولهذا في الشريعة نظائر.
وعلى هذا: فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم نقضي له بكرائه، ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئا، وما هم بأهل أن يعاونوا على ذلك. بخلاف من سلم إليهم عملا لا قيمة له بحال. -نعم: البغي والمغني والنائحة، ونحوهم، إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان- أصحهما: أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر.". (٣)

٣٩-"مذمومة في العقل والدين فهي مشتهاة أيضا ، ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها ، لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له ، وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد ، فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه ، أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وإن لم يحصل ، ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات ؛ فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها ؟ فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي ، وأما الآخر فظلوم حسود . وهذان يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله ، فما

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٦/٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٦٤/٤

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٩/١٤

كان جنسه مباحا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال : إذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد ، وأصلها الشح ، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إياكم والشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم : أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالظلم فظلموا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » . ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس ذنب أسرع عقوبة **من البغي وقطيعة** الرحم » . فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان". (١)

٤٠-"ص -١٣١- من باب عطف الخاص على العام، أو لا يكون حين الاقتران داخلا في مسماه ؟ بل يكون لازما له، على مذهب أهل السنة، أو لا يكون بعضا ولا لازما، هذا فيه ثلاثة أقوال للناس، كما سيأتي إن شاء الله، وهذا موجود في عامة الأسماء يتنوع مسماها بالإطلاق والتقييد، مثال ذلك اسم المعروف والمنكر إذا أطلق كما في قوله تعالى : ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وقوله : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، وقوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [التوبة : ٧١] ، يدخل في المعروف كل خير، وفي المنكر كل شر .
ثم قد يقرن بما هو أخص منه كقوله : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ [النساء : ١١٤] ، فغاير بين المعروف وبين الصدقة والإصلاح بين الناس كما غاير بين اسم الإيمان والعمل، واسم الإيمان والإسلام وكذلك قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، غاير بينهما وقد دخلت الفحشاء في المنكر في قوله : ﴿ وينهون عن المنكر ﴾ ثم ذكر مع المنكر اثنين في قوله : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾ [النحل : ٩٠] ، **جعل البغي هنا** مغايرا لهما، وقد دخل في المنكر في ذينك الموضعين .
ومن هذا الباب لفظ [العبادة] فإذا أمر بعبادة الله مطلقا دخل في عبادته كل ما أمر الله به، فالتوكل عليه مما أمر به والاستعانة به مما أمر به، فيدخل ذلك". (٢)

٤١-"ص -١٣٥- وهذه الأسماء التي تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران، تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر، كاسم [الإيمان] و [المعروف] مع العمل ومع الصدق، وك [المنكر] مع الفحشاء **ومع البغي ونحو** ذلك . وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص، كلفظ [الإيمان] ، و [البر] ، و [التقوى] ، ولفظ [الفقير] ، و [المسكين] . فأيها أطلق تناول ما يتناوله الآخر، وكذلك لفظ [التلاوة] ، فإنها إذا أطلقت في مثل قوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴾ [البقرة : ١٢١] ، تناولت العمل به كما فسره بذلك الصحابة والتابعون

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص/٢٦
(٢) الإيمان ٢/٢٠٢

مثل ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم، قالوا : ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ يتبعونه حق اتباعه، فيحلون حلاله ويحرمون حرامه، ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه، وقيل : هو من التلاوة بمعنى الاتباع، كقوله : ﴿ والقمر إذا تلاها ﴾ [الشمس : ٢] ، وهذا يدخل فيه من لم يقرأه، بل من تمام قراءته أن يفهم معناه ويعمل به، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن : عثمان ابن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا .
وقوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴾ [البقرة : ١٢١] قد فسر بالقرآن وفسر بالتوراة، وروى محمد بن نصر بإسناده الثابت عن ابن عباس : ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ قال : يتبعونه حق اتباعه . وروي أيضا عن ابن عباس : ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ قال : يحلون حلاله، ويحرمون حرامه ولا يحرفونه عن مواضعه، وعن قتادة : ﴿ يتلونه حق تلاوته". [(١)]

٤٣-" فنقول هذا الباب أصله المحرم فيه **من البغي فإن** الإنسان ظلوم جهول قال تعالى كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم سورة البقرة ٢١٣ في غير موضع

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ص أنه قال لتسلكن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن

وقد قال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم سورة آل عمران ١٠٥ ". [(٢)]

٤٤-" ولهذا نهى النبي ص عن القتال في الفتنة وكان ذلك من أصول السنة وهذا مذهب أهل السنة والحديث وأئمة اهل المدينة من فقهائهم وغيرهم

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن ذلك يكون مع وجود العلم التام من أحدهما والبغى من الآخر فيجب القتال مع العادل حينئذ وعلى هذا الفتنة الكبرى بين أهل الشام والعراق هل كان الأصوب حال القاعدين أو حال المقاتلين من أهل العراق والنصوص دلت على الأول وقالوا كان ترك قتال أهل العراق أصوب وإن كانوا أقرب إلى الحق وأولى به من الشام إذ ذاك كما بسطنا الكلام في هذا في غير هذا الموضع وتكلمنا على الآيات والاحاديث في ذلك

ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغى من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم بل لا يبيحه بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه كما أمر النبي ص بذلك في غير حديث فلم يأذن في **دفع البغي مطلقا** بالقتال بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن **دفع البغي به** وأمر بالصبر

---

(١) الإيمان ٢/ ٢١٠

(٢) الاستقامة ١/ ٢٥

وأما قوله سبحانه فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى سورة الحجرات ٩ فهو سبحانه قد بين مراده ولكن من ". (١)

٤٥-" شريك له ويطيعون سادتهم وكبارهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال ويقول بعضهم في اتحاد الله ببعض مخلوقاته وحلوله فيهم شبيه ما قالته النصارى في المسيح عليه الصلاة و السلام

ولهذا يكون كثير من سماعهم الذي يحرك وجدهم ومحبتهم إنما يحرك وجدهم ومحبتهم لغير الله كالذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله

وأما الشريعة وما أمر الله به ونهى عنه وأحله وحرمه ففيهم من المخالفة لذلك بل من الاستخفاف بمن يتمسك به ما الله به عليم حتى سقط من قلبوهم تعظيم كثير من فرائض الله وتحريم كثير من محارمه فكثيرا ما يضيعون فرائضه ويستحلون محارمه ويتعدون حدوده تارة اعتقادا وتارة عملا

وكثير من خيارهم الذين هم مؤمنون يقعون في كثير من فروع ذلك وإن كانوا مستمسكين بأصول الإسلام

وأما غير هؤلاء فيصرحون بسقوط الفرائض كالصلوات الخمس وغيرها وبحل الخبائث من الخمر والفواحش او الظلم **أو البغي أو** غير ذلك لهم وتزول عن قلوبهم المحبة لكثير مما يحبه الله ورسوله كالمحبة التامة التي هي كمال الإيمان بل لا بد أن ينقص في ". (٢)

٤٦-" أنه كان يصلي وعائشة مضطجعة في قبلته بالليل في الظلمة فإذا أراد أن يسجد غمزها فاللابث غير المار ولم يكن ذلك يلهيه لأنه كان بالليل في الظلمة وكذلك مس النساء لشهوة ينقض الطهارة عند اكثر العلماء

فإذا كان هذا في النظر والمباشرة المباح في غير حال العبادة نهى الله عنه حال العبادة لما في ذلك من المباينة للعبادة والمنافاة لها فكيف بما هو حرام خارج عن العبادة كالنظر **إلى البغي والمباشرة** لها فكيف بالنظر إلى المردان الصباح المخانيث وغير المخانيث والمباشرة لهن ثم هذا قد يفعل لمجرد شهوة النظر فيكون قبيحا مكروها خارج العبادة فكيف في حال العبادة

وهؤلاء قد يجعلون ذلك مما لا يتم السماع إلا به بل ويتخذونه في الصلاة وغيرها من العبادات فيجعلون حضورهم في السماع ". (٣)

٤٧-" امة محمد ما احد اغير من اله ان يزني عبده او تزني امته

---

(١) الاستقامة ٣٢/١

(٢) الاستقامة ٢٦٧/١

(٣) الاستقامة ٣١٦/١

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال ان من الغيرة ما يحبها الله ومن الغيرة ما يكرهها فالغيرة التي يحبها الله الغيرة في الريبة والغيرة التي يكرهها الله الغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يحبها الله ومن الخيلاء ما يبغضها الله فالخيلاء التي يحبها اختيال الرجل نفسه عند الحرب وعند الصدقة والخيلاء التي يبغضها الله اختيال الرجل **في البغي والفخر**

وقد ثبت في الصحاح ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لعمر دخلت الجنة فرأيت امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال ". (١)

٤٨-" يكون فيه الاشتراك في بعض انواع الإثم اكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وان لم يشترك في اثم ولهذا قيل ان الله يقيم الدولة العادلةوان كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والاسلام

وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم ليس ذنب اسرع عقوبة **من البغي وقطيعة** الرحم فالباغي يصرع في الدنيا وان كان مغفورا له مرحوما في الاخرة

وذلك ان العدل نظام كل شيء فإذا اقيم امر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الأخرة من خلاق ". (٢)

٤٩-" لها حجة انها تقيم عنده لأنها مكرهة على ذلك ولا يحل لها قتله

ومن اسره العدو من المسلمات فزنوا بهن فإن منهم من يكون كارها لذلك تام الكراهة لا يفعل ذلك الا مكرها فهذا لا يستحق العقوبة ومنهم من تجتمع فيه الرهبة والرغبة فيخاف في الامتناع من العذاب ويعطى على المطاوعة العوض آخر الجزء الثاني والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه

٥٠-"... اختار الشيخ أن المحاربين في المصر والصحراء حكمهم واحد ، واختار أن المرأة التي تحضر النساء للقتل أنها تقتل . واختار الشيخ أن من شهد بالزنا على نفسه واختار إقامة الحد عليه فيتم وإلا فلا . واختار الشيخ صحة التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر وأوجب أبو العباس الدفع عن مال الغير ، واختار أبو العباس أن الأفضل ترك قتال **أهل البغي حتى** يبدأ الإمام . واختار الشيخ أن للإمام ابتداء الخوارج بالقتال وله الإجهاز على جريحهم ، ويرى الشيخ أن عليا كان أقرب إلى الصواب من معاوية – رضي الله عنهما – ." . (٣)

---

(١) الاستقامة ٢/٥

(٢) الاستقامة ٢/٢٤٧

(٣) التجريد لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص/٦٣

٥١-"الغاسل يتضمن ترك العمل بالأمر والنهي حتى يترك ما أمر به ويفعل ما نهي عنه وحتى يضعف عنده النور والفرقان الذي يفرق به بين ما أمر الله به وأحبه ورضيه وبين ما نهى عنه وأبغضه وسخطه فيسوي بين ما فرق الله بينه كما قال تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ﴾ وقال تعالى : ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ﴾ وقال تعالى : ﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ﴾ وقال تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ وقال تعالى : ﴿ وما يستوي الأعمى والبصير ﴾ ﴿ ولا الظلمات ولا النور ﴾ ﴿ ولا الظل ولا الحرور ﴾ ﴿ وما يستوي الأحياء ولا الأموات إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ وأمثال ذلك . حتى يفضي الأمر بغلاتهم إلى عدم التمييز بين الأمر بالمأمور النبوي الإلهي الفرقاني الشرعي الذي دل عليه الكتاب والسنة وبين ما يكون في الوجود من الأحوال التي تجري على أيدي الكفار والفجار فيشهدون وجه الجمع من جهة كون الجميع بقضاء الله وقدره وربوبيته وإرادته العامة وأنه داخل في ملكه ولا يشهدون وجه الفرق الذي فرق الله به بين أوليائه وأعدائه والأبرار والفجار والمؤمنين والكافرين وأهل الطاعة الذين أطاعوا أمره الديني وأهل المعصية الذين عصوا هذا الأمر ويستشهدون في ذلك بكلمات مجملة نقلت عن بعض الأشياخ أو ببعض غلطات بعضهم . وهذا " أصل عظيم " من أعظم ما يجب الاعتناء به على أهل طريق الله السالكين سبيل الإرادة : إرادة الذين يريدون وجهه ؛ فإنه قد دخل بسبب إهمال ذلك على طوائف منهم من الكفر والفسوق والعصيان ما لا يعلمه إلا الله حتى يصيروا معاونين **على البغي والعدوان** للمسلطين في الأرض من أهل الظلم والعلو كالذين يتوجهون بقلوبهم في معاونة من يهوونه من أهل العلو في الأرض والفساد ظانين أنهم إذا كانت لهم أحوال أثروا بها في ذلك كانوا بذلك من أولياء الله - فإن القلوب لها من التأثير أعظم مما للأبدان ؛ لكن إن كانت صالحة كان تأثيرها صالحا وإن كانت فاسدة كان تأثيرها فاسدا فالأحوال يكون تأثيرها محبوبا لله تارة ومكروها لله أخرى وقد تكلم الفقهاء على وجوب القود على من يقتل غيره في الباطن حيث يجب القود في ذلك - ويستشهدون ببواطنهم وقلوبهم الأمر الكوني ويعدون مجرد خرق العادة لأحدهم بكشف يكشف له أو بتأثير يوافق إرادته هو كرامة من الله له ولا يعلمون أنه في الحقيقة إهانة وأن الكرامة لزوم الاستقامة وأن الله لم يكرم عبده بكرامة أعظم من موافقته فيما يحبه ويرضاه وهو طاعته وطاعة رسوله وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه وهؤلاء هم أولياء الله الذين قال الله فيهم : ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ فإن كانوا موافقين له فيما أوجبه عليهم فهم من المقتصدين وإن كانوا موافقين فيما أوجبه وأحبه فهم من". (١)

٥٢-"ص -٦٦- ولهذا قيل إن المسيح عليه السلام بعث لتكميل التوراة فإن النوافل تكون بعد الفرائض كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته

---

(١) التحفة العراقية في الأعمال القلبية ص/١٢

كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه".

وإلا فلو قيل إن المسيح عليه السلام أوجب على المظلوم العفو عن الظالم بمعنى أنه يستحق الوعيد والذم والعقاب إنلم يعف عنه لزم من هذا أن يكون كل من انتصف من الظالم ظالما مستحقا للذم والعقاب وهذا ظلم ثان للمظلوم الذي انتصف فإن الظالم ظلمه أولا فلما انتصف منه ظلم ظلما ثانيا فهو ظلم العادل انتصف من ظالمه.

وما أحسن كلام الله حيث يقول: ﴿ فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الأثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون والذين إذا **أصابهم البغي هم** ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب". (١)

٥٣-"وأما (علي فأبغضه وسبه أو كفره الخوارج وكثير من بني أمية وشيعتهم الذين قاتلوه وسبوه . فالخوارج تكفر عثمان وعليا وسائر أهل الجماعة . وأما " شيعة علي " الذين شايعوه بعد التحكيم و " شيعة معاوية " التي شايعته بعد التحكيم فكان بينهما من التقابل وتلا عن بعضهم وتكافر بعضهم ما كان ولم تكن الشيعة التي كانت مع علي يظهر منها تنقص لأبي بكر وعمر ولا فيها من يقدم عليا على أبي بكر وعمر ولا كان سب عثمان شائعا فيها وإنما كان يتكلم به بعضهم فيرد عليه آخر . وكذلك تفضيل علي عليه لم يكن مشهورا فيها بخلاف سب علي فإنه كان شائعا في أتباع معاوية(١) ؛ ولهذا كان علي وأصحابه أولى بالحق وأقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق »(٢) . وروي في الصحيح أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق قال « هم شر الخلق - أو من أشر الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق »(٣).

وكان سب علي رضي الله عنه ولعنه **من البغي الذي** استحقت به الطائفة أن يقال لها : الطائفة الباغية ؛ كما رواه البخاري عن عكرمة قال لى ابن عباس ولابنه على انطلقا إلى أبى سعيد فاسمعا من حديثه . فانطلقنا فإذا هو فى حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار لبنتين لبنتين ، فرآه النبى - صلى الله عليه وسلم - فينفض التراب عنه ويقول « ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار » . قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن(٤) .

ورواه مسلم عن أبي سعيد الخدرى قال أخبرنى من هو خير منى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول « بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية »(٥)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٦/٦٨

. ورواه مسلم أيضا عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تقتل عمارا الفئة الباغية »(٦).

---

(١) – قلت : هذا الكلام فيه نظر ،ومبالغة ، بل الذي بدأ بالسب هم شيعة علي رضي الله عنه ، والسب لم يكن شائعا ومشهورا في عهد بني أمية ،و كثير مما روي في ذلك هو من اختلاق الرافضة الحاقدين

(٢) – برقم (١٠٦٥)

(٣) – رواه مسلم برقم (١٠٦٥)

(٤) – رواه البخاري برقم(٤٤٧)

(٥) – أخرجه مسلم برقم (٢٩١٥)

(٦) – برقم (٢٩١٦)". [١]

٥٤–"وهذا الموضع هو الذي تنازع فيه اجتهاد السلف والخلف فمن قوم يقولون : بوجوب القتال مع علي كما فعله من قاتل معه وكما يقول كثير من أهل الكلام والرأي الذين صنفوا في قتال **أهل البغي حيث** أوجبوا القتال معه ؛ لوجوب طاعته ووجوب قتال البغاة ومبدأ ترتيب ذلك من فقهاء الكوفة واتبعهم آخرون .

ومن قوم يقولون : بل المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة كما فعله من القاعدين عن القتال لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم " ﴿ أن ترك القتال في الفتنة خير ﴾ و " ﴿ أن الفرار من الفتن باتخاذ غنم في رءوس الجبال خير من القتال فيها ﴾ وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها وأمره باتخاذ سيف من خشب ولكون علي لم يذم القاعدين عن القتال معه بل ربما غبطهم في آخر الأمر . ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك علي القتال كان أفضل ؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم والبعد عنها خير من الوقوع فيها قالوا : ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدءوه بقتال فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما ووقع من خروجهم عن طاعته لكن بالقتال زاد البلاء وسفكت الدماء وتنافرت القلوب وخرجت عليه الخوارج وحكم الحكمان حتى سمي منازعه بأمير المؤمنين فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال ولم يحصل به مصلحة راجحة . وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها والقرآن إنما فيه قتال الطائفة الباغية بعد الاقتتال ؛ فإنه قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (٩) [الحجرات/٩] ﴾ الآية . فلم يأمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين ؛ لكن أمر بالإصلاح وبقتال الباغية . و " إن قيل " الباغية يعم الابتداء والبغي بعد الاقتتال . قيل : فليس في الآية أمر لأحدهما بأن تقاتل الأخرى وإنما هو أمر لسائر المؤمنين بقتال الباغية والكلام هنا : إنما هو في أن فعل القتال من علي لم يكن مأمورا به بل كان تركه أفضل وأما إذا قاتل لكون القتال جائزا وإن كان تركه أفضل أو لكونه مجتهدا

---

(١) الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة ص/١٢٦

فيه وليس بجائز في الباطن : فهنا الكلام في وجوب القتال معه للطائفة الباغية أو الإمساك عن القتال في الفتنة وهو موضع تعارض الأدلة واجتهاد العلماء والمجاهدين من المؤمنين بعد الجزم بأنه وشيعته أولى الطائفتين بالحق فيمكن وجهان :". (١)

٥٥-"الوجه الثاني : أنها صارت باغية في أثناء الحال بما ظهر منها من نصب إمام وتسميته أمير المؤمنين ومن لعن إمام الحق ونحو ذلك . فإن هذا بغي بخلاف الاقتتال قبل ذلك فإنه كان قتال فتنة ؛ وهو سبحانه قد ذكر اقتتال الطائفتين من المؤمنين ثم قال : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى ﴾ فلما أمر بالقتال إذا بغت إحدى الطائفتين المقتتلتين دل على أن الطائفتين المقتتلتين قد تكون إحداهما باغية في حال دون حال . فما ورد من النصوص بترك القتال في الفتنة : يكون **قبل البغي وما** ورد من الوصف بالبغي يكون بعد ذلك ؛ وحينئذ يكون القتال مع علي واجبا لما **حصل البغي وعلى** هذا يتأول ما روى ابن عمر " ﴿ إذا حمل على القتال في ذلك ﴾(١)

---

(١) - عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رجلا أتاه فقال يا أبا عبد الرحمن ما الذي حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله وقد علمت ما أعد الله فيه فقال يا ابن أخي بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وصلاة الخمس وصيام شهر رمضان وأداء الزكاة وحج البيت فقال يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه وإن طائفتان من المؤمنين أقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فما يمنعك أن تقاتل الفئة الباغية كما أمر الله عز وجل في كتابه فقال يا ابن أخي لأن أعتبر بهذه الآية فلا أقاتل أحب إلي من أن أعتبر بالآية التي يقول الله عز وجل فيها ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فقال ألا ترى أن الله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله قال ابن عمر رضي الله عنهما: قد فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذ كان أهل الإسلام قليلا وكان الرجل يفتن في دينه إما أن يقتلوه وإما أن يسترقوه فلما كثر أهل الإسلام فلم يكن فتنة فلما رآني أني لا اوافقه فيما يريد ولا فيما بعث له قال فما قولك في علي وعثمان قال ابن عمر رضي الله عنهما قولي في علي وعثمان أما عثمان فكان الله عفا عنه وكرهتم أن يعفو وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبيبه ومن أهل بيته وزوج ابنته قال فسكت أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٩٢/٣١ وهو صحيح

وعن الزهرى أخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر : أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل من أهل العراق فقال : يا أبا عبد الرحمن إنى والله لقد حرصت أن أتسمت بسمتك وأقتدى بك فى أمر فرقة الناس وأعتزل الشر ما استطعت وإنى أقرأ آية من كتاب الله محكمة قد أخذت بقلبى فأخبرنى عنها أرأيت قول الله تبارك وتعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) أخبرنى عن هذه الآية فقال عبد الله : وما لك ولذاك؟ انصرف عنى فانطلق حتى توارى عنا سواده أقبل علينا عبد الله بن عمر فقال : ما وجدت فى نفسى من شىء من أمر هذه الأمة ما وجدت فى نفسى

---

(١) الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة ص/١٢٩

أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله عز وجل. زاد القطان فى روايته قال حمزة فقلنا له : ومن ترى الفئة الباغية؟ قال ابن عمر : ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم. رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧١٥١) وهو صحيح". (١)

٥٦-"وحينئذ فبعد التحكيم والتشيع وظهور البغي لم يقاتلهم علي ولم تطعه الشيعة في القتال ومن حينئذ ذمت الشيعة بتركهم النصر مع وجوبه وفي ذلك الوقت سموا شيعة وحينئذ صاروا مذمومين بمعصية الإمام الواجب الطاعة وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ولما تركوا ما يجب من نصره صاروا أهل باطل وظلم إذ ذاك يكون تارة لترك الحق وتارة لتعدي الحق . فصار حينئذ شيعة (عثمان الذين مع معاوية أرجح منهم ؛ ولهذا انتصروا عليهم ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم " « لا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون » وبذلك استدل معاوية فقال مالك بن يخامر سمعت معاذا يقول وهم بالشأم .(١) فقال معاوية هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول وهم بالشأم.

وعلي هو من الخلفاء الراشدين ومعاوية أول الملوك فالمسألة هي من هذا الجنس وهو قتال الملوك المسلطين مع أهل عدل واتباع لسيرة الخلفاء الراشدين فإن كثيرا من الناس يبادر إلى الأمر بذلك ؛ لاعتقاده أن في ذلك إقامة العدل ويغفل عن كون ذلك غير ممكن بل تربو مفسدته على مصلحته . ولهذا كان مذهب (أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر ؛ وقد يكون هذا من أسرار القرآن في كونه لم يأمر بالقتال ابتداء ؛ وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين وأمر بالإصلاح بينهما فإنه إذا اقتتلت طائفتان من أهل الأهواء : كقيس ويمن - إذ الآية نزلت في نحو ذلك - فإنه يجب الإصلاح بينهما وإلا وجب على السلطان والمسلمين أن يقاتلوا الباغية ؛ لأنهم قادرون على ذلك فيجب عليهم أداء هذا الواجب وهذا يبين رجحان القول ابتداء ففي الحال الأول لم تكن القدرة تامة على القتال ولا البغي حاصلا ظاهرا وفي الحال الثاني حصل البغي وقوي العجز وهو أولى الطائفتين بالحق وأقربهما إليه مطلقا والأخرى موصوفة بالبغي كما جاء ذلك في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد كما تقدم . وقد كان معاوية والمغيرة وغيرهما يحتجون لرجحان الطائفة الشامية بما هو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ﴿ لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة ﴾ فقام مالك بن يخامر فقال : سمعت معاذ بن جبل يقول : " ﴿ وهم بالشام ﴾ فقال معاوية : وهذا مالك بن يخامر يذكر أنه سمع معاذا يقول . وهم بالشام(٢) وهذا الذي في الصحيحين من حديث معاوية فيهما أيضا نحوه من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »(٣)

وهذا يحتجون به في رجحان أهل الشام بوجهين :

---

(١) - أخرجه البخاري برقم (٧٤٦٠)

---

(١) الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة ص/١٣١

(٢) – أخرجه البخاري برقم (٧٤٦٠)

(٣) –أخرجه البخاري برقم (٧٣١١) ومسلم برقم (١٩٢١)". [١]

٥٧–"وأما الشام فلم يزل فيها العلم والإيمان ومن يقاتل عليه منصورا مؤيدا في كل وقت فهذا هذا والله أعلم . وهذا يبين رجحان الطائفة الشامية من بعض الوجوه مع أن عليا كان أولى بالحق ممن فارقه ومع أن عمارا قتلته الفئة الباغية كما جاءت به النصوص فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقر بالحق كله ولا يكون لنا هوى ولا نتكلم بغير علم ؛ بل نسلك سبل العلم والعدل وذلك هو اتباع الكتاب والسنة ؛ فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض فهذا منشأ الفرقة والاختلاف . ولهذا لما اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك " قاعدة فقهية " فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم الإمام فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين . ثم إنهم أدخلوا في هذه القاعدة " قتال الصديق لمانعي الزكاة " و " قتال علي للخوارج المارقين " ؛ وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه والذي تركه خير من فعله كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم : كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما ؛ وبين قتال " الخوارج " الحرورية والمرتدة والمنافقين " كالمزدكية " ونحوهم . وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم ثم الشافعي وأصحابه ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا (باب قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك تجدهم هكذا فإن الخرقي نسج على منوال المزني والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب . والمصنفون في الأحكام : يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعا وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في " قتال البغاة " حديث إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع وهو موضوع . وأما كتب الحديث المصنفة مثل : صحيح البخاري والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج وهم أهل الأهواء وكذلك كتب السنة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه . وكذلك – فيما أظن – كتب مالك وأصحابه ليس فيها (باب قتال البغاة وإنما ذكروا أهل الردة وأهل الأهواء وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك فارتكب الأولون ثلاثة محاذير :

– (الأول : قتال من خرج عن طاعة ملك معين وإن كان قريبا منه ومثله – في السنة والشريعة – لوجود الافتراق والافتراق هو الفتنة .

(والثاني : التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام .". [٢]

---

(١) الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة ص/١٣٢

(٢) الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة ص/١٣٦

٥٨-"٨٢- حكم قتال الطائفة الممتنعة

ج٨٢- الحمد لله كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ؛ من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة . وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما . فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملا بالكتاب والسنة . وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله : ﴿ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم ﴾(١) فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال . فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة . فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب . فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها . فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها . وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء .

وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر والأذان والإقامة - عند من لا يقول بوجوبها - ونحو ذلك من الشعائر . هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها . وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته ؛ كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته . وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام ؛ بمنزلة مانعي الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ولهذا افترقت سيرة علي رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام وفي قتاله لأهل النهروان : فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ومع الخوارج بخلاف ذلك . وثبتت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج ؛ بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة ؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت والصحابة والتابعون اختلفوا فيها . على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ؛ لا الخارجون عن طاعته . وآخرون يجعلون القسمين بغاة وبين البغاة والتتار فرق بين . فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ؛ فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافا .

---

(١) - أخرجه مالك في الموطأ برقم (٤٨٢) والبخاري برقم(٥٠٥٨)". [١]

---

(١) الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة ص/٢١٢

٥٩-"والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان : منهم من يرى قتالا على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال **أهل البغي وكذلك** يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول : فقالوا إن **أهل البغي عدول** مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع . وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره فذهبوا إلى تفسيق **أهل البغي وهؤلاء** نظروا إلى من عدوه من **أهل البغي في** زمنهم فرأوهم فساقا ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك - وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة - ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتا بعينه رد إلى صاحبه وما أتلف في حال القتال لم يضمن حتى أن جمهور العلماء يقولون : لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء كما قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر . وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة ؟ على وجهين : في مذهب أحمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول أبي حنيفة . واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم إذا كان لهم فئة يلجئون إليها . فجوز ذلك أبو حنيفة ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد وفي مذهبه وجه : أنه يتبع مدبرهم في أول القتال . وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن علي بن حسين ، أن مروان بن الحكم ، قال له وهو أمير بالمدينة : ما رأيت أحدا أحسن غلبة من أبيك علي بن أبي طالب ، ألا أحدثك ، عن غلبته إيانا يوم الجمل ؟ قلت : الأمير أعلم ، قال : لما التقينا يوم الجمل توافقنا ، ثم حمل بعضنا على بعض ، فلم ينشب أهل البصرة أن انهزموا ، فصرخ صارخ لعلي : لا يقتل مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق عليه باب داره فهو آمن ، ومن طرح السلاح آمن ، قال مروان : وقد كنت دخلت دار فلان ، ثم أرسلت إلى حسن وحسين ابني علي ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن جعفر فكلموه ، قال : هو آمن فليتوجه حيث شاء ، فقلت : لا والله ما تطيب نفسي حتى أبايعه فبايعته ، ثم قال : اذهب حيث شئت.(١) فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من **أهل البغي المتأولين** ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج . وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى . والطريقة الثانية : إن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره . وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الأموال . فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج وقد نص أحمد في رواية أبي طالب

---

(١) - أخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٧٦٠و٢٧٦١) والبيهقي في السنن الكبرى برقم(١٧١٩٢و١٧١٩٣) وهو

صحيح". (١)

٦٠-"وأما " الرافضة " فتكفر من قاتل عليا ؛ مع المتواتر عنه من أنه حكم فيهم بحكم المسلمين ومنع من تكفيرهم . ولهم في قتال طلحة والزبير ؛ وعائشة ثلاثة أقوال : " أحدها " تفسيق [إحدى] الطائفتين ؛ لا بعينها . وهو قول عمرو بن عبيد وأصحابه . و " الثاني " تفسيق من قاتله إلا من تاب ويقولون : إن طلحة والزبير وعائشة تابوا وهذا مقتضى ما حكي عن جمهورهم ؛ كأبي الهذيل وأصحابه وأبي الحسين وغيرهم . وذهب بعض الناس إلى تخطئته في قتال طلحة والزبير ؛ دون قتال أهل الشام .

ففي الجملة " أهل البدع " : من الخوارج والروافض والمعتزلة ؛ ونحوهم : يجعلون القتال موجبا لكفر أو لفسق .

وأما " أهل السنة " فمتفقون على عدالة القوم ؛ ثم لهم في التصويب والتخطئة مذاهب لأصحابنا وغيرهم . " أحدها " أن المصيب علي فقط . و " الثاني " الجميع مصيبون . و " الثالث " المصيب واحد ؛ لا بعينه . و " الرابع " الإمساك عما شجر بينهم مطلقا ؛ مع العلم بأن عليا رضي الله عنه وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق كما في حديث أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق »(١). وهذا في حرب أهل الشام والأحاديث تدل على أن حرب الجمل فتنة وأن ترك القتال فيها أولى فعلى هذا نصوص أحمد وأكثر أهل السنة . وذلك الشجار بالألسنة والأيدي أصل لما جرى بين الأمة بعد ذلك ؛ في الدين والدنيا . فليعتبر العاقل بذلك ؛ وهو مذهب أهل السنة والجماعة .

٨٦- الفرق بين البغاة والخوارج

ج٨٦- الحمد لله . أما قول القائل : إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم . فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم : مثل كثير من المصنفين في " قتال **أهل البغي** " فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام . من باب " قتال **أهل البغي** " ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة ؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق ؛ بل مجتهدون : إما مصيبون وإما مخطئون . وذنوبهم مغفورة لهم . ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة [سواء] ؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة .

---

(١) الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة ص/٢١٧

(١) – أخرجه مسلم برقم (١٠٣٥)". [١]

٦١–"وأما " أهل الجمل وصفين " فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة وبينوا أن هذا قتال فتنة . وكان علي رضي الله عنه مسرورا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بقتالهم ؛ وأما قتال " صفين " فذكر أنه ليس معه فيه نص ؛ وإنما هو رأي رآه وكان أحيانا يحمد من لم ير القتال . وقد ثبت في الصحيح ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحسن إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ﴾(١) فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين : أصحاب علي وأصحاب معاوية وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وأنه لم يكن القتال واجبا ولا مستحبا . " وقتال الخوارج " قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه فكيف يسوي بين ما أمر به وحض عليه وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه . فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين : كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين . ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين ؛ فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والإمساك عما شجر بينهم . فكيف نسبة هذا بهذا وأيضا ﴿ فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا ﴾ .

وأما " أهل البغي " فإن الله تعالى قال فيهم : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (٩) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون (١٠) [الحجرات/٩، ١٠] ﴾، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء . فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت ؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاة لا يبتدءون بقتالهم حتى يقاتلوا . وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم : « فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة »(٢) وقال : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »(٣) .

---

(١) – قد مر تخريجه

(٢) – أخرجه البخاري برقم (٦٩٣٠) ومسلم برقم(١٠٦٦)

---

[١] الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة ص/٢٣٦

(٣) – أخرجه البخاري برقم(٣٣٤٤) ومسلم برقم(١٠٦٤)". [1]

٦٢-"وكذلك مانعو الزكاة ؛ فإن الصديق والصحابة ابتدءوا قتالهم قال الصديق : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب . ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعهما وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج وأما **أهل البغي المجرد** فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي . والله أعلم

انتهى

====================

المراجع

القرآن الكريم بالرسم العادي

تفسير الطبري الشاملة ٢

تفسير ابن كثير الشاملة ٢

تفسير البغوي الشاملة ٢

تفسير الدر المنثور للسيوطي الشاملة ٢

في ظلال القرآن للسيد قطب رحمه الله الشاملة ٢

تفسير السعدي الشاملة ٢

معالم في الطريق له الشاملة ٢

واقعنا المعاصر محمد قطب الشاملة ٢

صحيح البخاري ترقيم فتح الباري

صحيح مسلم فؤاد عبد الباقي

سنن أبي داود ط المكنز

سنن الترمذي ط المكنز

سنن النسائي الصغرى ط المكنز

سنن النسائي الكبرى ط مؤسسة الرسالة

سنن ابن ماجة القزويني ط المكنز

موطأ الإمام مالك ط المكنز

---

(١) الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة ص/٢٣٨

مسند أحمد بن حنبل ط المكنز

المستدرك للحاكم الشاملة ٢

صحيح ابن حبان الشاملة ٢

مستخرج أبي عوانة الشاملة ٢

سنن سعيد بن منصور الشاملة ٢

سنن البيهقي الكبرى ط المكنز

سلسلة الأحاديث الصحيحة الألباني دار المعارف

مصنف عبد الرزاق المكتب الإسلامي

مصنف ابن أبي شيبة

الاعتقاد للبيهقي الشاملة ٢

السنة لعبد الله الشاملة ٢

فضائل الصحابة لعبد الله الشاملة ٢

الكفاية في علوم الرواية للخطيب الشاملة ٢

البداية والنهاية لابن كثير العلمية

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي الشاملة ٢

مقالات الإسلاميين للأشعري الشاملة ٢

شرح الطحاوية في العقيدة السلفية الشاملة ٢

ميزان الاعتدال للذهبي دار المعرفة – الشاملة ٢

لسان الميزان الحافظ ابن حجر الشاملة ٢

عقائد الشيعة في ميزان الشريعة

صحيح ابن خزيمة الشاملة ٢

مسند الحميدي ط المكنز

سنن الدارمي ط المكنز

معجم الطبراني الكبير الشاملة ٢

المعجم الأوسط للطبراني الشاملة ٢

مسند البزار الشاملة ٢

مشكل الآثار للطحاوي الشاملة ٢

المختارة للضياء المقدسي الشاملة ٢

الإبانة الكبرى لابن بطة الشاملة ٢

السنة لابن أبي عاصم الشاملة ٢

مسند أبي يعلى الموصلي الشاملة ٢

موسوعة عاشوراء

طبقات ابن سعد الشاملة ٢

تاريخ دمشق لابن عساكر الشاملة ٢

كتاب السياط اللاذعات في كشف كذب وتدليس صاحب المراجعات

كتاب التوحيد لابن خزيمة الشاملة ٢

منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية الشاملة ٢

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الشاملة ٢

العواصم من القواصم لابن العربي الشاملة ٢

كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر/مؤسسة الأعلمي بيروت

نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني الشاملة ٢

تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر الشاملة ٢

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة

إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الشاملة ٢

مواقع نت كثيرة جدا كالبرهان وموقع فيصل نور

مع الشيعة الاثني عشرية في الأصول والفروع

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ الطبري الشاملة ٢

الموسوعة الفقهية الكويت

أخبار مكة للفاكهي الشاملة ٢

الفصول في الأصول للجصاص الشاملة ٢

شرح السير الكبير للسرخسي الشاملة ٢

موسوعة الرد على الرافضة

الفهرس العام

رسالة أرسلها إلى الملك الناصر .

أثر الشيعة في العالم الإسلامي

المجال العقدي والفكري

الصد عن دين الله:

ظهور فرق الزندقة والإلحاد:

محاولة إضلال المسلمين في سنة نبيهم:

دخولهم في مذهب أهل السنة – في الظاهر – للإضلال:

نشر الرفض في العالم الإسلامي:

ظهور اتجاه رافضي عند بعض الكتاب المنتسبين للسنة:

تشويه تاريخ المسلمين:

أثرهم في الأدب العربي:

أثرهم في المجال السياسي

مؤامرة ابن العلقمي الرافضي:

أثرهم في الفتن الداخلية:

أثرهم في نشر الإباحية:

عقيدة الرافضة في أهل السنة أو كما يسمونهم (النواصب) !

نجاسة أهل السنة عند الرافضة:

حكم من لا يقول بإمامة الاثني عشر عند الشيعة:

جواز اغتياب المخالفين:

عقيدة الطينة عند الشيعة الرافضة

هل يجوز التعبد بمذهب الاثنى عشرية ؟

الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالرافضة". (١)

٦٣-" ما أمر به و بين ما حرمه في قوله تعالى قل أمر ربي بالقسط و أقيموا وجوهكم عند كل مسجد و ادعوه مخلصين له الدين

ثم قال تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الإثم **و البغي بغير** الحق و أن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا و أن تقولوا على الله ما لا تعلمون

---

(١) الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة ص/٢٣٩

فصل

و أما ما ذكره بأنه استباح نفي صفة من صفات الكمال عن النبي صلى الله عليه و سلم فكذب باطل لم ينف شيئا من صفات الكمال عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ صفات الكمال قائمة به من العلم و الإيمان و النبوة و الرسالة و ختمها و لوازم ذلك بل و سائر ما خصه الله به من الخصائص التي فضله بط على إخوانه من المرسلين قد علم أن أهل العلم و الإيمان و التوحيد أعلم بها و أعظم إثباتا لها من أهل الشرك و الجهل و الضلال بل وهم يعجزون في كثير من المواضع أن يردوا على النصارى ما هم فيه من ". (١)

٦٧-" وأما قوله تعالى : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان :

فالقسم الأول الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل : حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ومثل : الحكم في الأمور السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من أهم أمور الولايات ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال يقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وأن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق وقد اشترط المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها ولا تحل الشفاعة فيه ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال قيل يا رسول الله : وما ردعة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار] فذكر النبي صلى الله عليه و سلم الحكام والشهداء والخصماء وهؤلاء أركان الحكم

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله : [أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد قال : يا أسامة : أتشفع في حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنوا إسرائيل

---

(١) الرد على البكري ٢٧٧/١

أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها] ففي هذه القصة عبرة فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان : بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطاع بسرقتها التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى – غير هذه – على قول آخرين وكانت (من) أكبر القبائل وأشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه و سلم أسامة غضب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين – وقد برأها الله من ذلك – فقال : [لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها]

قد روى : أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه و سلم فيقضي حاجتها فقد روى : [أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار] وروى مالك في الموطأ أن جماعة أمسكوا لصا ليرفعوه إلى عثمان رضي الله فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا : إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال : إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع يعني الذي يقبل الشفاعة [وكان صفوان بن أمية نائما على رداء له في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاء لص فسرقه فأخذه فأتي به النبي صلى الله عليه و سلم فأمر بقطع يده فقال : يا رسول الله أعلى ردائي تقطع يده ؟ أنا أهبه له فقال : فهلا قبل أن تأتيني به ؟ ثم قطع يده] رواه أهل السنن يعني صلى الله عليه و سلم أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان فأما بعد أن رفع إلي فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة ولا غير ذلك ولهذا اتفق العلماء – فيما أعلم – على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل تجب إقامته وإن تابوا

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد الكفارة لهم وكان تمكينهم – وذلك من تمام التوبة – بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين وأصل هذا في قوله تعالى : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا ﴾ فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى تصير معه شفعا بعد أن كان وترا فإن أعانه على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة وإن أعانه على إثم وعدوان كانت شفاعة سيئة

والبر ما أمرت به والإثم ما نهيت عنه وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين

وقد قال الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل هذا إذا كان قد ثبت بالبينة فأما إذا كان بإقرار وجاء مقرا بالذنب تائبا فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع وظاهر مذهب أحمد : أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال : [فهلا تركتموه] وحديث الذي قال [أصبت حدا فأقمه] مع آثار أخر وفي سنن أبي داود و النسائي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب] وفي سنن النسائي و ابن ماجة عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [حد يعمل به الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا] وهذا لأن المعاصي سبب لنقصان الرزق والخوف من العدو كما يدل عليه الكتاب والسنة فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود ولا بيت المال ولا لغيره وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين أحدهما : تعطيل الحد والثاني أكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى : ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ وقال الله تعالى عن اليهود : ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى أحيانا الهدية وغيرها ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها وقد روى [لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم الراشي والمرتشي والرائش الواسطة الذي يمشي بينهما] رواه أهل السنن

وفي الصحيحين : [أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه – وكان أفقه منه – نعم يا رسول الله : اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال : إن ابني كان عسيفا في أهل هذا – يعني أجيرا – فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإن رجالا من أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها فسألها فاعترفت فرجمها] ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه أمر النبي صلى الله عليه و سلم بدفع المال إلى صاحبه وأمر بإقامة الحد ولم يأخذ المال للمسلمين : من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أوجاه وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وأهل الأهواء كقيس ويمن وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم وهو سبب سقوط حرمة المتولى وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حد آخر وصار من جنس اليهود الملعونين وأصل البرطيل هو الحجر الطويل كما قد جاء في الأثر إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك مثل السحت الذي يسمى التأديبات ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس ثم جاءوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلا يقدمونها له أو غير ذلك كيف يقوي طمعهم في الفساد وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد الرعية

وكذلك الفلاحون وغيرهم وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله : كيف يطمع الخمارون فيرجون إذا أمسكوا أن يقدموا بعض أموالهم فيأخذها ذلك الوالي سحتا

وكذلك ذوو الجاه إذا أحموا أحدا أن يقام عليه (الحد) مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أمير فيحمي على الله ورسوله فيكون ذلك حماه ممن لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا] فكل من آوى محدثا من هؤلاء المحدثين فقه لعنه الله ورسوله وإذا كان النبي صلى الله عليه و سلم قد قال : [إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره] فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه لا سيما الحدود على سكان البر فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سرا أو علانية فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين وهو مثل تضمين الخانات والخمر فإن من مكن من ذلك أو أعان أحدا عليه بمال يأخذه منه فهو من جنس واحد

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه ومقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدقة والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل : إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا ؟ فيه قولان وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا وهذا كله مع الإقرار بوجوبها أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال [قال رجل : يارسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله قال : لا تستطيعه أو لا تطيقه قال : أخبرني به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال : فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله] وقال : [إن الجنة لمئة درجة بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله] كلاهما في الصحيحين

وقال النبي صلى الله عليه و سلم : [رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله] وقال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ وقال تعالى ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين * الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون * يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم * خالدين فيها

٦٨-" وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين فمنها النفوس قال الله تعالى ك ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون * ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون * وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ﴾ إلى قوله ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ وقال تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء]

فالقتل ثلاثة أنواع :

أحدها العمد المحض وهو أن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه أو بثقله كالسندان وكوذين القصار أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق والخنق وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح حتى يموت وسقي السموم ونحو ذلك في الأفعال فهذا رغم الوجه فيه القود وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا وإن أحبوا أخذوا الدية وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله قال الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ﴾ قيل في التفسير : لا يقتل غير قاتله

وروى عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من أصيب بدم أو خبل - الخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فإن له جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا] رواه أهل السنن قال الترمذي حديث حسن صحيح فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرما ممن قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء : إنه يجب قتله حدا ولا يكون أمره لأولياء المقتول قال تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾

قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب وغيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضي إلى الفتن والعدوات العظيمة

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى فكتب الله علينا القصاص – وهو المساواة والمعادلة في القتلى – وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين وأيضا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده] رواه أحمد و أبو داود وغيرهما من أهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن المسلمين تتكافأ دماؤهم – أي تتساوى وتتعادل – فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين ولا حر أصلي على مولى عتيق ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور

وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود فإنه كان بقرب مدينة النبي صلى الله عليه و سلم صنفان من اليهود : قريظة والنضير وكانت تتفضل على قريظة في الدماء فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك وفي حد الزنا فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم وقالوا إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ إلى قوله : ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ إلى قوله : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون * وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفسا على أخرى كما كانوا يفعلونه إلى قوله ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء خلاف ما عليه أهل الجاهلية وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما **هي البغي وترك** العدل فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دما أو مالا أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية وإذا أصلح مصلح بينهما فيصلح بالعدل كما قال الله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم كما قال تعالى : ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ قال أنس رضي الله عنه : ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر قصاص إلا أمر فيه بالعفو رواه أبو داود

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله] وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر فأما الذمي فجمهور العلماء : على أنه ليس بكفء للمسلم كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا أو تاجرا ونحو ذلك ليس بكفء له وفاتا ومنهم من يقول : بل هو كفء له وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد

والنوع الثاني الخطأ الذي يشبه العمد قال النبي صلى الله عليه و سلم : [إلا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها] سماه شبه العمد لأنه قصد العدون عليه بالضرب لكنه لا يقتل غالبا فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل

والثالث الخطأ وما يجري مجراه مثل أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب به إنسانا بغير علمه ولا قصده فهذا ليس فيه قود وإنما في الدية والكفارة وهنا ومسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم بينهم ". (١)

٦٩-" أحدهما أن هذا السؤال فاسد الاعتبار فإن كون الشيء في نفسه أعظم إثما من غيره يظهر أثره في العقوبة عليه في الآخرة لا في الإقرار عليه في الدنيا ألا ترى أن أهل الذمة يقرون على الشرك و لا يقرون على الزنا و لا على السرقة و لا على قطع الطريق و لا قذف المسلم و لا على محاربة المسلمين و هذه الأشياء دون الشرك بل سنة الله في خلقه كذلك فإنه عجل لقوم لوط العقوبة و في الأرض مدائن مملوءة من الشرك لم يعالجهم بالعقوبة لا سيما و المحتج بهذا الكلام يرى أن قتل الكفار إنما هو لمجرد المحاربة سواء كان كفره أصليا أو طارئا حتى إنه لا يرى قتل المرتدة و يقول : ليست دار الجزاء على الكفر و إنما الجزاء على الكفر في الآخرة فإنما يقاتل من يقاتل فقط لدفع أذاه

ثم لا يجوز أن يقال : إذا أقررناهم على الكفر فلأن نقرهم على المحاربة التي هي دون الكفر بطريق الأولى و سبب ذلك أن ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعا و تقديرا و لهذا قال صلى الله عليه و سلم : [ما من ذنب أحرى أن تعجل لصاحبه العقوبة من البغي و قطيعة الرحم] لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله فإنه قد تؤخر عقوبته و إن كان أعظم كالكفر و نحوه فإذا أقررناهم على الشرك أكثر ما فيه تأخير العقوبة عليه و ذلك لا يستلزم تأخير عقوبة ما يضر بالمسلمين لأنه دونه كما قدمناه

الوجه الثاني : أن يقال : لا خلاف أنهم إذا أقروا على ما هم عليه من الكفر غير مضارين للمسلمين لا يجوز أذاهم لا في دمائهم و لا في أبشارهم و لو أظهروا السب و نحوه عوقبوا على ذلك إما في الدماء أو في الأبشار

ثم إنه لا يقال : إذا لم يعاقبوا بالعزيز على الشرك لم يعاقبوا على السب الذي هو دونه و إذا كان هذا السؤال معترضا على الإجتماع لم يجب جوابه كيف و المنازع قد سلم أنهم يعاقبون على السب ؟ فعلم أنهم لم يقرهم عليه فلا يقبل منه السؤال

و الجواب عن هذه الشبهة مشترك فلا يجب علينا الأنفراد به

---

(١) السياسة الشرعية ص/١٩٥

الوجه الثالث : أن الساب ينضم السب إلى شركه الذي عوهد عليه بخلاف المشرك الذي لم يسب و لا يلزم من الإقرار على ذنب مفرد الإقرار عليه مع ذنب آخر و إن كان دونه فإن اجتماع الذنبين يوجب جرما مغلظا لا يحصل حال الانفراد

الوجه الرابع : قوله : [ما هم عليه من الكفر أعظم من سب الرسول] ليس بجيد على الإطلاق و ذلك لأن أهل الكتاب طائفتان ". (١)

٧٠-" القسم الثاني : إذا لم يكن ممتنعا عن حكم الإمام فمذهب أبي حنيفة أن مثل هذا لا يكون ناقضا للعهد و لا ينقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة و منعة و يمتنعوا بذلك عن الإمام و لا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم أو تخلفوا بدار الحرب لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود و يستوفي منهم الحقوق فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابته كمن خرج عن طاعة الإمام من **أهل البغي و** لم تكن له شوكة

و قال الإمام مالك : [لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ناقضين للعهد و منعا للجزية و امتنعوا منا من غير أن يظلموا أو يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم] لكن يقتل عنده الساب و المستكره للمسلمة على الزنى و غيرهما

و أما مذهب الإمام الشافعي و الإمام أحمد فإنهم قسموا الأمور المتعلقة بذلك قسمين أحدهما : يجب عليهم فعله و الثاني : يجب عليهم تركه

فأما الأول فإنهم قالوا : إذا امتنع الذمي مما يجب عليه فعله . و هو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسليمين . انتقض العهد بلا تردد ". (٢)

٧١-" فإذا نقض الذمي العهد ببعضها و هو في قبضة الإسلام . مثل أن يزني بمسلمة أو يتجسس للكفار . فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يقتل قال في رواية حنبل : [كل من نقض العهد أو أحداث في الإسلام حدثا مثل هذا . يعني سب النبي صلى الله عليه و سلم . رأيت عليه القتل ليس على هذا أعطوا العهد و الذمة]

فقد نص على أن من نقض العهد و أتى بمفسده مما ينقض العهد قتل عينا و قد تقدمت نصوصه أن من لم يوجد منه إلا نقض العهد بالامتناع فإنه كالحربي

و قال في مواضع متعددة في ذمي فجر بامرأة مسلمة : يقتل ليس على هذا صولحوا و المرأة إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد و أن كان استكرهها فلا شيء عليها

و قال في يهودي زنى بمسلمة : يقتل : لأن عمر رضي الله عنه أتى بيهودي نخس بمسلمة ثم غشيها فقتله فالزنى أشد من نقض العهد قيل : فعبد نصراني زنى بمسلمة قال : يقتل أيضا و إن كان عبدا

---

(١) الصارم المسلول ص/٢٥٤

(٢) الصارم المسلول ص/٢٧٢

و قال في مجوسى فجر بمسلمة : يقتل هذا قد نقض العهد و كذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضا قد صلب عمر رجلا من اليهود فجر بمسلمة هذا نقض العهد فقيل له : ترى عليه الصلب مع القتل ؟ قال : إن ذهب رجل إلى حديث عمر كأنه لم يعب عليه

و قال مهنا : سألت أحمد عن يهودي أو نصراني فجر بامرأة مسلمة : ما يصنع به ؟ قال : يقتل فأعدت عليه قال : يقتل قلت : إن الناس يقولون غير هذا قال : كيف يقولون ؟ فقلت : يقولون عليه الحد قال : لا و لكن يقتل فقلت له : في هذا شيء ؟ قال : نعم عن عمر أنه أمر بقتله

و قال في رواية جماعة من أصحابه في ذمي فجر بمسلمة : يقتل قيل : فإن أسلم قال : يقتل هذا قد وجب عليه

فقد نص رحمه الله على وجوب قتله بكل حال سواء كان محصنا أو غير محصن و أن القتل واجب عليه و إن أسلم و أنه لا يقام عليه حد الزنا الذي يفرق فيه بين المحصن و غير المحصن و اتبع في ذلك ما رواه خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك أن رجلا نخس بامرأة فتجللها فأمر به عمر فقتل و صلب و رواه المروزي عن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين بالشام و هي على حمار فصرعها و ألقى نفسه عليها فرآه عوف بن مالك فضربه فشجه فانطلق إلى عمر يشكو عوفا فأتى عوف عمر فحدثه فأرسل إلى المرأة يسألها فصدقت عوفا فقال : قد شهدت أختنا فأمرنا به عمر فصلب قال : فكان أول مصلوب في الإسلام ثم قال عمر : أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه و سلم و لا تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له

و روى سيف في الفتوح هذه القصة عن عوف بن مالك مبسوطة و ذكر فيها أن الحمار صرع المرأة و أن النبطي أرداها فامتنعت و استغاثت قال عوف :

فأخذت عصاي فمشيت في أثره فأدركته فضربت رأسه ضربة ذا عجر و رجعت إلى منزلي و فيه : [فقال للنبطي : اصدقني فأخبره]

و قال الإمام أحمد أيضا في الجاسوس : إذا كان ذميا قد نقض العهد يقتل و قال في الراهب : لا يقتل و لا يؤذى و لا يسأل عن شيء إلا أن نعلم منه أنه يدل على عوارت المسلمين و يخبر عن أمرهم عدوهم فيستحل حينئذ دمه

و قد نص الإمام أحمد على أنه من نقض العهد بسب الله أو رسوله فإنه يقتل

ثم اختلف أصحابنا بعد ذلك فقال القاضي و أكثر أصحابه مثل أبيه أبي الحسين و الشريف أبي جعفر و أبي المواهب العبكري و ابن عقيل و غيره و طوائف بعدهم : [إن من نقض العهد بهذه الأشياء و غيرها فحكمه حكم الأسير يخير الإمام فيه كما يخير في الأسير بين القتل و المن و الاسترقاق و الفداء و عليه أن يختار من الأربعة ما هو الأصلح للمسلمين] قال القاضي في المجرد : [إذا قلنا قد انتقض عهده فانا نستوفي منه الحقوق و القتل و الحد و التعزير لأن عقد الذمة على أن تجري أحكامنا عليه و هذه أحكامنا فإذا استوفينا منه فالإمام مخير فيه بين القتل و الاسترقاق و لا يرد إلى مأمنه لأنه بفعل هذه الأشياء قد نقض العهد و إذا نقض عاد بمعناه الأول فكأنه وجد نصراني بدار الإسلام]

ثم إن القاضي في الخلاف قال : [حكم ناقض العهد حكم الأسير الحربي يتخير الإمام فيه بين أربعة أشياء : القتل و الاسترقاق و المن و الفداء لأن الإمام أحمد قد نص في الأسير على الخيار بين أربعة أشياء و حكم الأسير لأنه كافر

حصل في أيدينا بغير أمان قال : و يحمل كلام الإمام أحمد إذا رآه الإمام صلاحا و استثنى في الخلاف و هو الذي صنفه آخرا ساب النبي صلى الله عليه و سلم خاصة قال : فإنه لا يقبل توبته و يتحتم قتله و لا يخير الإمام في قتله و تركه لأن قذف النبي صلى الله عليه و سلم حق لميت فلا يسقط بالتوبة كقذف الآدمي

و قد يستدل لهؤلاء من المذهب بعموم كلام الإمام أحمد و تعليله حيث قال في قوم من أهل العهد نقضوا العهد و خرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم قال : [إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغا فيجري عليه ما يجرى على أهل الحرب من الأحكام إذا أسروا فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى] و على هذا نقول : فللامام أن يعيدهم إلى الذمة إذا رأى المصلحة في ذلك كما له مثل ذلك في الأسير الحربي الأصلي

و هذا القول في الجملة هو الصحيح من قولي الإمام الشافعي و القول الآخر للشافعي أن من نقض العهد من هؤلاء يرد إلى مأمنه ثم من أصحابه من استثنى سب رسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة فجعله موجبا للقتل حتما دون غيره و منهم من عمم الحكم هذا هو الذي ذكره أصحابه و أما لفظه فإنه قال في الأم : [إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب و ذكر الشروط إلى أن قال : و على أن أحدا منكم إن ذكر محمدا صلى الله عليه و سلم أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين و جميع المسلمين و نقض ما أعطي من الأمان و حل لأمير المؤمنين ماله و دمه كما يحل أموال أهل الحرب و دماؤهم و على أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلما عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورات المسلمين أو إيواء لعيونهم فقد نقض عهده و أحل دمه و ماله و إن نال مسلما بما دون هذا في ماله أو عرضه لزمه فيه الحكم

ثم قال : [فهذه الشروط اللازمة إن رضيها فإن لم يرضها فلا عقد له و لا جزية]

ثم قال : [و أيهم قال أو فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد و أسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولا و كذلك إذا كان فعلا لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حدا أو قصاصا فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد و إن فعل مما وصفنا و شرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم] و لكنه قال [أتوب و أعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده] عوقب و لم يقتل إلا أن يكون فعل فعلا يوجب القصاص أو الحد فأما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل قول يعاقب عليه و لا يقتل]

قال : فإن فعل أو قال ما وصفنا و شرط أن يحل دمه فظفر به فامتنع من أن يقول [أسلم أو أعطى جزية قتل و أخذ ماله فيئا]

و هذا اللفظ يعطي وجوب قتله إذا امتنع من الإسلام و العود إلى الذمة

و سلك أبو الخطاب في : الهداية و الحلواني و كثير من متأخري أصحابنا مسلك المتقدمين في إقرار نصوص الإمام أحمد بحالها و هو الصواب فإن الإمام أحمد قد نص على القتل عينا فيمن زنى بمسلمة حتى بعد الإسلام و جعل هذا أشد من نقض العهد باللحاق و دار الحرب ثم إنه نص هناك على أن الأمر إلى الإمام كالأسير و نص هنا على أن الإمام يخير أن يقتل و لا يخفى لمن تأمل نصوصه أن القول بالتخيير مطلقا مخالف لها

و أما أبو حنيفة فلا تجيء هذه المسألة على أصله لأنه لا ينتقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة و منعة فيمتنعون بذلك على الإمام و لا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم

و مذهب مالك لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ممتنعين منا ما نعين للجزية من غير ظلم أو يلحقوا بدار الحرب و لكن مالكا يوجب قتل ساب الرسول صلى الله عليه و سلم عينا و قال : إذا استكره الذمي مسلمة على الزنا قتل إن كانت حرة و إن كانت أمة عوقب العقوبة الشديدة فمذهبه إيجاب القتل عينا لبعض أهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين فمن قال [إنه يرد إلى مأمنه] قال : لأنه حصل في دار الإسلام بأمان فلم يجز قتله حتى يرد إلى مأمنه كما لو دخلها بأمان صبي و هذا ضعيف جدا لأن الله قال في كتابه : ﴿ و إن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم ﴾ الآية [التوبة : ١٣]

فهذه الآية و إن كانت نزلت في أهل الهدنة فعمومها لفظا و معنى يتناول كل ذي عهد على ما لا يخفى و قد أمر سبحانه بالمقاتلة حيث وجدناهم فعم ذلك مأمنهم و غير مأمنهم و لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون فمتى لم يعطوا الجزية أو لم يكونوا صاغرين جاز قتالهم من غير شرط على معنى الآية و لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتل من رأوه من رجال يهود صبيحة قتل ابن الأشرف و كانوا معه معاهدين و لم يأمر بردهم إلى مأمنهم

و كذلك لما نقضت بنو قينقاع العهد قاتلهم ولم يردهم إلى مأمنهم و لما نقضت بنو قريظة العهد قالتهم و أسرهم و لم يبلغهم مأمنهم و كذلك كعب بن الأشرف نفسه أمر بقتله غيلة و لم يشعره أنه يريد قتله فضلا عن أن يبلغه مأمنه و كذلك بنو النضير أجلاهم على أن لا ينقلوا إلا ما حملته الإبل إلا الحلقة و ليس هذا بإبلاغ للمأمن لأن من بلغ مأمنه يؤمن على نفسه و أهله و ماله حتى يبلغ مأمنه

و كذلك سلام بن أبي الحقيق و غيره من يهود لما نقضوا العهد قتلهم نوبة خبير و لم يبلغهم مأمنهم و لأنه قد ثبت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عمر و أبا عبيدة و معاذ بن جبل و عوف بن مالك قتلوا النصراني الذي أراد أن يفجر بالمسلمة و صلبوه و لم ينكره منكر فصار إجماعا و لم يردوه إلى مأمنه و لأن في شروط عمر التي شرطها على النصارى [فإن نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم و ضمناه على أنفسنا فلا لنا و قد حل لكم منا ما حل لأهل المعاندة و الشقاق] رواه حرب بإسناد صحيح

و قد تقدم عن عمر و غيره من الصحابة مثل أبي بكر و ابن عمر و ابن عباس و خالد بن الوليد و غيرهم رضوان الله تعالى عليهم أنهم قتلوا أو أمروا بقتل ناقض العهد و لم يبلغوه مأمنه و لأن دمه كان مباحا و إنما عصمته الذمة فمتى ارتفعت الذمة بقي على الإباحة و لأن الكافر لو دخل دار الإسلام بغير أمان و حصل في أيدينا جاز قتله في دارنا و أما من دخل بأمان صبي فإنما ذلك لأنه يعتقد أنه مستأمن فصارت له شبهة أمان و ذلك يمنع قتله كمن وطىء فرجا يعتقد أنه حلال لا حد عليه و كذلك ينسب في دخوله دار الإسلام إلى تفريط و أما فإنه ليس له أمان و لا شبهة أمان لأن مجرد حصوله في الدار ليس بشبهة أمان بالاتفاق بل هو مقدم على ما ينقض به العهد مفرط في ذلك عالم أنا لم نصالحه على ذلك فأي عذر له في حقن دمه حتى يلحقه بمأمنه ؟ نعم لو فعل من نواقض العهد مالم يعلم أنه يضرنا . مثل أن يذكر

الله تعالى أو كتابه أو رسوله بشيء يحسبه جائزا عندنا .كان معذورا بذلك فلا ينقض العهد كما تقدم مالم يتقدم إليه كما فعل عمر بقسطنطين النصراني

و أما من قال إنه كالأسير الحربي إذا حصل في أيدينا فقال : [لأنه كافر حلال الدم حصل في أيدينا و كل من كان كذلك فإنه مأسور فلنا أن نقتله كما قتل النبي صلى الله عليه و سلم عقبة بن أبي معيط و النضر بن الحارث و لنا أن نمن عليه كما من النبي صلى الله عليه و سلم على ثمامة بن أثال الحنفي و على أبي عزة الجمحي و لنا أن نفادي كما فادى النبي صلى الله عليه و سلم بعقيل و غيره و لنا أن نسترقه كما استرق المسلمون خلقا من الأسرى مثل أبي لؤلؤة قاتل عمر و مماليك العباس و غيرهم

أما قتل الأسير و استرقاقه فما أعلم فيه خلافا لكن قد اختلف العلماء في المن عليه و المفاداة هل هو باق أو منسوخ ؟ على ما هو معروف في مواضعه و هذا لأنه إذا نقض العهد عاد كما كان و الحربي الذي لا عهد له إذا قدر عليه جاز قتله و استرقاقه و لأنه ناقض للعهد فجاز قتله و استرقاقه كاللاحق بدار الحرب و المحارب في طائفة ممتنعة إذا أسر بل هذا أولى لأن نقض العهد بذلك متفق عليه فهذا أغلظ فإذا جاز أن يحكم فيه بحكم الأسير ففي هذا أولى نعم إذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه . مثل أن يقتل مسلما أو يقطع الطريق عليه و نحو ذلك . أقيمت عليه تلك العقوبة سواء كانت قتلا أو جلدا ثم إن بقي حيا بعد إقامة حد تللك الجريمة عليه صار كالكافر الحربي الذي لاحد عليه

و من فرق بين سب رسول الله صلى الله عليه و سلم و بين سائر النواقض قال : لأن هذا حق لرسوله الله صلى الله عليه و سلم و لم يعف عنه فلا يجوز إسقاطه بالاسترقاق و لا بالتوبة كسب غير رسول الله عليه الصلاة و السلام و سيأتي إن شاء الله تعالى تحرير مأخذ السب

و أما من قال إنه يتعين قتله إذا نقضه بما فيه مضرة على المسلمين دون ما إذا لم يوجد منه إلا مجرد اللحاق بدار الحرب و الامتناع عن المسلمين فلأن الله تعالى قال : ﴿ و إن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم و هموا بإخراج الرسول و هم بدأوكم أول مرة ﴾ إلى قوله : ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم و يخزهم و ينصركم عليهم و يشف قوم مؤمنين ﴾ [التوبة : ١٢ . ١٤]

فأوجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد و طعنوا في الدين و معلوم أن مجرد نكث العهد موجب للقتال الذي كان واجبا قبل العهد و أوكد فلا بد أن يفيد هذا زيادة توكيد و ما ذاك إلا لأن الكافر الذي ليس بمعاهد يجوز الكف عن قتاله إذا اقتضت المصلحة ذلك إلى وقت فيجوز استرقاقه بخلاف هذا الذي نقض و طعن فإنه يجب قتاله من غير استتابة و كل طائفة وجب قتالها من غير استئناف لفعل يبيح دم آحدها فإنه يجب قتل الواحد منهم إذا فعله و هو في أيدينا كالردة و القتل في المحاربة و الزنا و نحو ذلك **بخلاف البغي فإنه** لا يبيح دم الطائفة إلا إذا كانت ممتنعة و بخلاف الكفر الذي لا عهد معه فإنه يجوز الاستيفاء بقتل أصحابه في الجملة

و قوله سبحانه : ﴿ يعذبهم الله بأيديكم و يخزهم ﴾ دليل على أن الله تعالى يريد الانتقام منهم و ذلك لا يحصل من الواحد إلا إذا قتل و لا يحصل إن من عليه أو فودي به أو استرق نعم دلت الآية على أن الطائفة الناقضة الممتنعة يجوز

أن يتوب الله على من يشاء منها بعد أن يعذبها و يخزيها بالغلبة لأن ما حاق بهم من العذاب و الخزي يكفي في ردعهم و ردع أمثالهم عما فعلوه من النقض و الطعن أما الواحد فلو لم يقتل بل من عليه لم يكن هناك رادع قوي عن فعله

و أيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم لما سبى بني قريظة قتل المقاتلة و استرق الذرية إلا امرأة واحدة كانت قد ألقت رحى من فوق الحصن على رجل من المسلمين فقتلها لذلك و حديثها مع عائشة رضي الله عنها معروف ففرق صلى الله عليه و سلم بين من اقتصر على نقض العهد و بين من آذى المسلمين مع ذلك و كان لا يبلغه عن أحد من المعاهدين أنه آذى المسلمين إلا ندب إلى قتله و قد أجلى كثيرا و من على كثير ممن نقض العهد فقط

و أيضا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عاهدوا أهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوهم ثم عاهدوهم مرتين أو ثلاثا و كذلك مع أهل مصر و مع هذا فلم يظفروا بمعاهد آذى المسلمين بطعن في الدين أو زنا بمسلمة و نحو ذلك إلا قتلوه و أمروا بقتل هؤلاء الأجناس عينا من غير تخيير فعلم أنهم فرقوا بين النوعين

و أيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتل مقيس بن صبابة و عبد الله بن خطل و نحوهما ممن ارتد و جمع إلى ردته قتل مسلم و نحوه من الضرر و مع هذا فقد ارتد في عهد أبي بكر رضي الله عنه خلق كثير و قتلوه من المسلمين عددا بعد الامتناع مثل ما قتل طليحة الأسدي عكاشة بن محصن و غيره و لم يؤخذ أحد منهم بقصاص بعد ذلك فإذا كان المرتد يؤخذ بما أصابه قبل الامتناع من الجنايات و لا يؤخذ بما فعله بعد الامتناع فكذلك الناقض للعهد لأن كليهما خرج عما به دمه : هذا نقض إيمانه و هذا نقض أمانه و إن كان في هذا خلاف بين الفقهاء في المذهب و غيره فإنما قسنا على أصل ثبت بالسنة و إجماع الصحابة نعم المرتد إذا عاد إلى الإسلام عصم دمه إلا من يقتل بمثله المسلم و المعاهد يقتل على ما فعله من الجنايات المضرة بالمسلمين لأنه يصير مباحا بالنقض و لم يعد إلى شيء يعصم دمه فيصير كحربي يغلظ قتله يبين ذلك أن الحربي على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا آذى المسلمين و ضرهم قتله عقوبة له على ذلك و لم يمن عليه بعد القدرة عليه فهذا الذي نقض عهده بضرر المسلمين أولى بذلك

ألا ترى أنه لما من على أبي عزة الجمحي و عاهده أن لا يعين عليه فغدر به ثم قدر عليه بعد ذلك و طلب أن يمن عليه فقال : [لا تمسح سبلاتك بمكة و تقول : سخرت بمحمد مرتين] ثم قال : [لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين] فلما نقض يمينه منعه ذلك من المن عليه لأنه ضره بعد أن كان عاهده على ترك ضراره فكذلك من عاهد من أهل الذمة أنه لا يؤذي المسلمين ثم آذاهم لو أطلقوه للدغوا من جحر واحد مرتين و لمسح المشرك سبلاته و قال : سخرت بهم مرتين

و أيضا فلأنه إذا لحق بدار الحرب و امتنع لم يضر المسلمين و إنما أبطل العقد الذي بينهم و بينه فصار كحربي أصلي أما إذا فعل ما يضر بالمسلمين . من مقاتلة أو زنا بمسلمة أو قطع طريق أو حبس أو نحو ذلك . فإنه يتعين قتله لأنه لو لم يقتل لخلت هذه المفاسد عن العقوبة عليها و تعطلت حدود هذه الجرائم و مثل هذه الجرائم لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق المسلم فلان لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق الذمي أولى و أحرى و لا يجوز أن يقام عليه حدها منفردا كما يقام على من بقيت ذمته الحد لأن صاحبها حربيا و الحربي لا يقام عليه إلا القتل فتعين قتله و صار هذا كالأسير اقتضت المصلحة قتله لعمنا أنه متى أفلت كانت فيه ضرر على المسلمين أكثر من ضرر قتله لا يجوز المن عليه و لا المفاداة به اتفاقا و لأن الواجب في مثل هذا إما القتل أو المن أو الاسترقاق أو الفداء فأما الاسترقاق فإنه أبقى له على ذمته بنحو مما كان

فإنه تحت ذمتنا نأخذ منه الجزية بمنزلة العبد و لهذا قال بعض الصحابة لعمر في مسلم قتل ذميا : [أتقيد عبدك من أخيك ؟] بل ربما كان استعباده أنفع له من جعله ذميا و استعباد مثل هذا لا تؤمن عاقبته و سوء مغبته و أما المن عليه و المفاداة به فأبلغ في المفسدة و إعادته إلى الذمة ترك لعقوبته بالكلية فتعين قتله

يوضح ذلك أنا على هذا التقدير لا نعاقبه إذا عاد إلى الذمة إلا بما يعاقب فيه المسلم أو الباقي على ذمته و هذا في الحقيقة يؤول إلى قول من يقول : [إن العهد لا ينقض بهذه الأشياء] فلا معنى لجعل هذه الأشياء ناقضة للعهد و إيجاب إعادة أصحابها إلى العهد و أن لا يعاقبوا إذا عادوا إلا بما يعاقب به المسلم

يؤيد ذلك أن هذه الجرائم إذا رفعت العهد و فسخته فلأن يمنع ابتداء بطريق الأولى لأن الدوام أقوى من الابتداء ألا ترى أن العدة و الردة تمنع ابتداء عقد النكاح دون دوامه فأما إن كان وجود هذه المضرات يمنع دوام العقد فمنعه ابتداءه أولى و أحرى و إذا يجز ابتداء عقد الذمة فلأن لا يجوز المن أولى و لأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلا أن المشدود و ثاقه من المحاربين جعل لنا أن نعامله بما نرى و الخارج عن العهد ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه كما أن الخارج عن الدين ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه فإن الذي لم يدخل فيه باق على حاله و الذي خرج من الإيمان و الأمان قد أحدث فسادا فلا يلزم من احتمال الفساد الباقي المستصحب احتمال الفساد المحدث المتجدد لأن الدوام أقوى من الابتداء

يبين ذلك أن كل أسير كان يؤذي المسلمين مع كفره فإن النبي صلى الله عليه و سلم قتله مثل : النضر بن الحارث و عقبة بن أبي معيط و مثل أبي عزة الجمحي في المرة الثانية

و أيضا فإنه إذا امتنع بطائفة أو بدار الحرب كان ما يتوقى من ضرره متعلقا بعزه و منتعه كالحربي الأصلي فإذا زالت المنعة بأسره لم يبق منه ما يبقى إلا من جهة كونه كافرا فقط فلا فرق بينه بين غيره أما إذا أضر المسلمين و آذاهم بين ظهرانيهم أو تمرد عليهم بالامتناع مما أوجبته الذمة عليه كان ضرره بنفسه من غير طائفه تمنعه و تنصره فيجب إزهاق نفسه التي لا عصمة لها و هي منشأ للضرر و ينبوع لأذى المسلمين ألا ترى أن الممتنع ليس فيما فعله إغراء للآحاد غير ذوي المنعة بخلاف الواحد فإن فيما يفعله فتح باب الشر فإن لم يعاقب فعل ذلك غيره و غيره و لا عقوبة لمن لا عهد له من الكفار إلا السيف

و أيضا فإن الممتنع منهم قد أمرنا بقتاله إلى أن يعطي الجزية عن يد و هو صاغر و أمرنا بقتاله حتى إذا أثخناه فشدوا الوثاق فكل آية فيها ذكر القتال دخل فيها فينتظمه حكم غيره من الكفار الممتنعين و يجوز إنشاء عقد ثان لهم و استرقاقهم و نحو ذلك أما من فعل جناية انتقض بها عهده و هو في أيدينا فلم يدخل في هذه العمومات لأنه لا يقاتل و إنما يقتل إذ القتال للممتنع و إذا كان أخذ الجزية و المن و الفداء إنما هو لمن قوتل و هذا لم يقاتل فيبقى داخلا في قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ غير داخل في آية الجزية و الفداء

و أيضا فإن الممتنع يصير بمنزلة الحربي و الحربي يندرج جميع شأنه تحت الحراب بحيث لو أسلم لم يؤاخذ بضمان شيء من ذلك بخلاف الذي في أيدينا و ذلك أنه ما دام تحت أيدينا في ذمتنا فإنه لا تأويل له في ضرر المسلمين و إيذائهم و أما اللحاق بدار الحرب فقد يكون له معه شبهة في دينه يرى أنه إذا تمكن من الهرب هرب لا سيما و بعض فقهائنا يبيح

له ذلك فإذا فعل ذلك بتأويل كان بمنزلة ما يتلفه أهل البغي و العدل حال القتال لا ضمان فيه و ما أتلفوه في غير حال الحرب ضمنته كل طائفة للأخرى فليس حال من تأول فيما فعله من النقض كحال من لم يتأول

و أيضا فإن ما يفعله بالمسلمين من الضرر الذي ينتفض به عهده لابد له من عقوبة لأنه لا يجوز إخلاء الجرائم التي تدعو إليها الطباع من عقوبة زاجرة و شرع الزواجر شاهد لذلك ثم لا يخلو إما أن تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم أو ذمي بامرأة ذمية أو دون ذلك أو فوق ذلك و الأول باطل لأنه يلزم أن يكون عقوبة المعصوم و المباح سواء و لأن الذي نقض العهد يستحق العقوبة على كفره و على ما فعله من الضرر الذي نقض به العهد و إنما أخرت عقوبة الكفر لأجل العهد فإذا ارتفع العهد استحق العقوبة على الأمرين و بهذا يظهر الفرق بينه و بين من فعل ذلك و هو معصوم و بين مباح دمه لم يفعل ذلك

لأن هذه المعاصي إذا فعلها المسلم فإنها منجبرة بما يلتزمه من نصر المسلمين و منفعتهم و موالاتهم فلم يتمحض مضرا للمسلمين لأن فيه منفعة و مضرة و خيرا و شرا بخلاف الذمي فإنه إذا اضر المسلمين تمحض ضررا لزوال العهد الذي هو مظنة منفعته و وجود هذه الأمور المضرة و إذا لم يجز أن يعاقب بمثل ما يعاقب به لمسلم فأن لا يعاقب بما هو دونه أولى و أحرى فوجب أن يعاقب بما هو فوق عقوبة المسلم ثم المسلم يتحتم قتله إذا فعل مثل هذه الأشياء فتحتم عقوبة ناقض العهد أولى لكن يختلفان في جنس العقوبة فهذا عقوبته القتل فيجب أن يتحتم و ذلك عقوبته تارة القتل و تارة القطع و تارة الرجم أو الجلد ". (١)

٧٢-"ص -٢٤٨- التي هي دون الكفر بطريق الأولى وسبب ذلك أن ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعا وتقديرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "ما من ذنب أحرى أن تعجل لصاحبه العقوبة من البغي وقطيعة الرحم" لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله فإنه قد تؤخر عقوبته وإن كان أعظم كالكفر ونحوه فإذا أقررناهم على الشرك أكثر ما فيه تأخير العقوبة عليه وذلك لا يستلزم تأخير عقوبة ما يضر بالمسلمين لأنه دونه كما قدمناه.

الوجه الثاني: أن يقال: لا خلاف أنهم إذا أقروا على ما هم عليه من الكفر غير مضارين للمسلمين لا يجوز أذاهم لا في دمائهم ولا في أبشارهم ولو أظهروا السب ونحوه عوقبوا على ذلك إما في الدماء أو في الأبشار.

ثم إنه لا يقال: إذا لم يعاقبوا بالعزير على الشرك لم يعاقبوا على السب الذي هو دونه وإذا كان هذا السؤال معترضا على الإجماع لم يجب جوابه كيف والمنازع قد سلم أنهم يعاقبون على السب فعلم أنه لم يقرهم عليه فلا يقبل منه السؤال.

والجواب عن هذه الشبهة مشترك فلا يجب علينا الانفراد به.

الوجه الثالث: أن الساب ينضم السب إلى شركه الذي عوهد عليه بخلاف المشرك الذي لم يسب ولا يلزم من الإقرار على ذنب مفرد الإقرار عليه مع ذنب آخر وإن كان دونه فإن اجتماع الذنبين يوجب جرما مغلظا لا يحصل حال الانفراد.

---

(١) الصارم المسلول ص/٢٧٣

الوجه الرابع: قوله: "ما هم عليه من الكفر أعظم من سب الرسول" ليس بجيد على الإطلاق وذلك لأن أهل الكتاب طائفتان:

أما اليهود فأصل كفرهم تكذيب الرسول وسبه أعظم من تكذيبه". [١]

٧٣-"ص -٢٦٥- كالحربي سواء كما تقدم ولهذا قلنا على الصحيح: إن المرتدين إذا أتلفوا دما أو مالا بعد الامتناع لم يضمنوه وما أتلفوه قبل الامتناع ضمنوه وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في الفرق.

وأما ما ذكره الإمام أحمد في رواية عبد الله فإنما أراد به الفرق بين الرجال والذرية ليتبين أن الذرية لا يجوز قتلهم وأن الرجال يقتلون كما يقتل أهل الحرب ولهذا قال في الذرية الذين ولدوا بعد النقض "يسبون ويقتلون" وإنما أراد أنهم يسبون إذا كانوا صغارا ويقتلون إذا كانوا رجالا أي يجوز قتلهم كأهل الحرب الأصليين ولم يرد أن القتل يتعين لهم فإنهم على خلاف الإجماع والله أعلم.

القسم الثاني: إذا لم يكن ممتنعا عن حكم الإمام فمذهب أبي حنيفة أن مثل هذا لا يكون ناقضا للعهد ولا ينقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة فيمتنعوا بذلك على الإمام ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم أو تخلفوا بدار الحرب لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود ويستوفي منهم الحقوق فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن طاعة الإمام من **أهل البغي ولم** تكن له شوكة.

وقال الإمام: مالك لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ناقضين للعهد ومنعا للجزية وامتنعوا منا من غير أن يظلموا أو يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم لكن يقتل عنده الساب والمستكره للمسلمة على الزنى وغيرهما.

وأما مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد فإنهم قسموا الأمور المتعلقة بذلك قسمين أحدهما يجب عليهم فعله والثاني يجب عليهم تركه.

فأما الأول فإنهم قالوا: إذا امتنع الذمي مما يجب عليه فعله وهو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسلمين انتقض العهد بلا تردد". [٢]

٧٤-"ص -٢٧٤- ومن فرق بين سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سائر النواقض قال: لأن هذا حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعف عنه فلا يجوز إسقاطه بالاسترقاق ولا بالتوبة كسب غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي إن شاء الله تحرير مأخذ السب.

وأما من قال إنه يتعين قتله إذا نقضه بما فيه مضرة على المسلمين دون ما إذا لم يوجد منه إلا مجرد اللحاق بدار الحرب والامتناع عن المسلمين فلأن الله تعالى قال: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣/٢٤٦

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٤/١٣

لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة﴾ إلى قوله: ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين﴾ فأوجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد وطعنوا في الدين ومعلوم أن مجرد نكث العهد موجب للقتال الذي كان واجبا قبل العهد وأوكد فلا بد أن يفيد هذا زيادة توكيد وما ذاك إلا لأن الكافر الذي ليس بمعاهد يجوز الكف عنى قتاله إذا اقتضت المصلحة ذلك إلى وقت فيجوز استبقائه بخلاف هذا الذمي نقض وطعن فإنه يجب قتاله من غير استتابة وكل طائفة وجب قتالها من غير استئناف لفعل يبيح دم آحادها فإنه يجب قتل الواحد منهم إذا فعله وهو في أيدينا كالردة والقتل في المحاربة والزنى ونحو ذلك **بخلاف البغي فإنه** لا يبيح دم الطائفة إلا إذا كانت ممتنعة وبخلاف الكفر الذي لا عهد معه فإنه يجوز الاستيناء بقتل أصحابه بالجملة وقوله سبحانه: ﴿يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم﴾ دليل على أن الله تعالى يريد الانتقام منهم وذلك لا يحصل من الواحد إلا إذا قتل ولا يحصل إن من عليه أو فودي به أو استرق نعم دلت الآية على". (١)

٧٥-"ص -٢٧٩- بتأويل كان بمنزلة ما يتلفه **أهل البغي والعدل** حال القتال لا ضمان فيه وما أتلفوه في غير حال الحرب ضمنته كل طائفة للأخرى فليس حال من تأول فيما فعله من النقض كحال من لم يتأول.

وأيضا فإن ما يفعله بالمسلمين من الضرر الذي ينتقض به عهده لا بد له من عقوبة لأنه لا يجوز إخلاء الجرائم التي تدعو إليها الطباع من عقوبة زاجرة وشرع الزواجر شاهد لذلك ثم لا يخلو إما أن تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم أو ذمي بامرأة ذميه أو دون ذلك أو فوق ذلك والأول باطل لأنه يلزم أن يكون عقوبة المعصوم والمباح سواء ولأن الذي نقض العهد يستحق العقوبة على كفره وعلى ما فعله من الضرر الذي نقض به العهد وإنما أخرت عقوبة الكفر لأجل العهد فإذا ارتفع العهد استحق العقوبة على الأمرين وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من فعل ذلك وهو معصوم وبين مباح دمه لم يفعل ذلك لأن هذه المعاصي إذا فعلها المسلم فإنها منجبرة بما يلتزمه من نصر المسلمين ومنفعتهم وموالاتهم فلم يتمحض مضرا للمسلمين لأن فيه منفعة ومضرة وخيرا وشرا بخلاف الذمي فإنه إذا ضر المسلمين تمحض ضررا لزوال العهد الذي هو مظنة منفعته ووجود هذه الأمور المضرة وإذا لم يجز أن يعاقب بمثل ما يعاقب به المسلم فأن لا يعاقب بما هو دونه أولى وأحرى فوجب أن يعاقب بما هو فوق عقوبة المسلم ثم المسلم يتحتم قتله إذا فعل مثل هذه الأشياء فتحتم عقوبة ناقض العهد أولى لكن يختلفان في جنس العقوبة فهذا عقوبته القتل فيجب أن يتحتم وذلك عقوبته تارة القتل وتارة القطع وتارة الرجم أو الجلد.

فصل.

إذا تلخصت هذه القاعدة فيمن نقض العهد على العموم فنقول: شاتم". (٢)

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢٢/٤

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢٨/٤

٧٦-" وكان هذا مثل حال المسلمين لما انكسروا في العام الماضي

وكانت هزيمة المسلمين في العام الماضي بذنوب ظاهرة وخطايا واضحة من فساد النيات والفخر والخيلاء والظلم والفواحش والإعراض عن حكم الكتاب والسنة وعن المحافظة على فرائض الله والبغي على كثير من المسلمين الذين بأرض الجزيرة والروم

وكان عدوهم في أول الأمر راضيا منهم بالموادعة والمسالمة شارعا في الدخول في الإسلام وكان مبتدئا في الإيمان والأمان وكانوا هم قد أعرضوا عن كثير من أحكام الإيمان

فكان من حكمة الله ورحمته بالمؤمنين أن ابتلاهم بما ابتلاهم به ليمحص الله الذين آمنوا وينيبوا إلى ربهم وليظهر من عدوهم ما ظهر منه **من البغي والمكر** والنكث والخروج عن شرائع الإسلام فيقوم بهم ما يستوجبون به النصر وبعدوهم ما يستوجب به الانتقام

فقد كان في نفوس كثير من مقاتلة المسلمين ورعيتهم من الشر ". (١)

٧٧-" هذا كلام الأمير الحاجب

قال ثم لم يزل الشيخ بعد ذلك على زيادة في الحال والقال والجاه والتحقيق في العلم والعرفان حتى حرك الله سبحانه عزمات نفوس ولاة الأمر لقتال أهل جبل كسروان وهم الذين بغوا وخرجوا على الإمام وأخافوا السبل وعارضوا المارين بهم من الجيش بكل سوء

فقام الشيخ في ذلك اتم قيام وكتب إلى أطراف الشأم في الحث على قتال المذكورين وأنها غزاة في سبيل الله

ثم تجهز هو بمن معه لغزوهم بالجبل صحبه ولي الأمر نائب المملكة المعظمة أعز الله نصره والجيوش الشآمية المنصورة وما زال مع ولي الأمر في حصارهم وقتالهم حتى فتح الله الجبل وأجلى أهله وكان من أصعب الجبال وأشقها ساحة وكانت الملوك المتقدمة لا تقدم على حصاره مع علمها بما عليه أهله **من البغي والخروج** على الإمام والعصيان وليس إلا لصعوبة المسلك ومشقة النزول عليهم

وكذلك لما حاصرهم بيدرا بالجيش رحل عنهم ولم ينل منهم منالا لذلك السبب ولغيره وذلك عقيب فتح قلعة الروم ففتحه الله على يدي ولي الأمر نائب الشام المحروس أعز الله نصره ". (٢)

٧٨-" فصل : قوله [وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا] ينبغي أن يعرف أن هذا الحديث شريف القدر عظيم المنزلة ولهذا كان الإمام أحمد يقول : هو أشرف حديث لأهل الشام وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدث به جثى على ركبتيه وراويه أبو ذر الذي ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة منه وهو من الأحاديث الإلهية التي رواها الرسول صلى

---

(١) العقود الدرية ص/١٤٦

(٢) العقود الدرية ص/١٩٥

الله عليه و سلم عن ربه وأخبر أنها من كلام الله تعالى وإن لم تكن قرآنا وقد جمع في هذا الباب زاهر السحامي وعبد الغني المقدسي وأبو عبدالله المقدسي وغيرهما

وهذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظيمة في العلوم والأعمال والأصول والفروع فإن تلك الجملة الأولى وهي قوله : حرمت الظلم على نفسي

يتضمن جل مسائل الصفات والقدر إذا أعطيت حقها من التفسير وإنما ذكرنا فيها ما لا بد من التنبيه عليه من أوائل النكت الجامعة

وأما هذه الجملة الثانية وهي قوله : وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا فإنها تجمع الدين كله فإن ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم وكل ما أمر به راجع إلى العدل ولهذا قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ﴾ فأخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق فالكتاب يهدي والسيف ينصر وكفى بربك هاديا ونصيرا

ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف : صنفان إذا صلحوا صلح الناس : الأمراء والعلماء وقالوا في قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ أقوالا تجمع العلماء والأمراء

ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله وكان نواب رسول الله صلى الله عليه و سلم في حياته كعلي ومعاذ وأبي موسى وعتاب بن أسيد وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم يجمعون الصنفين وكذلك خلفاؤه من بعده كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونوابهم ولهذا كانت السنة أن الذي يصلي بالناس صاحب الكتاب وهو الذي يقوم بالجهاد صاحب الحديد إلى أن تفرق الأمر بعد ذلك فإذا تفرق صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما أمر به من طاعة الله في ذلك

وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها يجب أن يصدق ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك وفيما يأمر به من طاعة الله في ذلك

والمقصود هنا أن المقصود بذلك كله هوأن يقوم الناس بالقسط ولهذا لما كان المشركون يحرمون أشياء ما أنزل الله بها من سلطان ويأمرون بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان أنزل الله في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما يذمهم على ذلك وذكر ما أمر به هو وما حرمه هو فقال : ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ﴾ وقال تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ وهذه الآية تجمع أنواع المحرمات كما قد بيناه في غير هذا الموضع وتلك الآية تجمع أنواع الواجبات كما بيناه أيضا وقوله : ﴿ أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ﴾ أمر مع القسط بالتوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له

وهذا أصل الدين وضده هو الذنب الذي لا يغفر قال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وهو الدين الذي أمر الله به جميع الرسل وأرسلهم به إلى جميع الأمم قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من

رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ وقال تعالى : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾

وقال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ وقال تعالى : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم * وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ﴾

ولهذا ترجم البخاري في صحيحه (باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد) وذكر الحديث الصحيح في ذلك وهو الإسلام العام الذي اتفق عليه جميع النبيين قال نوح عليه السلام : ﴿ وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ وقال تعالى في قصة إبراهيم ﴿ إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين * ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ وقال موسى : ﴿ يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ وقال تعالى : ﴿ قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾ وقال في قصه بلقيس : ﴿ رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ﴾ وقال : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾

وهذا التوحيد الذي هو أصل الدين هو أعظم العدل وضده وهو الشرك أعظم الظلم كما أخرجا في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود قال لما نزلت هذه الآية : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال : [ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح إن الشرك لظلم عظيم]

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : قلت : [يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي ؟ قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك] فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ الآية

وقد جاء عن غير واحد من السلف وروي مرفوعا : الظلم ثلاثة دواوين : فديوان لا يغفر الله منه شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يعبأ الله به شيئا فأما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئا فهو الشرك فإن الله لا يغفر أن يشرك به وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فهو ظلم العباد بعضهم بعضا فإن الله لا بد أن ينصف المظلوم من الظالم وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه أي : مغفرة هذا الضرب ممكنة بدون رضى الخلق فإن شاء عذب هذا الظالم لنفسه وإن شاء غفر له

وقد بسطنا الكلام في هذه الأبواب الشريفة والأصول الجامعة في القواعد وبينا أنواع الظلم وبينا كيف كان الشرك أعظم أنواع الظلم ؟ ومسمى الشرك جليله ودقيقه فقد جاء في الحديث : [الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل] وروي أن هذه الآية نزلت في أهل الرياء : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ وكان شداد بن أوس يقول : يا بقايا العرب يا بقايا العرب إنما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قال أبو داود السجستاني صاحب السنن المشهورة : الخفية حب الرياسة

وذلك أن حب الرياسة هو **أصل البغي والظلم** كما أن الرياء هو من جنس الشرك أو مبدأ الشرك والشرك أعظم الفساد كما أن التوحيد أعظم الصلاح ولهذا قال تعالى : ﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين ﴾ إلى أن ختم السورة بقوله ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ﴾ وقال : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا ﴾ وقال : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ وقالت الملائكة : ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾ فأصل الصلاح التوحيد والإيمان وأصل الفساد الشرك والكفر كما قال عن المنافقين : ﴿ وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون * ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ﴾

وذلك أن صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراده منه ولهذا يقول الفقهاء : العقد الصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده والفاسد ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده والصحيح المقابل للفاسد في إصطلاحهم هو الصالح : وكان يكثر في كلام السلف : هذا لا يصلح أو يصلح كما كثر في كلام المتأخرين يصح ولا يصح

والله تعالى إنما خلق الإنسان لعبادته وبدنه تبع لقلبه كما قال النبي صلى الله عليه و سلم في الحديث الصحيح : [ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب]

وصلاح القلب في أن يحصل له وبه المقصود الذي خلق له من معرفة الله ومحبته وتعظيمه وفي فساده في ضد ذلك فلا صلاح للقلوب بدون ذلك قط

والقلب له قوتان : العلم والقصد كما أن للبدن الحس والحركة الإرادية فكما أنه متى خرجت قوى الحس والحركة عن الحال الفطري الطبيعي فسدت فإذا خرج القلب عن الحال الفطرية التي يولد عليها كل مولود وهي أن يكون مقرا لربه مريدا له فيكون هو منتهى قصده وإرادته وذلك هي العبادة إذ العبادة كمال الحب بكمال الذل فمتى لم تكن حركة القلب ووجهه وإرادته لله تعالى كان فاسدا إما بأن يكون معرضا عن الله وعن ذكره غافلا عن ذلك مع تكذيب أو بدون تكذيب أو بأن يكون له ذكر وشعور ولكن قصده وإرادته غيره لكون الذكر ضعيفا لم يجتذب القلب إلى إرادة الله ومحبته وعبادته وإلا فمتى قوي علم القلب وذكره أوجب قصده وعلمه قال تعالى : ﴿ فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا * ذلك مبلغهم من العلم ﴾ فأمر نبيه بأن يعرض عمن كان معرضا عن ذكر الله ولم يكن له مراد إلا ما يكون في الدنيا

وهذه حال من فسد قلبه ولم يذكر ربه ولم ينب إليه فيريد وجهه ويخلص له الدين ثم قال وذلك مبلغهم من العلم فأخبر أنهم لم يحصل لهم علم فوق ما يكون في الدنيا فهي أكبر همهم ومبلغ علمهم

وأما المؤمن فأكبر همه هو الله وإليه إنتهى علمه وذكره وهذا الآن باب واسع عظيم قد تكلمنا عليه في مواضعه

وإذا كان التوحيد أصل صلاح الناس والإشراك أصل فسادهم والقسط مقرون بالتوحيد إذ التوحيد أصل العدل وإرادة العلو مقرونة بالفساد إذ هو أصل الظلم فهذا مع هذا وهذا مع هذا كالملزوزين في قرن فالتوحيد وما يتبعه من الحسنات هو صلاح وعدل ولهذا كان الرجل الصالح هو القائم بالواجبات وهو البر وهو العدل والذنوب التي فيها تفريط أو عدوان في حقوق الله تعالى وحقوق عباده وهي فساد وظلم ولهذا سمي قطاع الطريق مفسدين وكانت عقوبتهم حقا لله تعالى لاجتماع الوصفين والذي يريد العلو على غيره من أبناء جنسه هو ظالم له باغ إذ ليس كونك عاليا عليه بأولى من كونه عاليا عليك وكلاكما من جنس واحد فالقسط والعدل أن يكونوا إخوة كما وصف الله المؤمنين بذلك والتوحيد وإن كان أصل الصلاح فهو أعظم العدل ولهذا قال تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾

ولهذا كان تخصيصه بالذكر في مثل قوله : ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ﴾ لا يمنع أن يكون داخلا في القسط كما أن ذكر العمل الصالح بعد الإيمان لا يمنع أن يكون داخلا في الإيمان كما في قوله : ﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ ﴿ من النبيين ميثاقهم ومنك ﴾

هذا إذا قيل إن اسم الإيمان يتناوله سواء قيل انه في مثل هذا يكون داخلا في الأول فيكون مذكورا مرتين أو قيل : بل عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلا فيه هنا وإن كان داخلا فيه منفردا كما قيل مثل ذلك في لفظ الفقراء والمساكين وأمثال ذلك مما تتنوع دلالته بالأفراد والاقتران

لكن المقصود أن كل خير فهو داخل في القسط والعدل وكل شر فهو داخل في الظلم ولهذا كان العدل أمرا واجبا في كل شيء وعلى كل أحد والظلم محرما في كل شيء ولكل أحد فلا يحل ظلم أحد أصلا سواء كان مسلما أو كافرا أوكان ظالما بل الظلم إنما يباح أو يجب فيه العدل عليه أيضا

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن ﴾ أي : يحملنكم شنان أي بغض قوم وهم الكفار على عدم العدل : ﴿ قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ وقال تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقال تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾

وقد دل على هذا قوله في الحديث : [يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا] فإن هذا خطاب لجميع العباد أن لا يظلم أحد أحدا وأمر العالم في الشريعة مبني على هذا وهو العدل في الدماء والأموال والابضاع والأنساب والأعراض ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك ومقابلة العادي بمثل فعله لكن المماثلة قد يكون علمها أو عملها متعذرا ومتعسرا ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان ويقال هذا أمثل وهذا أشبه وهذه الطريقة المثلى لما كان أمثل بما هو العدل والحق في نفس الأمر إذ ذاك محجوز عنه ولهذا قال تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها ﴾ فذكر أنه لم يكلف نفسا إلا وسعها حين أمر بتوفية الكيل والميزان بالقسط لأن الكيل لا بد له أن يتفضل أحد المكيلين على الآخر ولو بحبة أو حبات وكذلك التفاضل في الميزان قد يحصل بشيء يسير لا يمكن الاحتراز منه فقال تعالى : ﴿ لا نكلف نفسا إلا وسعها ﴾

ولهذا كان القصاص مشروعا إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل فإذا كان الجنف واقعا في الإستيفاء عدل إلى بدله وهو الدية لأنه أشبه بالعدل من اتلاف زيادة في المقتص منه وهذه حجة من رأى من الفقهاء أنه لا قود إلا بالسيف في العنق قال : لأن القتل بغير السيف وفي غير العنق لا نعلم فيه المماثلة بل قد يكون التحريق والتغريق والتوسيط ونحو ذلك أشد إيلاما لكن الذين قالوا : يفعل به مثل ما فعل قولهم أقرب إلى العدل فإنه مع تحري التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل مايقدر عليه من العدل وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته وأما إذا قطع يديه ورجليه ثم وسطه فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف أو رض رأسه بين حجرين فضرب بالسيف فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتقاء المماثلة فيه وأنه يتعذر معه وجودها بخلاف الأول فإن المماثلة قد تقع إذ التفاوت فيه غير متيقن

وكذلك القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك عدل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزيز لعدم إمكان المماثلة فيه والذي عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم من ثبوت القصاص به لأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة فإنا إذا تحرينا أن نفعل به من جنس فعله ونقرب القدر من القدر كان هذا أمثل من أن نأتي بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنسا وقدرا وصفة

وهذا النظر أيضا في ضمان الحيوان والعقار ونحو ذلك بمثله تقريبا أو بالقيمة كما نص أحمد على ذلك في مواضع ضمان الحيوان وغيره ونص عليه الشافعي فيمن خرب حائط غيره أنه يبنيه كما كان وبهذا قضى سليمان عليه السلام في حكومة الحرث التي حكم فيها هو وأبوه كما قد بين ذلك في موضعه

فجميع هذه الأبواب المقصود للشريعة فيها تحري العدل بحسب الإمكان وهو مقصود العلماء لكن أفهمهم من قال بما هو أشبه بالعدل في نفس الأمر وإن كان منهم قد أوتي علما وحكما لأنه هو الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل

وضده الظلم كما قال سبحانه : [يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا]

ولما كان العدل لابد أن يتقدمه علم إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل والإنسان ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه فصار عالما عادلا صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف : العالم العادل والجاهل والظالم فهذان من أهل النار كما قال النبي صلى الله عليه و سلم : [القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار]

فهذان القسمان كما قال : من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن قال في القرآن برأيه فأخطأ فليتبوأ مقعده من النار

وكل من حكم بين إثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصبا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام ولما كان الحكام مأمورين بالعدل بالعلم وكان المفروض إنما هو بما يبلغه جهد الرجل قال النبي صلى الله عليه و سلم : [إذا اجتهد الحاكم فأصاب

فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر] ". (١)

٧٩-" ١٦٦ - ٢٥٠ - مسألة : عن إمام مسجد قتل : فهل يجوز أن يصلى خلفه ؟

أجاب : إذا كان قد قتل القاتل أو لا ثم عمدوا أقارب المقتول إلى أقارب القاتل فقتلوهم فهؤلاء عداة من أظلم الناس وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ ولهذا قالت طائفة من السلف : إن هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطان حدا ولا يعفي عنهم وجمهور العلماء يجعلون أمرهم إلى أولياء المقتول ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من **أهل البغي والعدوان** الذين يتعين عزلهم ولا يصلح أن يكون إماما للمسلمين بل يكون إماما للظالمين المعتدين والله أعلم ". (٢)

٨٠-" ٤١١ - ١٣ - مسألة : في رجل تزوج يتيمة وشهدت أمها ببلوغها فمكثت في صحبته أربع سنين ثم بانت منه بالثلاث ثم شهدت إخواتها ونساء أخر أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام وشهدت أمها بهذه الصورة والأم ماتت والزوج يريد المراجعة

الجواب : الحمد لله لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثا عند جمهور العلماء فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه : أن نكاح هذه صحيح وإن كان قبل البلوغ ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه ومثل هذه المسائل يقبح فإنها من **أهل البغي فإنهم** لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها حتى إذا طلقت ثلاثا أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال أن الطلاق وقع وهذه من المضادة لله في أمره فإنه حين كان الوطء حراما لم يتحر ولم يسأل فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين وهو فاسق لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحا وإما أن لا يكون فإن كان صحيحا فالطلاق الثلاث واقع والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام وإن كان الوطء فيه حراما وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء وإنما سأل حين طلق لئلا يقع به الطلاق فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول لأجل استحلال الوطء الثاني

وهذه المضادة لله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثا فليتق الله وليجتنبها وليحفظ حدود الله فإن من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والله أعلم ". (٣)

٨١-" ٤٤٣ - / ٤٥ مسألة : في رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار وقد دخل عليها وأصابها فهل يصح النكاح أم لا ؟ وهل إذا رزق بينهما ولد يرث أم لا ؟ وهل عليهما الحد أم لا ؟

---

(١) الفتاوى الكبرى ٨٩/١

(٢) الفتاوى الكبرى ٣١٢/٢

(٣) الفتاوى الكبرى ٨٤/٣

الجواب : الحمد لله إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة بل الذي عليه العلماء أنه [لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل] وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي صلى الله عليه و سلم وقال غير واحد من السلف : لا نكاح إلا بشاهدين وهذا مذهب أبي حنيفة و الشافعي و أحمد و مالك يوجب إعلان النكاح ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا وقد قال الله تعالى : ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان

وقال تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾

٨٥-" ٥٠ - ٦٩٦ - مسألة : في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين ؟

٨٨-" ٩٦ - ٧٤٢ - سئل : عن البغاة والخوارج : هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ؟ أم بينهما فرق ؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما أم لا ؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهم إلا في الاسم وخالفه مخالف مستدلا بأن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان : فهل الحق مع المدعي ؟ أو مع مخالفه ؟

الجواب : الحمد لله أما قول القائل : إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم - فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم مثل كثير من المصنفين في قتال **أهل البغي فإنهم** قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الاسلام من باب قتال **أهل البغي**

ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق بل مجتهدون : إما مصيبون وإما مخطئون وذنوبهم مغفورة لهم ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا

فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة [سواء] ولهذا قال طائفة بفسق البغاة ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة واتباعهم : من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق] وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية وقال في حق الخوارج المارقين : [يحضر أحدكم صلاته مع صلاتهم

وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة] وفي لفظ : [لو يعلم الذين يقاتلونهم مالهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل] وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه ورواه أهل السنن والمسانيد وهي مستفيضة عن النبي صلى الله عليه و سلم متلقاة بالقبول أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج

وأما أهل الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه و سلم في ترك القتال في الفتنة وبينوا أن هذا قتال فتنة

وكان علي رضي الله عنه مسرورا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم في الأمر بقتالهم وأما قتال صفين فذكر أنه ليس معه فيه نص وإنما هو رأي رآه وكان أحيانا يحمد من لم ير القتال

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في الحسن : [إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين] فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين : أصحاب علي وأصحاب معاوية وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وأنه لم يكن القتال واجبا إلا مستحبا

وقتال الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه فكيف يسوي بين ما أمر به وحض عليه وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه ؟ ! ! فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين : كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والامساك عما شجر بينهم فكيف نسبة هذا بهذا ؟ ! !

وأيضا فالنبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا وأما أهل البغيفإن الله تعالى قال فيهم : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ولكن إذا اقتتلوا أمر بالاصلاح بينهم ثم إن بغت الواحدة قوتلت ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم فيهم : أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وقال : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد

وكذلك مانعوا الزكاة فإن الصديق والصحابة ابتدأوا قتالهم قال الصديق : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم عليه وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج

وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين فإن القرآن قد نص على إيمانهم واخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي والله أعلم ". (١)

٨٩-" ٩٧ - ٧٤٣ - مسألة : فيمن يلعن معاوية فماذا يجب عليه ؟ وهل قال النبي صلى الله عليه و سلم هذه الأحاديث وهي إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون ؟ وأيضا أن عمارا تقتله الفئة الباغية وقتله عسكر معاوية ؟ وهل سبوا أهل البيت ؟ أو قتل الحجاج شريفا ؟

الجواب : الحمد لله من لعن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم - معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ونحوهما ومن هو أفضل من هؤلاء : كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ونحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير وعثمان وعلي بن أبي طالب أو أبي بكر الصديق وعمار أو عائشة أم المؤمنين وغير هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين وتنازع العلماء : هل يعاقب بالقتل ؟ أو ما دون القتل ؟ كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده ! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه] واللعنة أعظم من السب وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [لعن المؤمن كقتله] فقد جعل النبي صلى الله عليه و سلم لعن المؤمن كقتله

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم خيار المؤمنين كما ثبت عنه أنه قال : [خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم] وكل من رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم مؤمنا به فله من الصحبة بقدر ذلك كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم : [يغزو جيش فيقول : هل فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم ثم يغزو جيش فيقول : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فيقولون نعم فيفتح لهم وذكر الطبقة الثالثة] فعلق الحكم برؤية رسول الله صلى الله عليه و سلم كما علقه بصحبته

ولما كان لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص : كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة دون من لم يشركه فيها قال النبي صلى الله عليه و سلم في حديث أبي سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن : [يا خالد ! لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده ! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه] فإن عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبل الفتح فتح الحديبية وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك قال تعالى : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾ والمراد بالفتح فتح الحديبية لما بايع النبي

(١) الفتاوى الكبرى ٤٤٣/٣

صلى الله عليه و سلم أصحابه تحت الشجرة وكان الذين بايعوه أكثر من ألف وأربعمائة وهم الذين فتحوا خيبر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة]

وسورة الفتح الذي فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة بل قبل أن يعتمر النبي صلى الله عليه و سلم وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه إلا الله مع أنه قد كان كرهه خلق من المسلمين ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف : أيها الناس ! اتهموا الرأي فقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره لرددت رواه البخاري وغيره فلما كان من العام القابل اعتمر النبي صلى الله عليه و سلم ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين وأهل مكة يومئذ مع المشركين ولما كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان وقد أنزل الله فى سورة الفتح : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا ﴾ فوعدهم في سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين وأنجز موعده من العام الثاني وأنزل في ذلك : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ وذلك كله قبل فتح مكة فمن توهم أن سورة الفتح نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطا بينا

والمقصود أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم حتى قال لخالد : لا تسبوا أصحابي فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله

ولما كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه من مزية الصحبة ما تميز به على جميع الصحابة خصه بذلك في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أبي الدرداء أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر وجاء أبا بكر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر له ما جرى ثم إن عمر ندم فخرج يطلب أبا بكر في بيته فذكر له أنه كان عند النبي صلى الله عليه و سلم فلما جاء عمر أخذ النبي صلى الله عليه و سلم يغضب لأبي بكر وقال : أيها الناس ! إني جئت إليكم فقلت : إني رسول الله إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ ! فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ ! فما أوذي بعدها فهنا خصه باسم الصحبة كما خصه به القرآن في قوله تعالى ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إن عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله فبكى أبو بكر فقال : بل نفديك بأنفسنا وأموالنا

قال : فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي صلى الله عليه و سلم عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به وقال النبي صلى الله عليه و سلم : إن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر ولو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخي وصاحبي سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر] وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبي صلى الله عليه و سلم وأفعاله وأحواله

والمقصود أن الصحبة فيها خصوص وعموم وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمنا به ولهذا يقال صحبته سنة وشهرا وساعة ونحو ذلك

ومعاوية وعمر بن العاص وأمثالهم من المؤمنين لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق بل قد ثبت في الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبي صلى الله عليه و سلم قال : على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي فقال : يا عمرو ! أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين لاسلام المنافقين

وأيضا فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه و سلم بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعا لا كرها والمهاجرون لم يكن فيهم منافق وإنما كان النفاق في بعض من دخل من الأنصار وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الاسلام نفاقا لعز الإسلام وظهوره في قومهم وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفارا فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهرا وباطنا فإنه كان من أظهر الإسلام بمكة يتأذى في دنياه ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين ومنع بعضهم من الهجرة إليه كما منع رجال من بني مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبي جهل لأمه ولهذا كان النبي صلى الله عليه و سلم يقنت لهؤلاء ويقول في قنوته : اللهم نج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنينا كسني يوسف والمهاجرون من أولهم إلى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالايمان ولعن المؤمن كقتله

وأما معاوية بن أبي سفيان وأمثاله من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة : كعكرمة بن أبي جهل والحرث بن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وأبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب هؤلاء وغيرهم ممن حسن إسلامهم باتفاق المسلمين ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق ومعاوية قد استكتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال : اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب

وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيرا منه وأفضل وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فتح الشام ووصاه بوصية معروفة وأبو بكر ماش ويزيد راكب فقال له : يا خليفة رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزل فقل : لست

براكب ولست بنازل إني احتسب خطاي في سبيل الله وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة والرابع خالد بن الوليد وهو أميرهم المطلق ثم عزله عمر وولى أبا عبيده عامر بن الجراح الذي ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه و سلم شهد له أنه أمين هذه الأمة فكان فتح الشام على يد أبي عبيدة وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص

ثم لما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر استعمله أخاه معاوية وكان عمر ابن الخطاب من أعظم الناس فراسة وأخبرهم بالرجال وأقومهم بالحق وأعلمهم به حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر وقال النبي صلى الله عليه و سلم : إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه وقال : لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر وقال ابن عمر : ما سمعت عمر يقول في الشيء إني لأراه كذا وكذا إلا كان كما رآه وقد قال له النبي

صلى الله عليه و سلم : ما رآك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك ولا استعمل عمر قط بل ولا أبو بكر على المسلمين : منافقا ولا استعملا من أقاربهما ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق : لا تستعمل أحدا منهم ولا تشاورهم في الحرب فإنهم كانوا أمراء أكابر : مثل طليحة الأسدي والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والأشعث بن قيس الكندي وأمثالهم فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين

فلو كان عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وأمثالهما ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين بل عمرو بن العاص قد أمره النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة ذات السلاسل والنبي صلى الله عليه و سلم لم يول على المسلمين منافقا وقد استعمل على نجران أبا سفيان بن حرب أبا معاوية ومات رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو سفيان نائبه على نجران وقد اتفق المسلمون على أن إسلام معاوية خير من إسلام أبيه أبي سفيان فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي صلى الله عليه و سلم يأتمنهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل ؟ ! ! !

وقد علم أن معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان ولم يتهمهم أحد من أوليائهم لا محاربوهم ولا غير محاربيهم : بالكذب على النبي صلى الله عليه و سلم بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله مأمونون عليه في الرواية عنه والمنافق غير مأمون على النبي صلى الله عليه و سلم بل هو كاذب عليه مكذب له

وإذا كانوا مؤمنين محبين لله ورسوله : فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله وقد ثبت في صحيح البخاري ما معناه : أن رجلا يلقب حمارا وكان يشرب الخمر وكان كلما شرب أتي به إلى النبي صلى الله عليه و سلم جلده فأتي به إليه مرة فقال رجل : لعنه الله ! ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه و سلم ؟ ! فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله وكل مؤمن يحب الله ورسوله ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن وإن كانوا متفاضلين في الايمان وما يدخل فيه من حب وغيره هذا مع أنه صلى الله عليه و سلم لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وقد نهى عن لعنة هذا المعين لأن اللعنة من باب الوعيد فيحكم به عموما وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب فهذا في حق من له ذنب محقق

وكذلك حاطب بن أبي بلتعة فعل ما فعل وكان يسيء إلى مماليكه حتى ثبت في الصحيح أن غلامه قال : يا رسول الله ! والله ليدخلن حاطب بن أبي بلتعة النار قال : كذبت إنه شهد بدرا والحديبية وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه و سلم أرسله والزبير بن العوام وقال لهما : إئتيا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب قال علي : فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة فقلنا : أين الكتاب ؟ فقالت : ما معي كتاب فقلنا لها : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب قال فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه و سلم وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ما هذا يا حاطب ؟ ! ! فقال : والله يا رسول الله ! ما فعلت هذا ارتدادا عن ديني ولا رضاء بالكفر بعد الاسلام ولكن كنت أمرا ملصقا في قريش ولم أكن من

أنفسها وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك منهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وفي لفظ : وعلمت أن ذلك لا يضرك يعني لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إنه قد شهد بدرا وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر

فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد لقوله صلى الله عليه و سلم : [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة] وأمثال ذلك : مع قوله : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم لأنه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب لقوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يثيبه على حسناته ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الايمان شيء وهذه أقوال فاسدة مخالفة للكتاب والسنة المتواترة وإجماع الصحابة

وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ويرفع بها درجاتهم ويغفر لهم بحسنات ماحية أو بغير ذلك من الأسباب قال تعالى : ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون * لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين * ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون ﴾ وقال تعالى : ﴿ حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين * أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة ﴾

ولكن الأنبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء : إنهم معصومون من الاصرار على الذنوب فأما الصديقون والشهداء والصالحون : فليسوا بمعصومين وهذا في الذنوب المحققة وأما ما اجتهدوا فيه : فتارة يصيبون وتارة يخطئون فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم وخطؤهم مغفور لهم وأهل الضلال يجعلون الخطأ والاثم متلازمين : فتارة يغلون فيهم ويقولون : إنهم معصومون وتارة يجفون عنهم ويقولون : إنهم باغون بالخطأ وأهل العلم والايمان لا يعصمون ولا يؤثمون

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال فطائفة سبت السلف ولعنتهم لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبا وإن من فعلها يستحق اللعنة بل قد يفسقونهم أو يكفرونهم كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن تولاهما ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : [يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما

يمرق السهم من الرمية] وقال صلى الله عليه و سلم : [تمرق مارقة على فرقة من المسلمين فتقاتلها أولى الطائفتين لأجل الحق] وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وكفروا كل من تولاه وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين : فرشة مع علي وفرقة مع معاوية فقاتل هؤلاء عليا وأصحابه فوقع الأمر كما أخبر به النبي صلى الله عليه و سلم وكما ثبت عنه أيضا في الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه : [إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين] فأصلح الله به بين شيعة علي وشيعة معاوية

وأثنى النبي صلى الله عليه و سلم على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه سيدا بذلك لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ويرضاه الله ورسوله ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك بل يكون الحسن قد ترك الواجب أو الأحب إلى الله وهذا النص الصحيح الصريح يبين أن ما فعله الحسن محمود مرضي لله ورسوله وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يضعه على فخذه ويضع أسامة بن زيد ويقول : اللهم إني أحبهما وأحب من يحبهما وهذا أيضا مما ظهر فيه محبته ودعوته صلى الله عليه و سلم فإنهما كانا أشد الناس رغبة في الأمر الذي مدح النبي صلى الله عليه و سلم به الحسن وأشد الناس كراهية لما يخالفه

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي صلى الله عليه و سلم بمنزلة الخوارج المارقين الذين أمر بقتالهم وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين وظهر من علي رضي الله عنه السرور بقتالهم ومن روايته عن النبي صلى الله عليه و سلم الأمر بقتالهم : ما قد ظهر عنه وأما قتال الصحابة فلم يروا عن النبي صلى الله عليه و سلم فيه أثر ولم يظهر فيه سرور بل ظهر منه الكآبة وتمني أن لا يقع وشكر بعض الصحابة وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين وأمثال ذلك من الأمور التي يعرف بها إتفاق علي وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الايمان بقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ فسماهم مؤمنين وجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي

والحديث المذكور إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ولا هو في شيء من دواوين الاسلام المعتمدة

و معاوية لم يدع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل عليا ولم يقاتل علي أنه خليفة ولا أنه يستحق الخلافة ويقرون له بذلك وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدوا عليا وأصحابه بالقتال ولا يعلوا

بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب وهم أهل شوكة رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة والجماعة

وهم قالوا : إن ذلك لا يجب عليهم وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا : لأن عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين وقتله في عسكر علي وهم غالبون لهم شوكة فإذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا وعلي لا يمكنه دفعهم كما لم يمكنه الدفع عن عثمان وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الانصاف

وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وعثمان ظنونا كاذبة برأ الله منها عليا وعثمان كان يظن بعلي أنه أمر بقتل عثمان وكان علي يحلف وهو البار الصادق بلا يمين أنه لم يقتله ولا رضي بقتله ولم يمالىء على قتله وهذا معلوم بلا ريب من علي رضي الله عنه فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه : فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل وإن عليا أمر بقتله ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علي وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه فكيف في طلب طاعته ؟ ! وأمثال هذه الأمور التي يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانية والعلوية

وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفء لعلي بالخلافة ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف علي رضي الله عنه فإن فضل علي وسابقيته وعلمه ودينه وشجاعته وسائر فضائله : كانت عندهم ظاهرة معروفة كفضل إخوانه : أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد وسعد كان قد ترك هذا الأمر وكان الأمر قد انحصر في عثمان وعلي فلما توفي عثمان لم يبق لها معين إلا علي رضي الله عنه وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والايمان حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف ولهذا قيل : ما يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة

وأما الحديث الذي فيه أن عمارا تقتله الفئة الباغية فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم لكن رواه مسلم في صحيحه وهو في بعض نسخ البخاري : قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان كما قالوا : نبغي ابن عفان بأطراف الأسل وليس بشيء بل يقال ما قاله رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو حق كما قاله وليس في كون عمارا تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه فإنه كما قال الله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين إخوة بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين وليس كل ما كان بغيا وظلما أو عدوانا يخرج عموم الناس عن الإيمان ولا يوجب لعنتهم فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون ؟ !

وكل من كان باغيا أو ظالما أو معتديا أو مرتكبا ما هو ذنب فهو قسمان متأول وغير متأول فالمتأول المجتهد : كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة وأمثال ذلك فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون وقد قال الله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء

وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث وخص أحدهما بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم والعلماء ورثة الأنبياء فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوما ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثما وظلما والاصرار عليه فسقا بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرا فالبغي هو من هذا الباب

أما إذا كان الباغي مجتهدا ومتأولا ولم يتبين له أنه باغ بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئا في اعتقاده : لم تكن تسميته باغيا موجبة لأثمه فضلا عن أن توجب فسقه والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون : مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم بل للمنع من العدوان ويقولون : إنهم باقون على العدالة لا يفسقون ويقولون هم كغير المكلف كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم بل تمنع البهائم من العدوان ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه في ذلك وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد والتائب من الذنب كمن لا ذنب له والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة

ثم بتقدير أن يكون البغي بغير تأويل : يكون ذنبا والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة : بالحسنات الماحية والمصائب المكفرة وغير ذلك

ثم إن عمارا تقتله الفئة الباغية ليس نصا في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته وهي طائفة من العسكر ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها ومن المعلوم أنه كان في المعسكر من لم يرض بقتل عمار : كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار حتى معاوية وعمرو

ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به دون مقاتليه : وأن عليا رد هذا التأويل بقوله : فنحن إذا قتلنا حمزة ولا ريب أن ما قاله علي هو الصواب لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك وأن لهم في النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عمارا فلم يعتقد أنه باغ ومن لم يعتقد أنه باغ وهو في نفس الأمر باغ : فهو متأول مخطئ

والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عمارا لكن لهم قولان مشهوران كما كان عليهما أكابر الصحابة : منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته ومنهم من يرى الامساك عن القتال مطلقا وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين ففي القول الأول عمار وسهل بن حنيف وأبو أيوب وفي الثاني سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ونحوهم ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبي وقاص وكان من القاعدين

وحديث عمار قد يحتج به من رأى القتال لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول : ﴿ فقاتلوا التي تبغي ﴾ والمتمسكون يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه و سلم في أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها وتقول : إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك وأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر بالقتال

ولم يرض به وإنما رضي بالصلح وإنما أمر الله بقتال الباغي ولم يأمر بقتاله ابتداء بل قال : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ قالوا : والاقتتال الأول لم يأمر الله به ولا أمر كل من بغي عليه أن يقاتل من بغى عليه فإنه إذا قتل كل باغ كفر بل غالب المؤمنين بل غالب الناس : لا يخلو من ظلم وبغي ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الاصلاح بينهما وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت لأنها لم تترك القتال ولم تجب إلى الصلح فلم يندفع شرها إلا بالقتال فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال كما قال النبي صلى الله عليه و سلم [من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد] قالوا : فبتقدير أن جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء بل أمرنا بالاصلاح بينهم وأيضا فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع عن ناكلين عن القتال فإنهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له

والمقصود أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة ولا يوجب فسقه

وأما أهل البيت فلم يسبوا قط ولله الحمد

ولم يقتل الحجاج أحدا من بني هاشم وإنما قتل رجالا من أشراف العرب وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها حيث لم يروه كفوءا والله أعلم ". (١)

٩٠-" ٩٨ - ٧٤٤ - مسألة : في الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا ويستبيح بعضهم حرمة بعض : فما حكم الله تعالى فيهم ؟

الجواب : الحمد لله هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون * واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون * ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون * ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم * يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴾ وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم : [لا ترجعوا بعدي كفارا ويضرب بعضكم رقاب بعض] فهذا من الكفر وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ فهذا حكم الله بين المقتتلين من المؤمنين : أخبر أنهم إخوة وأمر أولا بالاصلاح بينهم إن اقتتلوا : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى ﴾ ولم يقبلوا الصلاح : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤٤٦/٣

تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ﴾ فأمر بالاصلاح بينهم بالعدل بعد أن ﴿ تفيء إلى أمر الله ﴾ أي ترجع إلى أمر الله فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يعدل بينه وبين خصمه ويقسط بينهما فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية وبعد اقتتالهما أمرنا بالاصلاح بينهما مطلقا لأنه لم تقهر إحدى الطائفتين بقتال

وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به ورسوله ويقال لهذه : ما تنقم من هذه ؟ ولهذه : ما تنقم من هذه ؟ فإن ثبت على إحدى الطائفتين أنها اعتدت على الأخرى : باتلاف شيء من الأنفس والأموال : كان عليها ضمان ما أتلفت وإن كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء تقاصوا بينهم كما قال الله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة قال : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ والعفو الفضل فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ والذي عليه الحق يؤديه بإحسان وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين ويسأل الناس في إعانته على هذه الحالة وإن كان غنيا قال النبي صلى الله عليه و سلم لقبيصة بن مخارق الهلالي : [يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة فإنه يقوم ثلاثة من ذوي الحجة من قومه فيقولون : قد أصاب فلانا فاقة فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم يمسك ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك] والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى في الاصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن

ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه فإذا صبر ومن أعزه الله ونصره كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ولا نقصت صدقة من مال] وقال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ وقال تعالى : ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم * ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة **فإن البغي مصرعه** قال ابن مسعود : ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا ومن حكمة الشعر :

(قضى الله **أن البغي يصرع** أهله وأن على الباغي تدور الدوائر)

ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ إنما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا ﴾ الآية وفي الحديث : [ما من ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا **من البغي وما** حسنة أحرى أن يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم] فمن كان من إحدى الطائفتين باغيا ظالما فليتق الله وليتب ومتى كان مظلوما مبغيا عليه وصبر كان له البشرى من الله قال تعالى : ﴿ وبشر الصابرين ﴾ قال عمرو بن أوس : هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم : ﴿ وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ﴾ وقال يوسف عليه السلام لما فعل به إخوته ما فعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه : ﴿ قالوا أإنك لأنت يوسف قال أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا إنه من يتق ويصبر فإن

الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ولم يتعد حدود الله وصبر على أذى الآخر وظلمه لم يضره كيد الآخر بل ينصره الله عليه

وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه فإن ذلك يرفع العذاب وينزل الرحمة قال الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم : [من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب] قال الله تعالى : ﴿ الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير * أن لا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير * وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله ﴾ ". (١)

٩١-" ٧٤٥ - ٩٩ - مسألة : طائفتان يزعمان أنهما من أمة محمد صلى الله عليه و سلم تتداعيان بدعوة الجاهلية : كأسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك وبينهم أحقاد ودماء فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف وإصلاح ذات البين فيقول أولئك الباغون : إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ - إلى قوله -

﴿ والجروح قصاص ﴾ ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يقضي إلى الكفر : من قتل النفوس ونهب الأموال فيقولون : نحن لنا عليهم حقوق فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم ثم يحملون عليهم فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس ويفسدون في الأرض فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف ؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية ؟

الجواب : الحمد لله : قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والاجماع حتى قال صلى الله عليه و سلم : [إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله ! هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه] وقال صلى الله عليه و سلم : [لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض] وقال صلى الله عليه و سلم : [إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا إلا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع]

والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله حيث قال : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ فيجب الاصلاح بين هاتين الطائفتين كما أمر الله تعالى والاصلاح له طرق

منها أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فإن الغرم لاصلاح ذات البين يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما كما قال النبي صلى الله عليه و سلم لقبيصة

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٤٦٠

بن مخارق : [إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله وسأل حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقولون : قد أصابت فلانا فاقة فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فإنه يأكله صاحبه سحتا]

ومن طرق الصلح أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ﴾ ومن طرق الصلح أن يحكم بينهما بالعدل فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال فيتقاصان ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ وإذا فضل لاحداهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فإن كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال : جعل المجهول كالمعدوم وإذا ادعت إحداهما على الأخرى بزيادة : فإما أن تحلفها على نفي ذلك وإما أن تقيم البينة وإما تمتنع عن اليمين فيقضي برد اليمين أو النكول

فإن كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال كما جرت عادتهم به فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتله منهم ونحو ذلك : عمل ذلك ولا حاجة إلى القتال

وأما قول القائل : إن الله أوجب علينا طلب الثأر فهو كذب على الله ورسوله فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المؤمن المسلم مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن إلا ندب فيها إلى العفو فقال تعالى : ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ وقال تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾

وأما قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ فهذا مع أنه مكتوب على بني إسرائيل وإن كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع : فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين كما قال النبي صلى الله عليه و سلم : [المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم] ﴿ النفس بالنفس ﴾ وإن كان القاتل رئيسا مطاعا من قبيلة شريفة والمقتول سوقي طارف وكذلك إن كان كبيرا وهذا صغيرا أو هذا غنيا وهذا فقيرا وهذا عربيا وهذا عجميا أو هذا هاشميا وهذا قرشيا وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عددا من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيسا مطلقا فأبطل الله ذلك بقوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ فالمكتوب عليهم هو العدل وهو كون النفس بالنفس إذ الظلم حرام وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق وهذا مثل قوله : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ﴾ أي لا يقتل غير قاتله

وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم وإن لم يكن لهم شوكة : عرف من امتنع من حكم الله ورسوله وألزم بالعدل

وأما قولهم : لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة فيقال لهم نحن نحكم بينكم في الحقوق القديمة والحديثة فإن حكم الله ورسوله يأتي على هذا

وأما من قتل أحدا من بعد الاصطلاح أو بعد المعاهدة والمعاقدة : فهذا يستحق القتل حتى قالت طائفة من العلماء : إنه يقتل حدا ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول وقال الأكثرون : بل قتله قصاص والخيار فيه إلى أولياء المقتول

وإن كان الباغي طائفة فإنهم يستحقون العقوبة وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق قال صلى الله عليه و سلم : [ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته فيقال : هذه غدرة فلان] وقد قال تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ قالت طائفة من العلماء المعتدي هو القاتل بعد العفو فهذا يقتل حتما وقال آخرون : بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء والله أعلم ". (١)

٩٢-" ٦ - ٧٧٧ - مسألة : ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين وأعانهم على بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين في : هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر فهل يجب قتالهم أم لا ؟

وما الحجة على قتالهم وما مذاهب العلماء في ذلك ؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين الأمراء وغيرهم ؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها ؟

وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والنصوص ونحو ذلك وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الأموال في أمرهم

أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه و سلم في مثلهم والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبني على أصلين :

أحدهما : المعرفة بحالهم والثاني : معرفة حكم الله في مثلهم

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤٦٣/٣

فأما الأول : فكل من باشر القوم بعلم حالهم ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول :

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا على الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلل إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون

وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل : أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذبب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور

قال الله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا فأنزل الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا وقال : ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ وقد قرئ ﴿ فأذنوا ﴾ و ﴿ أذنوا ﴾ وكلا المعنيين صحيح والربا آخر المحرمات في القرآن وهو ما يوجد بتراضي المتعاملين فإذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريما وأعظم تحريما

وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه و سلم الأحاديث بقتال الخوارج وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث

قال الإمام أحمد : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وقد رواها مسلم في صحيحه وروى البخاري منها ثلاثة أوجه : حديث علي وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف وفي السنن والمسانيد طرق أخر متعددة

وقد قال صلى الله عليه و سلم في صفتهم : [يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد]

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف : قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه وقوم قاتلوا مع من قاتل وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين

وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة

وفي الصحيح : عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق]

وفي لفظ : أدنى الطائفتين إلى الحق

فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه وأن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين بل أمر النبي صلى الله عليه و سلم بقتال هذه المارقة وأكد الأمر بقتالها ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه بل قد ثبت عنه في الصحيح : من حديث أبي بكرة أنه قال للحسن : [إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين]

فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد بويع له واختار الأصلح وحض الدماء مع نزوله عن الأمر فلو كان القتال مأمورا به لم يمدح الحسن ويثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان : منهم من يرى قتال علي يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغي وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول فقالوا : إن أهل البغي عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره

فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقا ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة ولا يقولون أن أموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتا بعينه رد إلى صاحبه وما أتلف في حال القتال لم يضمن حتى أن جمهور العلماء يقولون لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء

كما قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم متوافرون فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة على وجهين في مذهب أحمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول أبي حنيفة واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم إذا كان لهم فئة يلجأون إليها فجوز ذلك أبو حنيفة ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد وفي مذهبه وجه أنه يتبع مدبرهم من أول القتال وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال : خرج صارخ لعله يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى

والطريقة الثانية أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم : ليس كقتال أهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو مذهب أهل المدينة : كمالك وغيره ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الأموال فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج

وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فيء للمسلمين فيقسم خمسه على خمسة وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه و سلم وفرح بذلك ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من

كراهته والذم عليه ما ظهر وقال في أهل الجمل وغيرهم : إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين

وأما الخوارج ففي الصحيحين : عن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [ستخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة]

وفي صحيح مسلم : عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي : أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلا صيامهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض] قال : فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء لقوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرج الناس فسيروا على اسم الله

قال : فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا فقال لهم : ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من حقوقها فإني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحرهم الناس برماحهم

قال : وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان فقال علي : التمسوا فيه المخدع فالتمسوه فلم يجدوه فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض قال : أخروهم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله

قال : فقام إليه عبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له أيضا

فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى :

أحدهما : أنهم بغاة

والثاني : أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أميرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام

وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هو نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم وممن قاتلهم الصحابة مع إقرارهم الشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعوا الزكاة كما في الصحيحين : عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها]

فقال له أبو بكر : ألم يقل لك إلا بحقها فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعها قال عمر : فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله

وقد حكى عنهم أنهم قالوا : إن الله أمر نبيه لأخذ الزكاة بقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ وقد تسقط بموته

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه و سلم بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم : فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة الأولى عام تسعة وتسعين وأعطوا الناس الأمان وقرأوه على المنبر بدمشق ومع هذا فقد سلبوا من ذراري المسلمين ما يقال أنه مائة ألف أو يزيد عليه وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله حتى يقال أنهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها : كالمسجد الأقصى والأموي وغيره وجعلوا الجامع الذي بالعقيبة دكا وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون ولم نر في عسكرهم مؤذنا ولا إماما

وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم

وأما من هو أفجر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة وهم يقاتلون على ملك جنكزخان فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليا لهم وإن كان كافرا ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيار المسلمين ولا يقاتلون على الإسلام ولا يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى

كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون فقال : هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله : محمد وجنكزخان فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين أن يسوي بين رسول الله أكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكزخان عظيما فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى في المسيح ويقولون : ان الشمس حبلت أمه وأنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت ومعلوم عند كل

ذي دين أن هذا كذب

وهذا دليل على أنه ولد زنا وأن أمه زنت فكتمت زناها وارهت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهو حتى يقولوا لما عندهم من المال هذا رزق جنكزخان ويشكرونه على أكلهم وشربهم وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الاسلام أن يجعل محمدا بمنزلة هذا الملعون ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضررا على المسلمين من هذا وادعى أنه شريك محمد في الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمدا كجنكزخان وإلا فهم مع إظهارهم للاسلام يعظمون أمر جنكزخان على المسلمين المتبعة لشريعة القرآن ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكزخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون إليه الأموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما بل هو أعظم فسادا في الأرض منهما

قال الله تعالى : ﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين ﴾

وهذا الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم ويأخذ الأموال ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سننه الجاهلية وشريعته الكفرية فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون دين

أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم لا سيما الجهمية من الإتحادية الفرعونية ونحوهم فإنه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم وكثير من اليهود أيضا

بل لو قال القائل : إن غاب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد

وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع به هذا الموضع ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الاسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه و سلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى : ﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾

واليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب فإنه كان يهوديا متفلسفا ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف وضم إلى ذلك الرفض فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الأقلام وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف فليعتبر المؤمن بهذا ". (١)

٩٣-" ٧ - ٧٧٨ - مسألة : في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها معهم وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فإن الله يقول في القرآن ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ والدين هو الطاعة فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا والربا هو آخر ما حرمه الله وهو مال يؤخذ برضا صاحبه فإذا كان في هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٥٣٤

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله

وقد ثبت في الصحيحين : أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بكر : كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم كالزكاة وقال له : فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعها قال عمر : فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق

وقد ثبت في الصحيح من غير وجه [أن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر الخوارج وقال فيهم : يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجر عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد] وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وما زال المسلمين يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسر يوم بدر : يا رسول الله إني خرجت مكرها فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدا

وقد ثبت في الصحيحين : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل : يا رسول الله وفيهم المكره فقال : يبعثون على نياتهم فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزوا المسلمين ينزله بالمكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى : ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ﴾

ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين

وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم على قولين للعلماء مشهورين فقيل : لا يفعل ذلك لأن منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل : لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير وقيل : بل يفعل ذلك لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل

وقد روي أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين

والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والحرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء المصنفين في قتال **أهل البغي جعلوا** قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال **أهل البغي وذلك** كله مأمور به وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس وقد غلطوا بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية كالأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم أنه يفرق بين هذا وهذا فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي صلى الله عليه و سلم بإتفاق المسلمين

وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم

ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص والأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه و سلم تقتضي أنه كان يجب الاصلاح بين تينك الطائفتين لا الاقتتال بينهما

كما ثبت عنه في صحيح البخاري : أنه خطب الناس والجيش معه فقال : [إن إبني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين] فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام فجعل النبي صلى الله عليه و سلم الإصلاح به من فضائل الحسن مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي صلى الله عليه و سلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال

وقد ثبت في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يضعه وأسامة على فخذيه ويقول : [اللهم إني أحبهم فأحبهما وأحب من يحبهما]

وقد ظهر أثر محبة رسول الله صلى الله عليه و سلم لهما بكراهتهما القتال في الفتنة فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين وكذلك الحسن كان دائما يشير على علي بأنه لا يقاتل ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضي الله عنهم أجمعين

وقد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم في الصحيح أنه قال : [تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق]

فهذه المارقة هم الخوارج وقاتلهم علي بن أبي طالب وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله وأن الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه مع كونهم أولى بالحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج بل مدح الاصلاح بينهما

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله : [ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي]

وقال [يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن]

فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت

وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركا أو نصرانيا أو يهوديا ومن لم يدخل كان عدوا لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار ويوالوا عباده المؤمنين فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار وليس لبعضهم أن يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والأهواء فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من المسلمين ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار

وأيضا لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق كالملاحدة القرامطة الباطنية وكالرافضة السبابة وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله ويبدلون دين الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب

وبالجملة : فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان ولو أظهروا دين الإسلام الحنيفي الذي بعث رسول به لاهتدوا وأطاعوا مثل الطائفة المنصورة فان النبي صلى الله عليه و سلم قد ثبت عنه أنه قال : [لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة]

وثبت عنه في الصحيح أنه قال : [لايزال أهل الغرب ظاهرين وأول الغرب ما يسامت النثرة ونحوها]

فإن النبي صلى الله عليه و سلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق وكان السلف يسمون أهل الشام أهل المغرب ويسمون أهل العراق أهل المشرق

وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار والأدلة الشرعية فيها ما هو مذكور في غير هذا الموضع والله أعلم ". [(١)]

٩٤-" صفة العقود

فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة وهي العبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول سواء في ذلك : البيع والإجارة والهبة والنكاح والعتق والوقف وغير ذلك وهذا ظاهر قول الشافعي وهو قول في مذهب أحمد يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل كالبيع والوقف ويكون تارة رواية مخرجة والإجارة

ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها كما في إشارة الأخرس ويقيمون أيضا الكتابة في مقام العبارة عند الحاجة وقد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها إذا مست الحاجة إليها كما في الهدي إذا عطب دون محله فإنه ينحر ثم يضمخ نعله المعلق في عنقه بدمه علامة للناس ومن أخذه ملكه وكذلك الهدية ونحو ذلك لكن الأصل عندهم هو اللفظ لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وقوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا ﴾ والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها يحتمل وجوها كثيرة ولأن العقود من جنس الأقوال فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات

القول الثاني : أنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال كالمبيعات بالمعاطاة وكالوقف في مثل من بنى مسجدا وأذن للناس في الصلة فيه أو سبل أرضا للدفن أو بنى مظهرة وسبلها للناس وكبعض أنواع الإجارة : كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجرة أو ركب سفينة ملاح وكالهدية ونحو ذلك

فإن هذه العقود لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه و سلم وإلى يومنا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود وهذا قول الغالب على أصول أبي حنيفة وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة فإنه لا حاجة إليه ولم يجربه العرف

القول الثالث : أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل فكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم فإن لفظ البيع والإجارة في لغة العرب ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة بل قد يختلف أنواع اللغة الواحدة ولا يجب على الناس إلتزام نوع معين من الإصطلاحات في المعاملات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم وإن كان قد يستحب بعض الصفات

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥٥٦/٣

وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقا وإن كان قد وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر بأن يقول : خذ هذا لله فيأخذه أو يقول : أعطني خبزا بدرهم فيعطيه أو لم يوجد لفظ من أحدهما بأن يضع الثمن ويقبض جرزة البقل أو الحلوى أو غير ذلك كما يتعامل بها غالب الناس أو يضع المتاع ليوضع له بدله فإذا وضع البدل الذي يرضى به أخذه كما يجلبه التجار عن عادة بعض أهل المشرق فكلما عده الناس بيعا فهو بيع

وكذلك في الهبة مثل الهدية ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية

وكذلك الإجارات مثل ركوب سفينة الملاح والمكارين وركوب دابة الجمال إذ الحمار أو البغال المكارين على الوجه المعتاد أنه إجارة ومثل الدخول إلى حمام الحمامي ومثل دفع الثوب إلى غسال أو خياط يعمل بالأجر أو دفع الطعام إلى طباخ أو شواي بطبخ أو يشوي للآخر سواء شوى اللحم مشروحا أو غير مشروح

حتى اختلف أصحابه هل يقع بالمعاطاة مثل أن تقول : اخلعني بهذه الألف أو بهذا الثوب فيقبض العوض على الوجه المتعاقد أنه رضي بالمعاوضة ؟

فذهب العكبريون كأبي حفص وأبي علي بن شهاب إلى أن ذلك خلع صحيح وذكروا من كلام أحمد ومن كلام غيره من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم ولعله هو الغالب على نصوصه بل قد نص على أن الطلاق يقع بالفعل والقول واحتج على أنه يقع بالكتاب بقول النبي صلى الله عليه و سلم : [أن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به]

قال : وإذا كتب فقد عمل

وذهب البغداديون الذين كانوا في ذلك الوقت كابن حامد ومن اتبعهم كالقاضي أبي يعلى ومن سلك سبيله : أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام وذكروا من كلام أحمد ما اعتمدوه في ذلك بناء على أن الفرقة فسخ النكاح والنكاح يفتقر إلى لفظ فكذلك فسخه

وأما النكاح فقال هؤلاء : ابن حامد والقاضي وأصحابه مثل : أبي الخطاب وعامة المتأخرين : أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج كما قاله الشافعي بناء على أنه لا ينعقد بالكتابة لأنها تفتقر إلى نية والشهادة شرط في صحة النكاح والشهادة على النية غير ممكنة ومنعوا من انعقاد بلفظ الهبة والعطية أو غيرهما من ألفاظ التمليك

وقال أكثر هؤلاء أيضا : أنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها فإن لم يحسنها ولم يقدر على تعليمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان بناء على أنه مختص بهذين اللفظين وأن فيه شوب التعبد وهذا مع أنه ليس منصوصا عن أحمد فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصا على ذلك وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحرث : إذا وهب لرجل فليس بنكاح فإن الله قال : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾

وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم وهو النكاح بغير مهر بل قد نص أحمد في المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو صداقك عتقك أو بقوله : جعلت عتقك صداقك ذكر ذلك في غير موضع من جواباته فاختلف أصحابه

فأما ابن حامد فطرد قياسه وقال : لا بد مع ذلك من أن يقول وتزوجتها أو نكحتها لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين اللفظتين

وأما القاضي أبو يعلى وغيره فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد وإن تلك من صورة الاستحسان وذكر ابن عقيل قولا في المذهب أنه ينعقد بعين لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد

هذا وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه فإن أصحاب مالك اختلفوا : هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج على قولين والمنصوص عنه إنما هو منع ما اختص به النبي صلى الله عليه و سلم من هبة البضع بغير مهر

قال ابن القاسم وإن وهب ابنته وهو يريد انكاحها فلا أحفظه عن مالك وهو عندي جائز وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما

فإن الحكم مبني على مقدمتين :

أحدهما : إنما نسمي ذلك كناية وإن الكناية تفتقر إلى النية ومذهبهما المشهوران دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة ويقوم مقام إظهار النية ولهذا جعل للكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح ومعلوم أن دلالات الأحوال في النكاح من إجتماع الناس لذلك والتحدث بما اجتمعوا فإذا قال بعد ذلك : ملكتهكها بألف درهم علم الحاضرون بالإضطرار إن المراد به الإنكاح وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده أملاكا وملاكا ولهذا روى الناس قول النبي صلى الله عليه و سلم لخاطب الواهبة الذي التمس فلم يجد خاتما من حديد تارة : [بأنكحتكها بما معك من القرآن] وتارة ملكتكها وإن كان النبي صلى الله عليه و سلم يثبت أنه اقتصر على ملكتكها بل أما قالهما جميعا أو قال أحدهما

لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء رووا الحديث تارة هكذا وتارة هكذا ثم تعين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه وعن أصول الأدلة الشرعية إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم وهو إن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة ومعلوم أن العتق لا يتعين له لفظ لا عربي ولا عجمي وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لفظ عربي بالإجماع ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهم من اللغة التي اعتادها

نعم لو قيل : يكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة لكان متوجها كما قد روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة

وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد كالقاضي وابن عقيل والمتأخرين أنه يرجع في نكاح الكفار إلى عادتهم كما اعتقدوه نكاحا بينهم جاز إقرارهم عليه إذا تسلموا أو تحاكموا إلينا إذا لم يكن حينئذ

مشتملا على مانع وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح لم يعجز الإقرار عليه حتى قالوا : لو قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا عليه وإلا فلا

فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والآثار حكمها بينه فأما التزام لفظ خاص فليس فيه أثر ولا تعلق

وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب وذلك أن الله سبحانه قال : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وقال ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ وقال : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ وقال : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ﴾ وقال : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وقال : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ وقال : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ إلى قوله : ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ﴾ إلى قوله : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ وقال : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ﴾ وقال : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ﴾ وقال : ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ وقال : ﴿ إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا ﴾ وقال : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ وقال : ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ إلى نحو ذلك من الآيات المشروع فيها العقود إما أمر وإما إباحة والمنهى فيها عن بعضها كالزنا فإن الدلالة فيها من وجوه :

أحدها : أنه بالتراضي في البيع في قوله : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ويطيب النفس في التبرع في قوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا ﴾ فتلك الآية في جنس المعاوضات وهذه من جنس التبرعات ولم يشترط لفظا معينا ولا فعلا معينا يدل على التراضي وعلى طيب النفس ونحن نعلم بالإضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود وظاهر في بعضها وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن وبعض الناس قد يحمله الكذب في نصرة قول معين على أن يجحد ما يعلم الناس من التراضي وطيب النفس فلا عبرة بجحد مثل هذا فإن جحد الضروريات قد يقع كثيرا عن موطأة وتلقين في الأخبار والمذاهب

فالعبرة بلفظته التي لم يعارضها ما يغيرها ولهذا قلنا : أن الأخبار المتواترة يحصل بها العلم حيث لا يتواطأ على الكذب لأن الفطر لا تتفق فأما مع التواطئ والإتفاق فقد تتفق جماعات على الكذب

الوجه الثاني : إن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقا بها أحكام شرعية وكل اسم فلا بد له من حد فمنه ما يعلم حده باللغة كالشمس والقمر والبحر والبر والسماء والأرض ومنه ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق وكالصلاة والزكاة والحج

وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه و سلم [من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه]

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحو ذلك لم يحد الشارع له حدا لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله بل ولا ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ بل قد قيل أن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم وأنه من البدع وليس لذلك حد في اللغة بحيث يقال

إن أهل اللغة يسمون هذا بيعا ولا يسمون هذا بيعا حتى يدخل أحدهما في خطاب الله فلا يدخل الآخر بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعا دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعا

والأصل بقاء اللغة وتقديرها لا نقلها وتغييرها فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة المرجوع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فما سموه بيعا فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة

الوجه الثالث : إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم فاستقراء أصول الشريعة أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه

والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ورسوله وذلك لأن الأمر والنهي مما شرع الله تعالى والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها فما لم يثبت أنه مأمور كيف يحكم عليه بأنه عبادة ؟ وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم عليه أنه محظور ؟

ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث : أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾

والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ﴾ ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون * وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾ وقالوا : ﴿ هذه أنعام وحرث حجر ﴾ فذكر ما ابتدعوه من العبادات والتحريمات وفي صحيح مسلم عن عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [قال الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء فاحتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم ننزل به سلطانا]

وهذه قاعدة عظيمة نافعة وإذا كان كذلك فنقول : البيع والهبة والإجادة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس فالشريعة جاءت في العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت منها ما لا بد منه وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويتآجرون كيف شاؤوا ما لم تحرمه الشريعة كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرمه الشريعة وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروها ولم تحد الشريعة في ذلك حدا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي

وأما السنة والإجماع فمن تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا ملتزمون الصيغة من الطرفين والآثار بذلك كثيرة ليس هذا موضعها إذا الغرض التنبيه على القواعد وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا فمن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بنى مسجده والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ولم يؤمر أحد أن يقول وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا

اللفظ بل قال النبي صلى الله عليه و سلم : [من بنى لله مسجدا بنى الله بيتا في الجنة] فعلق الحكم بنفس بنائه وفي الصحيحين أنه لما اشترى الجمل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هو لك يا عبد الله بن عمر ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول وكان يهدي ويهدي له فيكون قبض الهدية قبولها ولما نحر البدنات قال : من شاء اقتطع مع إمكان قسمتها فكان هذا إيجابا وكان الإقتطاع هو القبول وكان يسأل فيعطي أو يعطي من غير سؤال فيقبض المعطي ويكون الإعطاء هو الإيجاب والأخذ هو القبول في قضايا كثيرة جدا ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ ولا يلتزم أن يتلفظ لهم كما في إعطائه للمؤلفة وللعاملين وغيرهم وجعل إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصراة ونحوها من المدلسات

وأيضا فإن التصرفات جنسان عقود وقبوض كما جمعها النبي صلى الله عليه و سلم في قوله : [رحم الله عبدا كان سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى] وتقول الناس البيع والشراء والأخذ والعطاء والمقصود من العقود إنما هو القبض والاستيفاء فإن المعاقدات تفيد وجوب القبض أو جوازه بمنزلة إيجاب الشارع ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد كالعقد ويتعلق به أحكام شرعية كما يتعلق بالعقد فإن كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات فكذلك العقود وإن حررت عبارته قلت أحد نوعي التصرفات فكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر ومما يلتحق بهذا أن الإذن العرفي في الإستباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي وكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل والعلم يرضي المستحق يقوم مقام إظهاره الترضي

وعلى هذا يخرج مبايعة النبي صلى الله عليه و سلم عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان وكان غائبا وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما لعلمه أنهما راضيان بذلك ولما دعاه صلى الله عليه و سلم سادس ستة أتبعتم رجل فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعي

وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصري أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه قال : ذكرتموني أخلاق قوم قد مضوا وكذلك معنى قول أبي جعفر أن الإخوان من يدخل أحدهم يده إلى جيب صاحبه فيأخذ منه ما شاء

ومن ذلك قوله صلى الله عليه و سلم لمن استوهبه كهبة شعر : أما ما كان إعطاءه لي ولبني عبد المطلب فقد وهبته لك وكذلك المؤلفة عند من يقول أنه أعطاهم من أربعة الأخماس وعلى هذا خرج الإمام أحمد بيع حكيم بن حزام وعروة بن الجعد لما وكله النبي صلى الله عليه و سلم في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار فإن التصرف بغير استئذان خاص تارة بالمعاوضة وتارة بالشرع وتارة بالانتفاع مأخذه إما إذن عرفي عام أو خاص ". (١)

٩٥-" ١٠٥٢ - / ٢٨ - سئل الشيخ رضي الله تعالى عنه عن : من أوقع العقود المحرمة ثم تاب ما الحكم فيه ؟
فأجاب بقوله رضي الله عنه :

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٤

قال الله تعالى في الربا : ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ وقد بسط الكلام على هذا في موضعه وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق فقال في الخلع : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ إلى قوله : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾

وقال تعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا * فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا ﴾

فالاطلاق المحرم كالطلاق في الحيض وفي طهر قد أصابها فيه حرام بالنص والإجماع وكالطلاق الثلاث عن الجمهور وهو تعد لحدود الله وفاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى أنه يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظالم لنفسه إذا تاب تاب الله عليه لقوله : ﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ﴾ فهو إذا استغفر غفر له ورحمه وحينئذ يكون من المتقين فيدخل في قوله : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾

والذين الزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا فلم يكونوا من المتقين فهم ظالمون لتعديهم مستحقون للعقوبة وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين : إن عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجا ومخرجا ولو اتقى الله لجعل له فرجا ومخرجا وهذا إنما يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله فمن لم يعلم بالتحريم لا يستحق العقوبة ولا يكون متعديا إذا عرف أن ذلك محرم وتاب من عوده إليه والتزم أن لا يفعله

والذين كان النبي صلى الله عليه و سلم يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون فيصيرون متقين ومن لم يتب فهو الظالم كما قال تعالى : ﴿ بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾ فحصر الظلم فيمن لم يتب فمن تاب ليس بظالم فلا يجعل متعديا لحدود الله بل وجود قوله كعدمه ومن لم يتب فهو محل اجتهاد فعمر عاقبهم بالإلزام لم يكن هناك تحليل فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون بالطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله

فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين ويتعدون حدود الله مرتين بل ثلاثا بل أربعا لأن الطلاق الأول كان تعديا لحدود الله وكذلك نكاح المحلل لها ووطؤه لها قد صار بذلك ملعونا هو والزوج الأول فقد تعديا حدود الله هذا مرة أخرى وذاك مرة والمرأة ووليها لما علما بذلك وفعلاه كانا متعدين لحدود الله فلم يحصل بالالتزام في هذه الحال إنكفاف عن تعدي حدود الله بل زاد التعدي لحدود الله فترك إلزامهم بذلك وإن كانا ظالمين غير تائبين خير من إلزامهم فذلك الزنا يعود إلى تعدي حدود الله مرة بعد مرة والذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب ولهذا كان ابن عباس يفتي أحيانا بترك اللزوم كما نقله عنه عكرمة وغيره وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية إلا واحدة

رجعية ولما قال عمر ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ﴾ وإذا كان الإلزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك ولم يوثق بتوبة

فالمراتب أربعة : أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام كما كان في عهد النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر خير وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون إلى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر والثالثة أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير والرابعة أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمونه بلا تحليل فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا إصر وأغلال لم يوجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده بل حرمت عليهم نساؤهم وخربت ديارهم فقط والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب الديار بل ترك إلزامهم بذلك أقل فسادا وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون على التقديرين لكن تخريب الديار أكثر فسادا والله لا يحب الفساد وأما ترك الإلزام فليس فيه إلا أنه ذنبا بقوله فلم يتب منه وهذا أقل فسادا من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق

وأصل المسألة أن النهي يدل على أن المنهى عنه فساده راجح على صلاحه فلا يشرع التزام الفساد من يشرع دفعه ومنعه

وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى فإن الحرام لا يكون صحيحا نافذا كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل وهذا معنى قولهم النهي يقتضي الفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم

وكثير من المتكلمين من المعتزلة الأشعرية يخالف في هذا لما ظن أن بعض ما نهى عنه ليس بفاسد : كالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة ونحو ذلك قالوا : لو كان النهي موجبا للفساد لزم انتقاض هذه العلة فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي

وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع فقيل لهم : بأي شيء يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد ؟ قالوا : بأن يقول الشارع هذا صحيح وهذا فساد وأما هذا فشرطه في صحته كذا وكذا فإذا وجد المانع انتفت الصحة

وهؤلاء وأمثالهم لا يتكلمون في الأدلة الشرعية الواقعة وهو الأدلة التي جعلها الله ورسوله أدلة على الأحكام الشرعية بل يتكلمون في أمور يقدرونها في أذهانهم أنها إذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل والكلام في ذلك لا فائدة فيه ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه في الاستدلال بالأدلة المفضلة على الأحكام فإنهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع الواقعة بل قدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام شارع وهذا من هذا الباب

فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها ولا يوجد في كلامه شروط البيع أو النكاح كذا وكذا ولا هذه العبادة أو العقد صحيح أو ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة والفساد بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام

وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بقوله في عقود هذا لا يصلح فيقال الصلاح المضاد للفساد فإذا قال لا يصلح علم أنه فاسد كما قال في بيع مدين بمد تمرا لا يصلح والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا

يحتجرن على فساد العقود بمجرد النهي كما احتجرا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن وكذلك على فساد عقد الجمع بين الأختين ومنهم من توهم أن التحريم فيها تعارض فيها نصان فتوقف وقيل : إن بعضهم أباح الجمع وكذا نكاح المطلقة ثلاثا استدلوا على فساد بقوله : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه وكذلك عقود الربا وغيرها

وأنهم قد علموا أن ما نهى الله عنه فهو من الفساد ليس من الصلاح فإن الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح فلا ينهى عما يحبه وأنما ينهى عما لا يحبه فعلموا أن المنهى عنه فاسد ليس بصلاح وإن كانت فيه مصلحة فمصلحة مرجوحة بمفسدته

وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه لا إيقاعه والإلزام به فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين والله لا يصلح عمل المفسدين وقوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض ﴾ أي لا تعملوا بمعصية الله فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد والمحرمات معصية الله فالشارع ينهي عنها ليمنع الفساد ويدفعه

ولا يوجد قط في شيء من صور النهي ثورة ثبتت فيها الصحة بنص ولا إجماع فالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع وليس على الصحة نص يجب اتباعه فلم يبق مع المحتج بهما حجة

لكن من البيوع ما نهى عنها لما فيها من ظلم أحدهما الآخر : كبيع المصراة والمعيب وتلقي السلع والنجش ونحو ذلك ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها إلى المظلوم إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها فإن الحق في ذلك له والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية ويعلم السعر إذا كان قادما بالسلعة ويرضى بأن يغبنه المتلقي جاز ذلك فكذلك إذا علم بعد العقد إن رضي أجاز وإن لم يرض كان له الفسخ وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفا على الإجازة إن شاء أجازه صاحب الحق وإن شاء رده وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب فإذا فقد الشرط بقي موقوفا على الإجازة فهو لازم إن كان على صفة وغير لازم فيه نزاع وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما وعليه أكثر نصوص أحمد وهو اختيار القدماء من أصحابه : كالخرقي وغيره كما هو مبسوط في موضعه

إذ المقصود هنا أن هذا النوع يحسب طائفة من الناس أنه من جملة ما نهى عنه ثم تقول طائفة : وليس بفاسد فالنهي لا يجب أن يقتضي الفساد وتقول طائفة : بل هذا فاسد فمنهم من أفسد بيع النجش إذا نجش البائع أو واطأ ومنهم من أفسد نكاح الخاطب على خطبة أخيه وبيعه على بيع أخيه ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس فلما عورض بالمصراة توقف ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقا وبيع النجش بلا خيار

والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله كنكاح المحرمات والمطلقة ثلاثا وبيع الربا بل لحق الإنسان بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش ورضي بذلك جاز وكذلك إذا علم أن غيره ينجش وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز ولما كان النهي هنا لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحا لازما كالحلال بل أثبت حق المظلوم

وسلطه على الخيار فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده وإن شاء رضي به إذا علم بالنجش

فأما كونه فاسدا مردودا وإن رضي به فهذا لا وجه له وكذلك الرد بالعيب والمدلس والمصراة وغير ذلك وكذلك المخطوبة إن شاء الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المعتدي عليها ويتزوجها برضاها فله ذلك وإن شاء أن يمضي نكاحه فله ذلك وهو إذا اختار فسخ نكاحه عاد الأمر إلى ما كان فإن شاءت نكحته وإن شاءت لم تنكحه إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب وإذا قال : هو غير قلب المرأة علي قيل : إن شئت عاقبناه على هذا بأن نمنعه من نكاحها فيكون هذا قصاصا لظلمه إياك وإن شئت عفوت عنه فأنفذنا نكاحه وكذلك الصلاة في الذار المغصوبة والذبح بآلة مغصوبة وطبخ الطعام بحطب مغصوب وتسخين الماء بحطب مغصوب كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان

وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه فإذا أعطاه بدل ما أخذه من منفعة ماله أو من أعيان ماله فأعطاه كراء وثمن الحطب وتاب هو إلى الله من فعل ما نهاه عنه فقد برئ من حق الله وحق العبد وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح والطعام بوقود مباح والذبح بسكين مباحة

وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه ولا تحرم الشاة كلها وكان لصاحب الدار أجرة داره لا تحبط صلاته كلها لأجل هذه الشبهة وهذا إذا أكل الطعام ولم يوفه ثمنه كان بمنزلة من أخذ طعاما لغيره فيه شركة ليس فعله حراما ولا هو حلالا محضا فإن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة وكذلك الصلاة يبقى عليه اسم الظلم ينقص من صلاته بقدره فلا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل بل يعاقب على قدر ذنبه وكذلك آكل الطعام يعقب على قدر ذنبه والله تعالى يقول : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾

وإنما قيل في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان كذلك : بالإعادة بخلاف هذا لأنه هناك لا سبيل له إلى براءة ذمته إلا بالإعادة وهنا يمكنه ذاك بإرضائه المظلوم ولكن الصلاة في الثوب الحرير هي من ذلك القسم ألحق فيها لله لكن نهى عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة ولم ينه عنه في الصلاة فقط فقد تنازع الفقهاء في مثل هذا فمنهم من يقول : النهي هنا لمعنى في غير المنهى عنه وكذلك يقولون في الصلاة في الدار المغصوبه والثوب المغصوب والطلاق في الحيض والبيع وقت النداء ونحو ذلك وهذا الذي قالوه لا حقيقة له فإنه إن عني بذلك أن نفس الفعل المنهى عنه ليس فيه معنى يوجب النهي فهذا باطل فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة ونفس الصلاة اشتملت على الظلم والفخر والخيلاء ونحو ذلك مما أوجب النهي كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابسة الخبيث وإن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لايختص بالصلاة بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه شاغلاعن الصلاة وهذا موجود في غير البيع لايختص بالبيع لكن هذا الفرق لايجيء في طلاق الحائض فإنه ليس هناك معنى مشترك وهم يقولون إنما نهى عنه لإطالةالعدة وذلك خارج عن الطلاق فيقال : وغير ذلك من المحرمات كذلك إنما نهى عنها لإفضائه إلى فساد خارج عن النكاح والخمر والميسر حرما وجعلا رجسا من عمل الشيطان لإن ذلك يقضي إلى الصد عن الصلاة وإيقاع العداوةوالبغضاء وهو أمر خارج عن الخمر والربا والميسر حرما لأن ذلك يفضي إلى أكل المال بالباطل وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر

فكل ما نهى الله عنه لابد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلا بل لمعنى أجنبي عنه فإن من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره والشرع منزه عن ذلك فكما لاتزر وازرة وزر أخرى في العمال فكذلك في الأعمال لكن في الأشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة الافضاء إلى التشبيه بالمشركين وهذا معنى فيه

ثم من هؤلاء الذين قالوا : إنم النهي قد يكون لمعنى في المنهي عنه وقد يكون لمعنى في غيره من قال : أنه قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله فيدل على صحته كالنهي عن صوم يومي العيدين قالوا هو منهي عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم فإذا صام صح لأنه سماه صوما فيقال لهم : وكذلك الصوم في أيام الحيض وكذلك الصلاة بلا طهارة وإلى غير القبلة جنسه مشروع وإنما الهي لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع

فإنه إذا قيل : الحيض والحدث صفة في الحائض والمحدث وذلك صفة في الزمان

قيل : والصفة في محل الفعل زمانه ومكانه كالصفة في فاعله فإنه لو وقف في عرفة في غير وقتها أو في غير عرفة لم يصح وهو صفة في الزمان والمكان وكذلك لو رمى الجمار في غير أيام منى أو في غير منى وهو صفة في الزمان والمكان واستقبال غير القبلة هو الصفة في الجهة لا فيه ولا يجوز

ولو صام بالليل لم يصح وإن كان هذا زمانا فإذا قيل : الليل ليس بمحل للصوم شرعا قيل : ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعا كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعا فالفرق بين فعلين لابد أن يكون فرقا شرعيا فيكون معقولا ويكون الشارع قد جعله مؤثرا في الحكم فحيث علق به الحل أو الحرمة الذي يختص بأحد الفعلين وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ولا تأثير له فيالشرع ولهذا يقولون في القياس : إنه قد يمنع في الوصف لا في الأصل أو الشرع أو يمنع تأثيره في الأصل وذلك أنه قد يمنع في الوصف لا في الأصل والفرع ولا يكون ذلك الوصف مشتركا بينهما بل قد يكون منفيا عنهما أو عن أحدهما وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعي انتقاضه بإحدى الصورتين ليس هو مختصا بها بل هو مشترك بينهما وبين الأخرى كقولهم النهي لمعنى في المنهى عنه وذلك لمعنى في غيره أو ذاك لمعنى في وصفه دون أصله ولكن قد يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة والعقد وقد يكون لمعنى مشترك بينها وبين غيرها كما ينهى المحرم عما يختص بالإرام مثل حلق الرأس ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهى عنها وينهى عنها عن نكاح امرأته وينهى عن صيد البر وينهى مع ذلك عن الزنا وعن ظلم الناس فيما ملكوه من الصيد

وحينئذ فالنهي لمعنى مشترك أعظم وهذا لو قتل المحرم صيدا مملوكا وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب عليه بدله لحق المالك ولو زنا لأفسد إحرامه كما يفسده بنكاح امرأته ولاستحق حد الزنا مع ذلك

وعلى هذا فمن لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها كالثياب التي فيها خيلاء وفخر : كالمسبلة والحرير كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس وفي الحديث الذي في السنن : [أن الله لا يقبل صلاة مسبل] والثوب النجس فيه نزاع وفي قدر النجاسة نزاع والصلاة في الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والإجماع وكذلك البيع بعد النداء إذا كان قد

نهى عنه وغيره يشغل عن الجمعة كان ذلك أوكد في النهي وكل مشتغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه والملك الحاصل بذلك كالملك الذي لم يحصل إلا بمعصية الله وغضبه ومخالفته : كالذي لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصي مثل : الكفر والسحر والكهانة والفاحشة

٩٦-" و العبادة أصلها الصد والإرادة والعبادة إذا افردت دخل فيها التوكل ونحوه وإذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسيما لها كما ذكرناه في لفظ الإيمان قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ فهذا ونحوه يدخل فيه فعل المأمورات وترك المحظورات والتوكل من ذلك وقد قال في موضع آخر : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ وقال : ﴿ فاعبده وتوكل عليه ﴾

ومثل هذا كثيرا ما يجيء في القرآن : تتنوع دلالة اللفظ في عمومه وخصوصه بحسب الإفراد والاقتران كلفظ المعروف والمنكر فإنه قد قال : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ وقال : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ وقال : ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ فالمنكر يدخل فيه ما كرهه الله كما يدخل في المعروف ما يحبه الله

وقد قال في موضع آخر : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ فعطف المنكر على الفحشاء ودخل في المنكر **هنا البغي وقال** في موضع آخر : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾ فقرن بالمنكر الفحشاء والبغي

ومن هذا الباب لفظ الفقراء والمساكين إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر وإذا قرن أحدهما بالآخر صار بينهما فرق لكن هناك أحد الاسمين أعم من الآخر وهنا بينهما عموم وخصوص فمحبة الله وحده والتوكل عليه وحده وخشية الله وحده ونحو هذا كل هذا يدخل في توحيد الله تعالى قال تعالى في المحبة : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ قال تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال تعالى : ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾ وقال تعالى : ﴿ فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب ﴾ فجعل التحسب والرغبة إلى الله وحده

وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع

والمقصود هنا أن قول القائل : (لا إله إلا أنت) فيه إفراد الإلهية لله وحده وذلك يتضمن التصديق لله قولا وعملا فالمشركون كانوا يقرون بأن الله رب كل شيء لكن كانوا يجعلون معه آلهة أخرى فلا يخصونه بالإلهية وتخصيصه بالإلهية يوجب أن لا يعبد إلا إياه وأن لا يسأل غيره كما في قوله : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فإن الإنسان قد يقصد سؤال الله وحده والتوكل عليه لكن في أمور لا يحبها الله بل يكرهها وينهى عنها فهذا وإن كان مخلصا له في سؤاله والتوكل عليه

لكن ليس هو مخلصا في عبادته وطاعته وهذا حال كثير من أهل التوجهات الفاسدة أصحاب الكشوفات والتصرفات المخالفة لأمر الله ورسوله فإنهم يعانون على هذه الأمور

وكثير منهم يستعين الله عليها لكن لما لم تكن موافقة لأمر الله ورسوله حصل لهم نصيب من العاجلة وكانت عاقبتهم عاقبة سيئة قال تعالى : ﴿ وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا ﴾ وقال تعالى : ﴿ وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه ﴾

وطائفة أخرى يقصدون طاعة الله ورسوله لكن لا يحققون التوكل عليه والاستعانة به فهؤلاء يثابون على حسن نيتهم وعلى طاعتهم لكنهم مخذولون فيما يقصدونه إذ لم يحققوا الاستعانة بالله والتوكل عليه ولهذا يبتلى الواحد من هؤلاء بالضعف والجزع تارة وبالاعجاب أخرى فإن لم يحصل مراده من الخير كان لضعفه وربما حصل له جزع فإن حصل مراده نظر إلى نفسه وقوته فحصل له إعجاب وقد يعجب بحاله فيظن حصول مراده فيخذل قال تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ﴾ إلى قوله : ﴿ ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم ﴾

وكثيرا ما يقرن الناس بين الرياء والعجب فالرياء من باب الاشراك بالخلق والعجب من باب الاشراك بالنفس وهذا حال المستكبر فالمرائي لا يحقق قوله : ﴿ إياك نعبد ﴾ والمعجب لا يحقق قوله : ﴿ إياك نستعين ﴾ فمن حقق قوله : ﴿ إياك نعبد ﴾ خرج عن الرياء ومن حقق قوله : ﴿ إياك نستعين ﴾ خرج عن الإعجاب وفي الحديث المعروف : [ثلاث مهلكات : شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه]

وشر من هؤلاء وهؤلاء من لا تكون عبادته لله ولا استعانته بالله بل يعبد غيره ويستعين غيره وهؤلاء المشركون من الوجهين

ومن هؤلاء من يكون شركه بالشياطين كأصحاب الأحوال الشيطانية فيفعلون ما تحبه الشياطين من الكذب والفجور ويدعونه بأدعية تحبها الشياطين ويعزمون بالعزائم التي تطيعها الشياطين مما فيها إشراك بالله كما قد بسط الكلام عليهم في مواضع أخر وهؤلاء قد يحصل لهم من الخوارق ما يظن أنه من كرامات الأولياء وإنما هو من أحوال السحرة والكهان ولهذا يجب الفرق بين الأحوال الإيمانية القرآنية والأحوال النفسانية والأحوال الشيطانية

وأما القسم الرابع : فهم أهل التوحيد الذين أخلصوا دينهم لله فلم يعبدوا إلا إياه ولم يتوكلوا إلا عليه

وقول المكروب : (لا إله إلا أنت) قد يستحضر في ذلك أحد النوعين دون الآخر فمن أتم الله عليه النعمة استحضر التوحيد في النوعين فإن المكروب همته منصرفة إلى دفع ضره وجلب نفعه فقد يقول لا إله إلا الله مستشعرا أنه لا يكشف الضر غيرك ولا يأتي بالنعمة إلا أنت فهذا مستحضر توحيد الربوبية ومستحضر توحيد السؤال والطلب والتوكل عليه معرض عن توحيد الإلهية الذي يحبه الله ويرضاه ويأمر به وهو أن لا يعبد إلا إياه ولا يعبده إلا بطاعته وطاعة رسوله فمن استشعر هذا في قوله : ﴿ لا إله إلا أنت ﴾ كان عابدا لله متوكلا عليه وكان ممتثلا قوله : ﴿ فاعبده وتوكل عليه ﴾

وقوله : ﴿ عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ وقوله : ﴿ واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلا * رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا ﴾

ثم إن كان مطلوبه محرما أثم وإن قضيت حاجته وإن كان طالبا مباحا لغير قصد الاستعانة به على طاعة الله وعبادته لم يكن آثما ولا مثابا وإن كان طالبا ما يعينه على طاعة الله وعبادته لقصد الاستعانة به على ذلك كان مثابا مأجورا

وهذا مما يفرق به بين العبد الرسول خلفائه وبين النبي الملك فإن نبينا محمدا صلى الله عليه و سلم خير بين أن يكون نبيا ملكا أو عبدا رسولا فاختار أن يكون عبدا رسولا فإن العبد الرسول هو الذي لا يفعل إلا ما أمر به ففعله كله عبادة لله فهو عبد محض منفذ أمر مرسله كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه قال : [ففعله كله عبادة لله فهو عبد محض منفذ أمر مرسله كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه قال : إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم اضع حيث أمرت] وهو لم يرد بقوله لا أعطي أحدا ولا أمنع إفراد الله بذلك قدرا وكونا فإن جميع المخلوقين يشاركونه في هذا فلا يعطي أحدا ولا يمنع إلا بقضاء الله وقدره وإنما أراد إفراد الله بذلك شرعا ودينا أي لا أعطي إلا من أمرت بإعطائه ولا أمنع إلا من أمرت بمنعه فأنا مطيع لله في إعطائي ومنعي فهو يقسم الصدقة والفيء والغنائم كما يقسم المواريث بين أهلها لأن الله أمره بهذه القسمة

ولهذا كان المال حيث أضيف إلى الله ورسوله فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله ليس المراد به أنه ملك للرسول كما ظنه طائفة من الفقهاء ولا المراد به كونه مملوكا لله خلقا وقدرا فإن جميع الأموال بهذه المثابة وهذا كقوله : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ وقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ الآية وقوله : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ إلى قوله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى ﴾ ". (١)

٩٧-"كتاب الغصب

قال في المحرر : وهو الإستيلاء على مال الغير ظلما قوله على مال الغير ظلما يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه إستيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم ويدخل فيه إستيلاء المحاربين على مال المسلمين وليس بجيد فإنه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا بإجماع المسلمين إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالإتلاف ولا بالتلف وإنما الخلاف في وجوب رد عينه

وأما أموال أهل البغي وأهل العدل فقد لا يرد لأن هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت وإنما الخلاف في ضمانها بالاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما أخذ الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها فأما استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه وليس بجيد لأنه ظلم فيحرم عليهم

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٢٤٥

قتل النفوس وأخذ الأموال إلا بأمر الله لكن يقال لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة إلينا لم يصر ظلما في حقنا ولا في حق من أسلم منهم

فأما ما أخذ من الأموال والنفوس أو أتلف منها في حال الجاهلية اقر قراره لأنه كان مباحا لكن لما كان الإسلام عفى عنه فهو عفو بشرط الإسلام وكذلك بشرط الأمان فلو تحاكم إلينا مستأمنان حكمنا بالاستقرار وإذا كان المتلف مما لا يباع مثل الثمر والزرع قبل بدو صلاحه فههنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع لأنه مستحق للإبقاء وقد لا يكون له قيمة بل كالجنين في الحيوان فههنا إما أن يقوم مستحق الإبقاء وإلا لم يجز بيعه كذلك وإما أن يقوم مع الأصل ثم يقوم الأصل بدونه وإما أن ينظر إلى حال كحاله فيقوم بدون نفقة الإبقاء ففيه نظر لإمكان تلفه قبل وإما إذا جاز بيعه مستحق الإبقاء فيقوم مستحق الإبقاء كما يقوم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعا

قال أبو العباس : سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت عليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فأجبت أنه إن عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود عليهم علىقدره وإن لم يعرف إلا عدده قسم على قدر العدد لأن المالين إذا اختلطا قسما بينهما وإن كان كل منهم يأخذ عين ما كان للآخر لأن الاختلاط جعلهم شركاء لا سيما على أصلنا أن الشركة تصح بالعقد مع امتياز المالين لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتركا بما يتشابه من الحيوان والثياب أنه يصح كما لو كان رأس المال دراهم إذا صححناها بالعرض وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسم يقسم على قدر المالين فإن كان المردود جميع ما لهم فظاهر وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو رد بضع الدراهم المختلطة بقي إن كان حيوانا فهل تجب قسمته أعيانا عند طلب بعضهم قولا واحدا أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك الشبه خروجه على الخلاف لأنه إذا كان لأحدهم عشرة رؤوس وللآخر عشرون فما وجد فلأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كما لو ورثاه

لذلك لكن المحدود في هذه المسألة أن مال كل منهما إن عرف قيمته فظاهر وإن لم يعرف إلا عدده مع أن غنم أحدهما قد يكون خيرا من غنم الآخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على صاحبه التسوية لأن الأصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ولأن الضرورة تلجئ إلى التسوية وعلى هذا فواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدا أو خطأ يقسم المالان على العدد إذا لم يعرف الرجحان وإن عرف وجهل قدره وأثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه لأن الأصل عدمه ويضمن المغصوب بما نقص رقيقا كان أو غيره وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه قال في المحرر ومن قبض مغصوبا من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلة في جواز تضمينه العين والمنفعة لكنه يرجع إذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضمانة خاصة

قال أبو العباس : يتخرج ألا يضمن الغاصب ما لم يلتزمه علىقولنا أنه لا يقلع غرسه وبناءه حتى يضمن بعضه ويرجع به على البائع وعلى ظاهر كلامه في المنع يضمن مودع المودع إذا لم يعلم وعلى إحدى الروايتين كان المغرور لا يضمن الأول بل يضربهم الغار ابتداء وإذا مات الحيوان المغصوب فضمنه الغاصب مجلدة إذا قلنا يطهر بالدباغ للمالك وقياس المذهب ويتخرج أنه للغاصب وإذا كان بين اثنين مال مشترك فغصب نصيب أحدهما مشاعا من عقار أو منقول فأصح قول الجمهور

ومالك والشافعي وأحمد أن النصف الآخر حلال للشريك الآخر ويذكر عن أبي حنيفة ويحكى رواية عن أحمد أن ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعا لأن الظالم ليس له ولاية القسمة

وإن وقف الرجل وقفا على أولاده مثلا ثم باعه وهم يعلمون أنه قد وقفه فهل يكون سكوتهم عن الاعلام تغريرا مع أنهم هم المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو إذن وهو ما إذا رأى عبده أو ولده يتصرف فقال أصحابنا لا يكون إذنا لكن هل يكون تغريرا فإن قول النبي صلى الله عليه و سلم في السلعة المعيبة لا يحل لمن يعلم ذلك إلا أن يبينه يقتضي وجوب الضمان وتحريم السكوت فيكون قد فعل فعلا محرما تلف به مال معصوم فهذا قوي جدا لكن قد يقال فطرده أن من علم بالعيب غير البائع فلم يبينه فقد غر المشتري فيضمن فيقال هذا ينبني أن الغرور من الأجنبي

ولو لم يكن الأولاد أو غيرهم قد عرف فإذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما ضمنه المشتري من الأجرة ونقص قيمة البناء والغرس ونحو ذلك ولو كان قد مات معسرا في حياته فهل يؤخذ من ريع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري لا شك أن هذا بعيد في الظاهر لأن ريع الوقف للموقوف عليه وهو لم يقر فلا يؤخذ من ماله ما يقضي به دين غيره لكن باعتباره هذا الدين على الواقف بسبب تغريره بالوقف كان الواقف هو الآكل لربع وقفه وقد يتوجه ذلك إذا كان الوقف قد احتل بأن وقف ثم باع فإن قصد الحيلة إذا كان متقدما على الوقف لا ينفع في المحتال عليه الذي هو أكل مال المشتري المظلوم ولو وطأ المالك رجلا على أن يبيع داره ويظهر أنها للبائع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة فهل تجعل هذه المواطأة وكالة

وإن لم يأذن في بيعها لنفسه أم يجعل غرورا فإنه ما أذن في بيع فاسد لكن قصد التغرير فهل يعاقب بجعل البيع صحيا أم بضمان التقرير

ولو اشترى مغصوبا من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غار له ومن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فأتى فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة

واعتبر أبو العباس : في موضع آخر إذن ولي الأمر ويضمن المغصوب بمثله مكيلا أو موزونا أو غيرهما حيث أمكن وإلا فالقيمة وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء وإذا تغير السعر وفقد المثل فينتقل إلى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الأقوال ولو شق ثوب شخص خير مالكه بين تصمين الشاق نقصة وبين شق ثوبه ونقله إسماعيل عن أحمد ومن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها صرف في المصالح

وقال العلماء ولو قصدت بها جاز وله الأكل منها ولو كان عاصيا إذا تاب وكان فقيرا ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن كمن مات ولا ولي له ولا حاكم وليس لصاحبه إذا عرف رد المعارضة كثبوت الولاية عليها شرعا ومن غرم مالا بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه ولو طرق فحل غيره على فرس نفسه فنقص الفحل ضمنه

ولا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ وليس للحاكم أن يحكم بصحته وما لبيت المال من المقاسمة أو الأرض الخراجية لا يباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين ومن أمر رجلا بإمساك دابة ضاربة فجنت

عليه ضمنه إن لم يعلمه بها ويضمن جناية ولد الدابة إن فرط نحو أن يعرفه شموصا والدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفرطا فهو كما إذا أرسلها قرب زرع ولو كان معها قائدا أو راكبا أو سائقا فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه لأنه تفريط وهو مذهب أحمد ومن العقوبة الثالثة إتلاف الثوبين المعصفرين كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع والصدقة بالمغشوش أولى من إتلافه

ومن ندم ورد المغصوب بعد موت المغصوب منه كان للمغصوب منه مطالبته بالأجرة لتفويته الانتفاع به في حياته كما لو مات الغاصب فرده وارثه ولو حبس المغصوب وقت حاجة مالكه إليه كمدة شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء ومن مات معدما يرجي أن الله يقضي عنه ما عليه

وللمظلوم الإستعانة بمخلوق فإذا خالفه فالأولى له الدعاء على من ظلمه ويجوز الدعاء بقدر ما يوجبه ألم ظلمه لأعلى من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو إليه بمن يفتري عليه نظيره وكذا إن أفسد عليه دينه ومن ترك دينه باختياره ويمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته فإن عجز هو وورثته فالمطالبة في الأشبه كما في المظالم للخبر وإذا كان للناس على إنسان ديون أو مظالم بقدر ماله على أساس من الديون والمظالم كان يسوغ أن يقال يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا ويصرف إلى غريمه كما يفعل في الدنيا بالمدبر الذي له وعليه يستوفي ماله ويوفي ما عليه

وقدر المتلف إذا لم يكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه بل قد يكون بالخرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة ولو بايع الرجل مبايعات يعتقد حلها ثم صار المال إلى وارث أو منهب أو مشتر يعقد تلك العقود محرمة فالمثال الأصلي لهذا اقتداء المأموم بصلاة إمام أخل بما هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة وما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عيه رده في أصح القولين

وظاهر كلام أبي العباس أن نفس المصيبة لا يؤجر عليها وقال أبو عبيدة : بلى إن صبر أثيب على صبره قال

٩٨-" فصل

والأفضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدأ الإمام وقاله مالك وله قتل أهل الخوارج ابتداء أو متممة تخريجهم وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين لقتال أهل البغي يرى القتال من ناحية علي ومنهم من يرى الإمساك وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه يجب والأخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعلي كان أقرب إلى الصواب من معاوية ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل فكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد

واحتج أبو العباس : لذلك بما أتلفه البغاة لأنه من الجهاد الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى وقتال التتار ولو كانوا مسلمين هو قتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ويأخذ مالهم وذريتهم وكذا المقفز إليهم ولو ادعى إكراها ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو تشهد ومن أخذ منهم شيئا خمس وبقيته له والرافضة والجبلية يجوز أخذ أموالهم وسبي حريمهم يخرج على تكفيرهم قال أصحابنا وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان ضمنتان فأوجبوا الضمان على

مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف وإن تقاتلا تقاصا لأن المباشرة والمعين سواء عند الجمهور وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساويا كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف والباقي له ومن دخل لصلح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى ". (١)

٩٩-" تابع الوجه الثاني عشر

ومما يوضح ذلك : أن عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه بل هو مقدم على النوافل ألا ترى أنه يستحب عقده في المساجد - والبيع قد نهى عنه في المسجد - ولهذا اشترط من اشترط له العربية من الفقهاء إلحاقا له بالأذكار المشروعة مثل الأذان والتكبير في الصلاة والتلبية والتسمية على الذبيحة ونحو ذلك ومثل هذا لا يجوز الهزل فيه فإذا تكلم الرجل فيه رتب الشارع على كلامه وحكمه وإن لم يقصد هو الحكم بحكم ولاية الشارع على العبد فالمكلف قصد القول والشارع قصد الحكم له فصار الجميع مقصودا

وفي الجملة فهذا لا ينقض ما ذكرناه من أن القصد في العقود معتبر لأنا إنما قصدنا بذلك أن الشارع لا يصحح بعض الأمور إلا مع العقد وبعض الأمور يصححها إلى أن يقترن بها قصد يخالف موجبها وهذا صحيح في الجملة كما قد تبين وبهذا يظهر أن نكاح المحلل إنما بطل لأن الناكح قصد ما يناقض النكاح لأنه قصد أن يكون نكاحه لها وسيلة إلى ردها إلى الأول والشيء إذا فعل لغيره كان المقصود بالحقيقة هو ذلك الغير لا إياه فيكون المقصود بنكاحها أن تكون منكوحة للغير لا أن تكون منكوحة له

وهذا القدر ينافي قصد أن تكون منكوحة له إذ الجمع بينهما متناف وهو لم يقصد أن تكون منكوحة له بحال حتى يقال قصد أن تكون منكوحة له في وقت ولغيره في وقت آخر إذ لو كان كذلك يشبه قصد المتعة من غير شرط ولهذا لو فعله فقد قيل هو كقصد التحليل وهو المشهور عندنا كما تقدم وقيل ليس كذلك وإذا لم يكن كذلك لم يصح إلحاقه بمن لم يقصد ما ينافي النكاح في الحال ولا في المال بوجه مع كونه قد أتى بالقول المتضمن في الشرع لقصد النكاح وسيأتي تحرير الكلام في هذا الموضع إن شاء الله تعالى

وأما التلجئة : فالذي عليه أصحابنا أنهما إذا اتفقا على أن يتبايعا شيئا بثمن ذكراه على أن ذلك تلجئة لا حقيقة معها ثم تعاقدا البيع قبل أن يبطلا ما تراضا عليه فالبيع تلجئة وهو باطل وإن لم يقولا في العقد قد تبايعناه تلجئة

قال القاضي : وهذا قياس قول أحمد لأنه قال فيمن تزوج امرأة واعتقد أنه يحلها للأول لم يصح هذا النكاح وكذلك إذا با ع عنبه ممن يعلم أنه يعصره خمرا وقال : وقد قال أحمد في رواية ابن منصور - إذا أقر لامرأة بدين في مرضه ثم تزوجها ومات وهي وارثة فهذه قد أقر لها وليست بزوجة يجوز ذلك إلا أن يكون أراد تلجئة فيرد ونحو هذا نقل إسحق بن إبراهيم

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥٢٨/٥

المروذي وهذا قول أبي يوسف ومحمد وهو قياس قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يكون تلجئة حتى يقولا في العقد قد تبايعنا هذا العقد تلجئة

ومأخذ من أبطله أنهما لم يقصدا العقد حقيقة والقصد معتبر فى صحته وأنهما يمكنهما أن يجعلاه هزلا بعد وقوعه فكذلك إذا اتفقا عليه قبل وقوعه

ومأخذ من يصححه أن هذا شرط متقدم على العقد والمؤثر في العقد إنما هو الشرط المقارن

والأولون منهم من يمنع المقدمة الأولى ويقول لا فرق بين الشرط المقارن والمتقدم ومنهم من يقول إنما ذاك في الشرط الزائد على العقد بخلاف الرافع له فإن التشارط هنا يجعل العقد غير مقصود وهناك هو مقصود وقد أطلق عن شرط مقارن

فأما نكاح التلجئة فذكر القاضي وغيره أنه صحيح كنكاح الهازل لأن أكثر ما فيه أنه غير قاصد للعقد بل هازل له ونكاح الهازل يصح ويؤيد هذا أن المشهور عندنا أنه لو شرط في العقد رفع موجبه مثل : أن يشرط أن لا يطأها أو أنها لا تحل له أو أنه لا ينفق عليها ونحو ذلك يصح العقد دون الشرط فالانفاق على التلجئة حقيقته أنهما اتفقا على أن يعقدا عقدا لا يقتضي موجبه وهذا لا يبطله بخلاف المحلل فإنه قصد رفعه بعد وقوعه وهذا أمر ممكن فصار قصده مؤثرا في رفع العقد وهذا فرق ثان وهو في الحقيقة تحقيق للفرق الأول بين نكاح المحلل والهازل

فإن الهازل قصد قطع موجب السبب عن السبب وهذا غير ممكن فإن ذلك قصد لإبطال حكم الشارع فيصح النكاح ولا يقدح هذا القصد في مقصود النكاح إذا لم يترتب عليه حكم

والمحلل قصد رفع الحكم بعد وقوعه أو هذا ممكن فيكون قصدا مؤثرا فيقدح في مقصود النكاح فيبطل النكاح لأنه قصد نفيه على وجه ممكن

ألا ترى أن الهازل يلزمه النكاح فإن أحب قطعه إحتاج إلى قصد ثان والمحلل من أول الأمر قد عزم على رفعه

ويوضح هذا أنهما لو شرطا في العقد رفع العقد وهو نكاح المحلل أو المتعة كان باطلا ولو شرطا فيه رفع حكمه مثل عدم الحيل ونحوه لكان يصححه من لم يصحح الأول ومن قال هذا فينبغي أن يقول لو قال زوجتك هازلا فقال قبلت أن يصح النكاح كما لو قال طلقت هازلا ويتحرج في نكاح التلجئة أنه باطل لأن الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد في أظهر الطريقين لأصحابنا ولو اشترطا في العقد أنه نكاح تلجئة لا حقيقة لكان نكاحا باطلا وإن قيل إن فيه خلافا فإن أسوء الأحوال أن يكون كما لو شرطا أنها لا تحل له وهذا الشرط مفسد للعقد على الخلاف المشهور وهذا بخلاف الهزل فإنه قصد محض لم يتشارطا عليه وإنما قصده أحدهما وليس للرجل أن يهزل فيما يخاطب به غيره والمسألة محتملة

وأما إذا اتفقا في السر من غير عقد على أن الثمن ألف وأظهرا في العتد ألفين فقال القاضي في التعليق القديم والشريف أبو جعفر وغيرهما الثمن ما أظهراه على قياس المشهور عنه في المهر أن العبرة بما أظاهراه وهو الأكثر وفرقوا بين التلجئة في الثمن والتلجئة في البيع بأن التلجئة في البيع تجعله في نفسه غير مقصود والقصد معتبر في صحته وهنا العقد مقصود وما تقدمه شرط مفسد متقدم على العقد فلم يؤثر فيه وهذا هو المشهور عن الشافعي بناء على أن العبرة في الجميع بما أظهراه وفى المهر عنه خلاف مشهور وقال القاضي في التعليق الجديد هو وأكثر أصحابه مثل أبي الخطاب وأبي الحسين

وغيرهم الثمن ما أسراه والزيادة سمعة ورياء بخلاف المهر إلحاقا للعوض في البيع بنفس البيع وإلحاقا للمهر بالنكاح وجعلا الزيادة فيه بمنزلة

الزيادة بعد العقد وهي لاحقة وقال أبو حنيفة عكس هذا بناء على أن تسمية العوض شرط في صحة البيع دون النكاح وقال صاحباه العبرة في الجميع بما أسراه

وإنما يتحرر الكلام في هذا بمسألة المهر ولها في الأصل صورتان وكلام عامة الفقهاء فيها عام فيهما أو مجمل

إحداهما : أن يعقدوه في العلانية بألفين وقد اتفقوا قبل ذلك أن المهر ألف وأن الزيادة سمعة من غير أن يعقدوه بالأقل فالذي عليه القاضي وأصحابه من بعده من الأصحاب أن المهر هو المسمى في العقد ولا اعتبار بما اتفقوا عليه قبل ذلك وإن قامت به البينة أو تصادقوا عليه وسواء كانت العلانية من جنس السر وهو أكثر منه أو كانت من غير جنسه وهو ظاهر كلام كثير من المتقدمين قالوا : وهذا ظاهر كلام أحمد في مواضع قال في رواية ابن المنذر في الرجل يصدق صداقا في السر وفي العلانية شيئا آخر يؤاخذ بالعلانية

وقال في رواية أبي الحارث إذا تزوجها في العلانية على شيء وأسر غير ذلك أوخذ بالعلانية وإن كان قد أشهر في السر بغير ذلك

وقال في رواية الأثرم في رجل أصدق صداقا سرا وصداقا علانية يؤاخذ بالعلانية إذا كان قد أقر به قيل له فقد أشهد شهودا في السر بغيره قال : وإن أليس قد أقر بهذا أيضا عند شهود ؟ يؤاخذ بالعلانية ومعنى قوله – رضي الله عنه – أقر به أي رضي به والتزمه لقوله سبحانه : ﴿ أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ﴾ وهذا يعم التسمية في العقد والاعتراف بعده ويقال أقر بالجزية وأقر للسلطان بالطاعة وهذا كثير في كلامهم

وقال في رواية صالح في الرجل يعلن مهرا ويخفي آخر أو خذ بما يعلن لأنه بالعلانية قد أشهد على نفسه وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسره

وقال في رواية ابن منصور إذا تزوج امرأة في السر وأعلنوا مهرا آخر ينبغي لهم أن يفوا وأما هو فيؤاخذ بالعلانية

قال القاضي وغيره : قد أطلق القول بمهر العلانية وإنما قال ينبغي لهم أن يفوا بما أسر على طريق الاختيار لئلا يحصل منهم غرور له في ذلك وهذا القول هو قول الشعبي وأبي قلابة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والأوزاعي وهو قول الشافعي المشهور عنه وقد نص في موضع على أنه يؤاخذ بمهر السر فقيل في هذه المسألة قولان وقيل : بل ذاك في الصورة الثانية كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم : إذا علم الشهود أن المهر الذي يظهره سمعة وأن أصل المهر كذا وكذا ثم تزوج وأعلن الذي قال فالمهر هو السر والسمعة باطلة وهذا قول الزهري والحكم بن عتبة ومالك والثوري والليث وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق وعن شريح والحسن كالقولين وذكر القاضي في موضع عن أبي حنيفة أنه يبطل المهر ويجب مهر المثل وهو خلاف ماحكاه عنه أصحابه وغيرهم ونقل عن أحمد ما يقتضي أن الاعتبار بالسر إذا ثبت أن العلانية تلجئة فقال : إذا كان الرجل قد أظهر صداقا وأسر غير ذلك نظر في البينات والشهود وكان الظاهر أوكد إلا أن تقوم بينة تدفع العلانية

قال القاضي وقد تأول أبو حفص العكبري : هذا على أن بينة السر عدول وبينة العلانية غير عدول حكم بالعدول قال القاضي وظاهر هذا أنه حكم بنكاح السر إذا لم تقم بينة عادلة بنكاح العلانية وقال أبو حفص إذا تكافأت البينات وقد شرطوا في السر أن الذي يظهر في العلانية للرياء والسمعة فينبغي لهم أن يفوا لهم بهذا الشرط ولا يطالبوه بالظاهر لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [المؤمنون عند شروطهم] فإن القاضي وظاهر هذا الكلام من أبي حفص أنه قد جعل للسر حكما قال والمذهب على ما ذكرناه

قلت : كلام أبي حفص الأول فيما إذا قامت البينة بأن النكاح عقد في السر بالمهر القليل ولم يثبت نكاح العلانية وكلامه الثاني فيما إذا ثبت نكاح العلانية ولكن تشارطوا إنما يظهرون الزيادة على ما اتفقوا عليه للرياء والسمعة وهذا الذي ذكره أبو حفص أشبه بكلام الإمام أحمد وأصوله فإن عامة كلامه في هذه المسألة إنما هو إذا اختلف الزوج والمرأة ولم يثبت بينة ولا اعتراف أن مهر العلانية سمعة بل شهدت البينة أنه تزوجها بالأكثر وادعى عليه ذلك فإنه يجب أن يؤاخذ بما أقر به إنشاء أو إخبارا وإذا أقام شهودا يشهدون أنهم تراضوا بدون ذلك حكم بالبينة للأولى لأن التراضي بالأقل في وقت لا يمنع التراضي بما زاد عليه في وقت آخر

ألا ترى أنه قال : أو خذ بالعلانية لأنه بالعلانية قد أشهد على نفسه وينبغي لهم أن يفوا بما كان أسره

فقوله : لأنه أشهد على نفسه دليل على أنه إنما يلزمه في الحكم فقط وإلا فما يجب فيما بينه وبين الله لا يعلل بالإشهاد

وكذلك قوله : ينبغي لهم أن يفوا له وأما هو فيؤاخذ بالعلانية دليل على أنه يحكم عليه به وأن أولئك يجب عليهم الوفاء

وقوله ينبغي تستعمل في الواجب أكثر مما تستعمل في المستحب ويدل على ذلك أنه قد قال أيضا في امرأة زوجت في العلانية على ألف وفي السر على خمسمائة فاختلفوا في ذلك فإن كانت البينة في السر والعلانية سواء أخذنا بالعلانية لأنه أحوط وهو خرج يؤاخذ بالأكثر وقيدت المسألة بأنهم اختلفوا وأن كليهما قامت به بينة عادلة

وإنما يظهر ذلك بالكلام في الصورة الثانية : وهو ما إذا تزوجها في السر بألف ثم تزوجها في العلانية بألفين مع بقاء النكاح الأول فهنا قال القاضي - في المجرد والجامع : إن تصادقا على نكاح السر لزم نكاح السر بمهر السر لأن النكاح المتقدم قد صح ولزوم النكاح المتاخر عنه لا يتعلق به حكم وحمل مطلق كلام أحمد والخرقي على مثل هذه الصورة وهذا مذهب الشافعي

وقال الخرقي : إذا تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذنا بالعلانية وإن كان السر قد انعقد النكاح به وهذا منصوص كلام الإمام أحمد في قوله : تزوجت في العلانية على ألف وفي السر على خمسمائة وعموم كلامه المتقدم يشمل هذه الصورة والتي قبلها وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه وعليه أكثر الأصحاب ثم طريقه وطريقة جماعة في ذلك أن يجعلوا ما أظهراه زيادة في المهر والزيادة فيه بعد لزومه لازمة وعلى هذا فلو كان السر هو الأكثر أوخذ به أيضا وهو معنى قول أحمد أوخذ بالعلانية يؤاخذ بالأكثر

ولهذا القول طريقة ثانية : وهو أن نكاح السر إنما يصح إذا لم يكتموه على إحدى الروايتين بل أنصهما فإذا تواصوا بكتمان النكاح الأول كانت العبرة إنما هي بالثاني فقد تحرر أن أصحابنا مختلفون هل يؤاخذ بصداق العلانية ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط فيما إذا كان السر تواطأوا من غير عقد ؟ وإن كان السر عقدا فهل هي كالتي قبلها أو يؤاخذ هنا بالسر في الباطن بلا تردد على وجهين :

فمن قال : إنه يؤاخذ به ظاهرا فقط وإنهم في الباطن لا ينبغي لهم أن يؤاخذوا إلا بما اتفقوا عليه لم يرد نقضا وهذا قول قوي له شواهد كثيرة

ومن قال : إنه يؤاخذ به ظاهرا وباطنا بنى ذلك على أن المهر من توابع النكاح وصفاته فيكون ذكره سمعة كذكره هزلا والنكاح جده وهزله سواء فكذلك ذكر ما هو فيه يحقق ذلك أن حل البضع مشروط بالشهادة على العقد والشهادة وقعت على ما أظهراه فيكون وجوب المشهود به شرطا في الحل

فهذا الذي ذكرناه من عقود الهزل والتلجئة قد يعارض بما يصح منها على قولنا : إن المقاصد معتبرة في العقود والتصرفات فإنها تصح مع عدم قصد الحكم وهي في الحقيقة تحقيق ما مهدناه من اعتبار المقاصد

فنقول : الجواب عن ذلك من وجوه

أحدها : إن السنة وأقوال الصحابة فرقت بين قصد التحليل وبين نكاح الهازل وقد ذكرنا هنا السنة والآثارالدالة على صحة نكاح الهازل ثم السنة وأقوال الصحابة نصوص في أن قصد التحليل مانع من حلها للزوج الأول على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وممن نقل عنه الفرق عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم مع السنة ونكاح المحلل من أجود الحيل عند القائلين بها فإذا بطل فما سواه من الحيل أبطل فعلم أن الهزل لا يقدح في اعتبار القصد لئلا تتناقض الأدلة الشرعية

الثاني : إنما ذكرنا أن القصد معتبر في العقود ومؤثر فيها ولم نقل إن عدم القصد مؤثر فيها والهازل ونحوه لم يوجد منهم قصد يخالف موجب العقد ولكن لم يوجد منهم القصد إلى موجب العقد وفرق بين عدم قصد الحكم وبين وجود قصد ضده

وهذا ظاهر فإنه لا بد في العقود وغيرها من قصد التكلم وإرادته فلو فرض أن الكلمة صدرت من نائم أو ذاهل أو قصد كلمة فجرى على لسانه بأخرى أو سبق بها لسانه من غير قصد لها لم يترتب على مثل هذا حكم في نفس الأمر قط وأما في الظاهر ففيه تفصيل ليس هذا موضعه والكلام يكون بقدرة الله تعالى عن عمل اللسان وحركته وإن كان نفس الحركة المقتضية تسمى كلاما أيضا فإذا عمله لم يقصد موجبه ومقتضاه كان هازلا لاعبا فإنه عمل عملا لم يقصد به شيئا من فوائده الشرعية ولم يقصد ما ينافي فوائده الشرعية فهنا أمكن ترتب الفائدة على قوله من غير قصد لأنه أتى بالقول المقتضى فترتب عليه مقتضاه ترتبا شرعيا لوجود المقتضى السالم عن المعارض واذا قصد المنافي فقد عارض المقتضى ما يخرجه عن أن يكون مقتضيا فكذلك لم يصح وقد تقدم بسط هذا الوجه

الثالث : إن الهازل لو وصل قوله بلفظ الهزل مثل أن يقول : طلقتك هازلا أو طلقتك غير قاصد لوقوع الطلاق ونحو ذلك لم يمتنع وقوع الطلاق وكذلك على قياسه لو قال : زوجتك هازلا أو زوجتك غير قاصد لأن تملك المرأة فأما لو قال زوجتك على أن تحلها بالطلاق بعد الدخول أو على أن تطلقها إذا أحللتها لم يصح فإذا ثبت الفرق بينهما لفظا فثبوته

بالبينة مثله سواء بل أولى وسر هذا الفرق مبني على ما قبله فإن الهازل مع عدم قصد مقتضى اللفظ والعدم لو أظهره لم يكن شرطا في العقد والمحلل ونحوه معه قصد ينافي المقتضى وما ينافي المقتضى لو أظهره كان شرطا فالهازل عقد عقدا ناقصا فكمله الشارع والمحلل زاد على العقد الشرعي ما أوجب عدمه

الوجه الرابع : إن نكاح الهازل ونحوه حجة لاعتبار القصد وذلك أن الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزوا وأن يتكلم الرجل بآيات الله التي هي العقود إلا على وجه الجد الذي يقصد به موجباتها الشرعية ولهذا ينهى عن الهزل بها وعن التلجئة كما ينهى عن التحليل وقد دل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ وقول النبي صلى الله عليه و سلم : [ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن بآياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك] فعلم أن اللعب بها حرام والنهي يقتضي فساد المنهى عنه

ومعنى فساده عدم ترتب أثرة الذي يريده المنهي مثل نهيه عن البيع والنكاح الحرم فإن فساده عدم حصول الملك والهازل اللاعب بالكلام غرضه التفكه والتلهي والتمضمض بمثل هذا الكلام من غير لزوم حكمه له فأفسد الشارع عليه هذا الغرض بأن ألزمه الحكم متى تكلم بها فلم يترتب غرضه من التلهي بها واللعب والخوض بل لزمه النكاح وثبت في حقه النكاح ومتى ثبت النكاح في حقه تبعته أحكامه والمحتال كالمحلل مثل غرضه إعادة المرأة إلى الأول فيجب فساد هذا الغرض عليه بأن لا يحل عودها وإنما لا يحل عودها إذا كان نكاحه فاسدا فيجب إفساد نكاحه

فتبين أن الشارع للمقاصد هو الذي أوجب صحة نكاح الهازل وفساد نكاح المحلل

وإيضاخ هذا : ان الله حرم أن تتخذ آياته هزوا بعد أن ذكر النكاح والخلع والطلاق وفسر النبي صلى الله عليه و سلم أن من المحرمات أن يلعب بحدود الله ويستهزأ بآياته فيقال : طلقتك راجعتك خلعتك راجعتك ومعلوم أن الاستهزاء بالكلام الحق المعتبر أن يقال لا على هذا الوجه أما أن يقصد به مقصود غير حقيقة ككلام المنافق أو لا يقصد إلا مجرد ذكره على وجه اللعب ككلام السفهاء وكلا الوجهين حرام وهو كذب ولعب فيجب أن يمنع من هذا الفساد فيمنع الأول من حصول مقصوده المباين لمقصود الشارع ويمنع الثاني من حصول مقصوده الذي هو اللعب

ثم إن كان منعه من مقصوده بإبطال العقد من جميع الوجوه أو من بعضها أو بصحة العقد شرع ذلك والمحلل إنما يمنع المقصود الباطل بإبطال العقد مطلقا وإلا فتصحيح النكاح مستلزم لحصول مقصوده ولما لحظ بعض أهل الرأي هذا رأى أن يصحح النكاح ويمنع حصول الحل كما يوقع الطلاق في المرض ويوجب الميراث

لكن هذا ضعيف هنا لأنه كان ينبغي أن لا يلعن إلا المحلل له فقط إذا كان نكاح المحلل صحيحا مفيدا للحل لنفسه ولكان لا ينبغي أن يسمى تيسا مستعارا لأنه زوج من الأزواج غير أن نكاحه لم يفد الحل المطلق كالنكاح قبل الدخول ثم إن مادة الفساد إنما تنحسم بتحريم العقدين معا والطلاق لا ينقسم إلى صحيح وفاسد

ولهذا إذا وقع مع التحريم وقع كطلاق البدعة بخلاف النكاح فإنه إذا وقع مع التحريم كان فاسدا كالنكاح في العدة فلما منع الشارع مقصود المحلل منع أيضا مقصود الهازل وهو اللعب بالعقود من غير اقتضاء لأحكامها فأوجب أحكامها معها وهذا كلام متين إذا ئأمله اللبيب تفقه في الدين وعلم أن من أمعن النظر وجد الشريعة متناسبة وأن تصحيح نكاح الهازل ونحوه من أقوى الأدلة على بطلان الحيل وكذلك نكاح التلجئة إذا قيل بصحته فإن التلجئة نوع من الحيل بإظهار

صورة العقد لسمعة ولا يلتزمون موجبها بإبطال هذه الحيل بأن يلتزموا موجبه حتى لا يجترىء أحد أن يعقد العقد إلا على وجه لرغبة في مقصودها دون الاحتيال بها إلى غير مقاصدها

ومما يقارب هذا أن كلمتي الكفر والإيمان إذا قصد الإنسان بهما غير حقيقتهما صح كفره ولم يصح إيمانه فإن المنافق قصد بالإيمان مصالح دنياه من غير حقيقة لمقصود الكلمة فلم يصح إيمانه والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة اعتقاد صح كفره باطنا وظاهرا ؟ وذلك لأن العبد مأمور بأن يتكلم بكلمة الإيمان معتقدا لحقيقتها وأن يتكلم بكلمة الكفر أو الكذب جادا ولا هازلا فإذا تكلم بالكفر أو الكذب جادا أو هازلا كان كافرا أو كاذبا حقيقة لأن الهزل بهذا الكلمات غير مباح فيكون وصف الهزل مهدرا في نظر الشرع لأنه محرم فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاها

ونظير هذا الذي ذكرناه إن قصد اللفظ بالعقود معتبر عند جميع الناس بحيث لو جرى اللفظ في حال نوم أو جنون أو سبق اللسان بغير ما أراده القلب لم يترتب عليه حكم في نفس الأمر ثم أن أكثرهم صححوا عقود السكران مع عدم قصده اللفظ قالوا لأنه لما كان محرما عليه أن يزيل عقله كان في حكم من بقي عقله

ومما يوضح هذا : أن كل واحد من الهازل والمخادع لما أخرجا العقد من حقيقته فلم يكن مقصودهما منه مقصود الشارع عوقبا بنقيض قصدهما ومقصود الهازل نفي ثبوت الملك لنفسه فيثبت ومقصود المحلل ثبوت الحل للمطلق وثبوت الحل له ليكون وسيلة فلا يثبت شيء من ذلك

واعلم أن من الفقهاء من قال بعكس السنة في هاتين المسألتين فصحح نكاح المحلل دون نكاح الهازل نظرا إلى أن الهازل لم يقصد موجب العقد فصار كلامه لغوا والمحلل قصد موجبه ليتوصل به إلى غرض آخر

وهذا مخيل في بادىء الرأي لكن يصد عن اعتباره مخالفته للسنة وبعد إمعان النظر يتبين فساده نظرا كما تبين أثرا فإن التكلم بالعقد مع عدم قصده محرم فإذا لم يترتب عليه الحكم فقد أعين على التحريم المحرم فيجب أن يترتب عليه إفساد لهذا الهزل المحرم وإبطال اللعب يجعل الهزل بآيات الله جدا كما جعل مثل ذلك في الاستهزاء بالله وبآياته ورسوله وقصد المحلل في الحقيقة ليس بقصد الشارع فإنه إنما قصد الرد إلى الأول وهذا لم يقصده الشارع فقد قصد ما لم يقصده الشارع ولم يقصد ما قصده فيجب إبطال قصده بإبطال وسيلته والله سبحانه أعلم

وإذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها فإن هذا يجتث قاعدة الحيل لأن المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصودها الذي جعل لأجله بل يقصد به إما استحلال محرم أو إسقاط واجب أو نحو ذلك مثل المحلل الذي لا يقصد مقصود النكاح من الألفة والسكن التي بين الزوجين وإنما يقصد نقيض النكاح وهو الطلاق لتعود إلى الأول

وكذلك المعين لا يقصد مقصود البيع من نقل الملك في المبيع إلى المشتري وإنما يقصد أن يعطي ألفا حالة بألف ومائتين مؤجلة وكذلك المخالع خلع اليمين لا يقصد مقصود الخلع من الفرقة والبينونة وإنما يقصد حل يمينه بدون الحنث بفعل المحلوف عليه وليس هذا مقصود الخلع وهذا بين في جميع التصرفات

وهذا يوجب فساد الحيل من وجهين :

أحدهما : إنه لم يقصد بتلك التصرفات موجباتها الشرعية بل قصد خلافها ونقيضها

الثاني : إنه قصد بها إسقاط واجب واستحلال محرم بدون سببه الشرعي

لكن من التصرف ما يمكن بإبطاله كالعقود التي قد تواطأ المتعاقدان عليها ونحو ذلك ومنه ما يمكن إبطاله بالنسبة إلى المحتال عليه دون غيره فيبطل الحكم الذي أحتيل عليه مثل أن يبيع النصاب فرارا من الزكاة أو يطلق زوجته فرارا من الإرث فإن البيع صحيح في حق المشتري

وكذلك الطلاق واقع لكن تجب الزكاة ويثبت الإرث إبطالا للتصرف في هذا الحكم وإن صح في حكم آخر كما أن صيد الحلال للمحرم وذبحه يجعل اللحم ذكيا في حق الحلال ميتا في حق المحرم وكما إن بيع المعيب والمدلس إذا صدر ممن يعلم بذلك لمن لا يعلمه كان حراما في حق البائع حلالا في حق المشتري وكذلك رشوة العامل لدفع الظلم ومن هذا إعطاء النبي صلى الله عليه و سلم لمن كان يسأله ما لا يستحقه فيعطيه العطية يخرج بها يتأبطها نارا تأليفا لقلبه ونظائره كثيرة والله سبحانه أعلم

واعلم أنا إنما ذكرنا هنا اعتقاد الفعل الذي هو العزم والإرادة فأما اعتقاد الحكم بأن يعتقد أن الفعل حلال أوحرام فتأثير هذا في الحكم في الجملة مجمع عليه فإن من وطيء فرجا يعتقده حلالا له وليس هو في الحقيقة حلالا مثل أن يشتري جارية اشتراها أو اتهبها أو ورثها ثم تبين أنها غصب أو حرة أو يتزوجها تزوجا فاسدا لا يعلم فساده أما بأن لا يعلم السبب المفسد مثل أن تكون أخته من الرضاعة ولم يعلم أو علم السبب ولم يعلم أنه مفسد لجهل كمن يتزوج المعتدة معتقدا أنه جائز أو لتأويل كمن يتزوج بلا ولي أو وهو محرم فإن حكم هذا الوطء حكم الحلال في درء الحد ولحوق النسب وحرية الولد ووجوب المهر وفي ثبوت المصاهرة والعدة بالأتفاق وكذلك لو اعتقد أنها زوجته أو سريته ولم تكن كذلك وكذلك لهذا الاعتقاد تأثير في سقوط ضمان الدم والمال على المشهور الذي دل عليه اتفاق الصحابة فيما أتلفه أهل البغي على أهل العدل حال القتال وكذلك له تأثير في ثبوت الملك وسقوط العزم فبما ملكه الكفار وأتلفوه ثم أسلموا فإنهم لا يضمنون ما أتلفوه وفاقا ولا يسلبون ما ملكوه على المشهور الذي دلت عليه السنة في ديار المهاجرين وغيرها وله تأثير في الأقوال فيما إذا حلف على شيء يعتقده كما حكف عليه فبان بخلافه فإنه لا كفارة عليه عند الجمهور وهذا كثير في أبواب الفقه لكن هذا الاعتقاد ليس هو الذي قصدنا الكلام فيه هنا وإن كان يقوي ما ذكرناه في الجملة ". (١)

١٠٠-" الوجه الخامس عشر : إن القول الذي قالوه إن لم يكن حقا يجب اعتقاده لم يجز الإلزام به وإن كان حقا يجب إعتقاده فلا بد من بيان دلالته فإن العقوبة لاتجوز قبل إقامة الحجة بإتفاق المسلمين فإن كان القول مما أظهره الرسول وبينه فقد قامت الحجة ببيان رسوله وإن لم يكن ذلك فلا بد من بيان حجته وإظهارها التي يجب موافقتها ويحرم مخالفتها ولهذا قال الفقهاء في أهل البغي المتأولين : إن ذكروا مظلمة أزالها الإمام وإن ذكروا شبهة بينوها له فإذا لم يبينوا صواب القول أصلا بل ادعوه دعوى مجردة حوربوا فكيف يجب التزام مثل ذلك القول من غير الرسول وهل يفعل هذا من له عقل

---

(١) الفتاوى الكبرى ٦/٦٥

أودين ؟ ". (١)

١٠١-"فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك ﴾ فأمره بالصبر على المصائب والاستغفار من المعائب . وقال تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ قال ابن مسعود : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم فالمؤمنون إذا أصابتهم مصيبة مثل المرض والفقر والذل صبروا لحكم الله وإن كان ذلك بسبب ذنب غيرهم كمن أنفق أبوه ماله في المعاصي فافتقر أولاده لذلك فعليهم أن يصبروا لما أصابهم وإذا لاموا الأب لحظوظهم ذكر لهم القدر . و " الصبر " واجب باتفاق العلماء وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله و " الرضا " قد قيل : إنه واجب وقيل : هو مستحب وهو الصحيح وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها حيث جعلها سببا لتكفير خطاياه ورفع درجاته وإنابته وتضرعه إليه وإخلاصه له في التوكل عليه ورجائه دون المخلوقين وأما **أهل البغي والضلال** فتجدهم يحتجون بالقدر إذا أذنبوا واتبعوا أهواءهم ويضيفون الحسنات إلى أنفسهم إذا أنعم عليهم بها كما قال بعض العلماء أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري ؛ أي مذهب وافق هواك تمذهبت به . وأهل الهدى والرشاد إذا فعلوا حسنة شهدوا إنعام الله عليهم بها وأنه هو الذي أنعم عليهم وجعلهم مسلمين وجعلهم يقيمون الصلاة وألهمهم التقوى وأنه لا حول ولا قوة إلا به فزال عنهم بشهود القدر العجب والمن والأذى وإذا فعلوا سيئة استغفروا الله وتابوا إليه منها ؛ ففي صحيح البخاري عن شداد بن أوس قال : ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت من قالها إذا أصبح موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة ﴾ " . وفي الحديث الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : " ﴿ يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم . يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم . يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري ؛ فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني . يا عبادي ؛ لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا . يا عبادي ؛ لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص البحر إذا غمس فيه المخيط غمسة واحدة . يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد". (٢)

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣٤١/٦

(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص/٤٩

؟ تعليل الفقهاء لكراهة الصلاة في المقبرة . (٢ / ٧٧٥) .

؟ تعليل النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب . (١ / ١٩٤ وما بعدها ، ٣٥٢) .". [١]

١٠٣-" ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها

نعم لو قيل تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة لكان متوجها كما قد روي عن مالك و أحمد و الشافعي ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع

وقد ذكر أصحاب مالك و الشافعي و أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل و المتأخرين أنه يرجع في نكاح الكفار إلى عادتهم فما اعتقدوه نكاحا بينهم جاز إقرارهم عليه إذا أسلموا و تحاكموا إلينا إذا لم يكن حينئذ مشتملا على مانع و إن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح لم يجز الإقرار عليه حتى قالوا لو قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته و اعتقداه نكاحا أقرا عليه و إلا فلا

و معلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر و إنما اختص المسلم بأن الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح كما قال تعالى محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان وقال محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فأمر بالولي الشهود و نحو ذلك مبالغة في تمييزه عن السفاح و صيانة للنساء عن التشبه بالبغايا حتى شرع فيه الضرب بالدف و الوليمة الموجبة لشهرته و لهذا جاء في الأثر المرأة لا تزوج نفسها **فإن البغي هي** التي تزوج نفسها و أمر فيه بالإشهاد أو بالإعلان أو بهما جميعا فإنه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات في مذهب أحمد ومن اقتصر على الإشهاد علله بأن به يحصل الإعلان المميز له عن السفاح و بأنه يحفظ النسب عند التجاحد

فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب و السنة و الآثار حكمتها بينة ". [٢]

١٠٤-"ص -١٠٩- ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها

نعم لو قيل تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة لكان متوجها كما قد روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع

وقد ذكر أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل والمتأخرين أنه يرجع في نكاح الكفار إلى عادتهم فما اعتقدوه نكاحا بينهم جاز إقرارهم عليه إذا أسلموا وتحاكموا إلينا إذا لم يكن حينئذ مشتملا على مانع وإن

---

(١) الفهرس الهجائي لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٢٤

(٢) القواعد النورانية ص/١٠٩

كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح لم يجز الإقرار عليه حتى قالوا لو قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا عليه وإلا فلا

و معلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر وإنما اختص المسلم بأن الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح كما قال تعالى: ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾ وقال ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ فأمر بالولي الشهود ونحو ذلك مبالغة في تمييزه عن السفاح وصيانة للنساء عن التشبه بالبغايا حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته ولهذا جاء في الأثر المرأة لا تزوج نفسها **فإن البغي هي** التي تزوج نفسها وأمر فيه بالإشهاد أو بالإعلان أو بهما جميعا فإنه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات في مذهب أحمد ومن اقتصر على الإشهاد علله بأن به يحصل الإعلان المميز له عن السفاح وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد

فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بينة". (١)

١٠٥-"ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر واستحلال آخرين للقتال في الفتنة . وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم فضلا عن أن يكفر حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سائر **أهل البغي فإنهم** مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل كما يقول هؤلاء الأئمة : إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولا لا يجلد ولا يفسق . وقد قال تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ ﴿ ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ وقال تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾ . وثبت في الصحاح من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ﴾ " . وثبت في الصحيح ﴿ عن بريدة بن الحصيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم ﴾ " وأدلة هذا الأصل كثيرة لها موضع آخر . وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة ؛ ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركانا : فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل : إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان . وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم مع أنها أيضا من أصول الإيمان . فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ؛ : هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين والجاحد لها كافر بالاتفاق

(١) القواعد النورانية الفقهية ٦/٦

مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه . وإذا كان لا بد من إلحاقه بأحد الصنفين : فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله ورسوله أشد شبها منه بالمشركين وأهل الكتاب فوجب أن يلحق بهم وعلى هذا مضى عمل الأمة قديما وحديثا في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام التي تجري على غيرهم هذا مع العلم بأن كثيرا من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر وأولئك كفار في الدرك الأسفل من النار فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين فهؤلاء كفار في الباطن ومن علم حاله فهو كافر في الظاهر". (١)

١٠٦-"فأولئك المنافقون يقولون: إنه متعد الحلول إلى الاتحاد، بل إلى وحدة الوجود؛ فإن الحلول من حال إلى محل، وهذا يثبته، وإنما الوجود شيء واحد، فهذا أراد.

والمؤمنون يقولون: بل أراد إثبات عبوديته لله، وأنه لا يحل مخلوقاته؛ بل هو بائن من خلقه، كما هو مذهب المسلمين أهل السنة والجماعة.

لكن من تأمل بقية هذه القصيدة وتأمل هذه الأبيات وما بعدها وجدها صريحة في مذهب الاتحادية المنافقين الفرعونية القرامطة، وعلم أن نفسه ونفس التلمساني هو نفس ابن عربي، وأن هؤلاء كلهم قولهم كفر صريح معلوم فساده بالاضطرار العقلي والشرعي، والاضطرار الذوقي أيضا؛ ولكن كثرة ما يصفون جنس الحب يبقى في كلامهم إجمال.

وكذلك «الأصوات المثيرة للوجد والطرب» تحرك كل قلب إلى مطلوبه قد اشترك فيها: محب الرحمن، ومحب الإيمان، ومحب الغلمان، ومحب النسوان، ومحب المردان، ومحب الأوطان، ومحب الإخوان، ولهذا لم تجئ الشريعة بهذا السماع، ولا فعلها القرون الثلاثة الفاضلة، بل هو محدث في حدود أواخر المائة الثامنة؛ ولهذا امتنع عن حضوره أكابر العارفين وأئمة العلم وأهل الاتباع للشريعة، ونهوا عنه.

وقد حضره جماعة من المشايخ الصالحين وأهل الأحوال لما تثير فيهم من وجدهم الكامن، فيثير العزم الساكن، ويهيج الوجد القاطن؛ وكانوا في حضوره على درجات، وشاركهم فيه جماعات من أهل البدع

والضلالات، وإن كان لهم أحوال فيها كشوفات وتأثيرات؛ فنتج لهم أحوال غير مرضية للرحمن، مثل من يحضر أهل الكفر والفسوق والعصيان، ومثل مغالبة بعضهم بعضا، والسعي في سلب إيمانه، أو غير ذلك من **أنواع البغي والعدوان**، فدخلوا بذلك على الإعانة على الإثم والعدوان، وفرطوا فيما أمروا به من الإعانة على البر والتقوى.". (٢)

١٠٧-"العارية المقبوضة مضمونة، نص عليه؛ لأن النفع غير مستحق؛ بخلاف عبد موصى بنفعه. وقاسها جماعة على المقبوض على وجه السوم، فدل على رواية مخرجة، وهو متجه. وذكر الحارثي خلافا لا يضمن، وذكره شيخنا عن

---

(١) الكيلانية ص/٧٨

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم ص/٢٨

بعض أصحابنا، واختاره صاحب الهدي فيه. وعنه بلى إن شرطه اختاره أبو حفص وشيخنا(١)(٢).

باب الغصب

قال في المحرر: وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما.

قوله: «على مال الغير» يدخل فيه مال المسلم والمعاهد، وهو المال المعصوم.

ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم. ويدخل فيه استيلاء(٣) المحاربين على مال المسلمين. وليس بجيد؛ فإنه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا(٤) بإجماع المسلمين، إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالإتلاف ولا بالتلف؛ وإنما الخلاف في وجوب

رد عينه(٥). وأما أموال أهل البغي وأهل العدل فقد لا يرد؛ لأن هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها. ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت. وإنما الخلاف في ضمانها بالإتلاف وقت الحرب.

ويدخل فيه ما أخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها.

فأما استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه. وليس بجيد؛ لأنه ظلم، فيحرم عليهم قتل النفوس وأخذ الأموال إلا بأمر الله؛ لكن يقال: لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة إلينا لم يصر ظلما في حقنا، ولا في حق من أسلم منهم.

---

(١) فروع ج ٤/ ٤٧٤ فيه ذكر اختياره ف ٢/ ٢٣٩.

(٢) وانظر حكم إعارة السلاح والخيل لمن يقرض فيها ... وإذا كان الغازي معذورا أو معدما أو مظلوما -في كتاب الجهاد- وتقدم.

(٣) في الإنصاف أهل الحرب.

(٤) في الإنصاف (هذا).

(٥) في الإنصاف زيادة (إذا قدرنا على أخذه)." [١]

١١١-"وذكر الشيخ تقي الدين: أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة(١).

... وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه "بهجة المجالس" قال رجل لابن سيرين: إني وقعت فيك فاجعلني في حل، قال: لا أحب أن أحل لك ما حرم الله عليك، وقال شيخنا إن في الآية المذكورة ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ [٣٩/٢٤] فائدة عظيمة وهو أن حمدهم على أنهم ينتصرون عند البغي عليهم، كما أنهم هم يعفون عند الغضب، ليسوا مثل الذي

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم ص/٦٠

ليس له قوة الانتصار وفعله لعجزهم أو كسلهم أو وهنهم أو ذلهم أو حزنهم فإن أكثر من يترك الانتصار بالحق إنما يتركه لهذه الأمور وأشباهها، وليسوا مثل الذي إذا غضب لا يغفر ولا يعفو بل يتعدى أو ينتقم حتى يكف من خارج كما عليه أكثر الناس إذا غضبوا أو قدروا لا يقفون عند العدل، فضلا عن الإحسان.

فحمدهم على أنهم هم ينتصرون وهم يعفون ولهذا قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا، إلى أن ذكر الروايتين في دفع الإنسان عن نفسه، ثم قال: ويشبه ألا يجب مفسدة تقاوم مفسدة الترك أو تفضي إلى فساد أكثر، وعلى هذا تخرج قصة ابن آدم وعثمان رضي الله عنه؛ بخلاف من لم يكن في دفعه إلا إتلاف مال الغير الظالم أو حبسه أو ضربه، فهنا الوجوب أوجه وهذا معنى قوله: ﴿ هم ينتصرون ﴾ فالانتصار قد يكون مستحبا تارة، وقد يكون واجبا أخرى، كالمغفرة سواء(٢).

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفته على الأخرى.

ولكن قال الشيخ تقي الدين: إن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى تساوتا، كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه والباقي له.

وقال أيضا: أوجب الأصحاب على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف.

---

(١) إنصاف (١٠/ ٣١٩)، ف (٢/ ٣٨٥).

(٢) فروع (٦/ ١٤٩، ١٥٠)، ف (٢/ ٣٨٦) وف (١/ ٣٢٧).". [1]

١١٣-"ففي كلا الموضعين وصف المختال الفخور بأنه يبخل ويأمر الناس بالبخل وهذا-والله أعلم- موافق ما رواه أبو داود وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من الخيلاء ما يحبها الله، ومن الخيلاء ما يبغضها الله؛ فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل نفسه في الحرب، واختياله نفسه عند الصدقة» أو كما قال. «وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء **في البغي والفخر**» فإنه أخبر أن من الخيلاء ما يحبها الله، وهي الخيلاء في السماحة والشجاعة، ولذلك قال لأبي دجانة يوم أحد لما اختال بين الصفين فقال: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»، ولهذا جوزنا في أحد القولين ما رويناه عن عمر من لبس الحرير في الحرب؛ لأن الخيلاء التي فيه محبوبة في الحرب كما دل عليه الحديثان؛ وذلك -والله أعلم- لأن الاختيال من التخيل والتخيل من باب التصور الذي قد يكون تصورا للموجود، وقد يكون تصورا للمفقود. فإن كان مطابقا للموجود ومحمودا في القصد فهو تخيل حق نافع. وإن كان مخالفا للموجود مذموما في القصد فهو الباطل الضار.". [2]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم ص/١٠٢

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم ص/١٤٩

التنجيم وحكمه... ... ١٣٠

الدعاء يدفع عن أهل العبادة... ... ١٣٠

ليس كل من خالف ما يعلم بطريق العقل كافرا حتى يكون كفرا في الشريعة متحيزا أو غير متحيز. ... ١٣٠". [١]

١١٧-"وكذلك نقل أحمد بن الحسن الترمذي(١) -وقد سأله: ما يقول فيما كان من أمر طلحة والزبير وعلي وعائشة- فقال: من أنا حتى أقول في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ كان بينهم شيء، الله أعلم به. وكذلك قال في رواية حنبل قال الله تعالى: ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ فقد صرح بالوقف.

واستدل القاضي على الوقف ومقتضاه إما تصويبهما أو عدم تعيين المصيب.

قال شيخنا: قلت: أحمد لم يرد الوقف الحكمي، وإنما أراد الإمساك عن النظر في هذا والكلام فيه، كما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التفضيل بين الأنبياء؛ وعن تفضيله على يونس، ونحو ذلك من الكلام الذي وإن كان حقا في نفس الأمر فقد يفضي إلى فتنة في القلب. وإذا كان الأموات على الإطلاق لا ينبغي لنا ألا نخير بينهم إلا لحاجة فالصحابة الذين أمرنا بالاستغفار لهم وبمسألة ألا تجعل في قلوبنا غلا لهم أولى. والكلام فيما شجر بينهم يفضي إلى الغل المذموم، ولهذا علل بأنها: ﴿ أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ﴾ [٢/١٣٤].

ونحن وإن علمنا بالنوع أن أحد المختلفين مخطئ فليس علينا أن نعلمه بالشخص، إلا في مسألة تتعلق بنا. فأما اثنان اختلفا في مسألة تختص بأعيانهما فلا حاجة بنا إلى الكلام في عين المخطئ، وهذا

أصل مستمر، ويدل على هذا أن أحمد بنى مسائله في قتال **أهل البغي على** سيرة علي، ولما أنكر ابن معين على الشافعي ذلك قال له أحمد: ويحك ! فماذا عسى أن يقول في هذا المقام إلا هذا؟ يريد أنا لما أردنا

(١) نسخة: نقل الحسن الترمذي.". [٢]

١١٨-"**أهل البغي على** سيرة علي ولما أنكر ابن معين على الشافعي ذلك قال له أحمد ويحك فماذا عسى أن يقول في هذا المقام إلا هذا يريد أنا لما أردنا أن نتكلم في نوع ذلك العمل لأجلنا عينا المصيب والمخطئ وأما الكلام في عين عملهما لا لأجل عملنا فلا حاجة لنا فيه فإن أكثر ما فيه نوع علم يقترن به غالبا من غل القلب ما يضر فيكون إثمه أكبر من نفعه كالغيبة مثلا.

قال القاضي في رأس المسألة الحق في واحد عند الله وقد نصب الله على ذلك دليلا إما غامضا وإما جليا وكلف المجتهد

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم ص/١٩٧

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم ص/٢١٠

طلبه وإصابته بذلك الدليل فإن اجتهد وأصابه كان مصيبا عند الله وفي الحكم وله أجران أحدهما على اجتهاده والآخر على إصابته وإن أخطأه كان مخطئا عند الله وفي الحكم وله أجر على اجتهاده والخطأ موضوع عنه وردد هذا المعنى.

ثم قال في أثنائها فإن قيل كيف يستحق الأجر وقد أخطأ في الحكم وفي الاجتهاد قيل هو مصيب فيما فعل من الاجتهاد مخطئ في تركه للزيادة على ما فعله فهو مأجور على ما فعله مغفور له تركه ما ترك من الاجتهاد.

وقال أيضا فيها وأما منعه من العمل بما أدى اجتهاده إليه فلا يمنع منه لأن فرضه أن يحكم باجتهاده وبما يصح عنده فلا يصح منعه.

فقد أخبر أنه كلف إصابة الحكم المعين وأنه كلف الحكم باجتهاده وإن كان قد أفضى إلى غير المعين في الباطن وكلا القولين صحيح وبه ينحل الإشكال.

وقالت الحنفية كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تع إلى والحق واحد عند الله وهو الأشبه الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه ولا شك أنه واحد وذكر أبو الخطاب أن هذا وفق قولنا إلا أن المكلف لم يكلف إصابته". (١)

١١٩-" قوامين لله شهداء بالقسط ليقوم الناس بالقسط فلما كان من المخبرين من لا يقبل خبره إذا انفرد أمر بالتثبت في خبره ولما كان القياس والاعتبار يحصل فيه الظلم والبغي بتسوية الشيء بما ليس مثله في الشرع والعقل أمر بالعدل والقسط وقال تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم فبين تعالى أن سبب الاختلاف **هو البغي الذي** هو خلاف العدل فالشبهة الفاسدة من هذا النمط وهي من أسباب الاختلاف بعد بيان الكتاب والسنة للحق المعلوم كما قال تعالى ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق

فلو كان في الإحساس الباطن والظاهر ما يرد حكمه مطلقا حتى يوافقه إحساس آخر لكان ذلك أيضا مردودا وليبين ذلك كما بين نظيره فإن الحاجة إلى ذلك في أصل الأيمان أعظم من الحاجة إلى ما هو دون ذلك بدرجات كثيرة فلما كان المحرم هو اتباع الظن وما تهوى الأنفس والقول في الدين بلا علم أو قول غير الحق نهى عن ذلك ولم يفرق بين إحساس ظاهر أو باطن ولا بين حس وعقل فلم يكن لأحد أن يفرق بين ما جمع الله تعالى بينه ويجمع بين ما فرق الله تعالى بينه بل يتبع كتاب الله تعالى على وجهه والله أعلم

والذي دل عليه الكتاب أن طرق الحس والخيال والعقل وغير ذلك متى لم يكن عالما بموجبها لم يكن له أن يقول على الله وليس له أن يقول عليه إلا الحق وليس له أن يقفو ما ليس له به علم لا في حق الله ولا في حق غيره فإما تخصيص الإحساس بالباطن بمنعه عن تصور الأمور الإلهية بحسه فهو خلاف ما دل عليه القرآن من تسوية هذا بسائر أنواع الإحساس في المنع وأن القول بموجبها جميعها ". (٢)

---

(١) المسودة في أصول الفقه ص/٥٠١

(٢) بيان تلبيس الجهمية ١٣٧/١

١٢٠-" لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام ثم قال وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعني وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم فان اسلموا فقد اهتدو وان تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد

وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم فيه بيان انهم اختلفوا في دين الله الذي هو الاسلام من بعد ما جاءهم العلم حملهم على **الاختلاف البغي وهذا** كما قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب وما تفرق الذين اوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ولولا كلمة سبقت من ربك الى اجل مسمى لقضي بينهم وان الذين اورثوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب فلذلك فادع واستقم كما امرت ولا تتبع اهواءهم وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وامرت لاعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير

واختلاف اهل الكتاب في دين الله الذي هو الاسلام قد تكلمنا عليه في غير الموضع ". (١)

١٢١-"ص -١٣٧- قوامين لله شهداء بالقسط﴾ ﴿ليقوم الناس بالقسط﴾ فلما كان من المخبرين من لا يقبل خبره إذا انفرد أمر بالتثبت في خبره ولما كان القياس والاعتبار يحصل فيه الظلم والبغي بتسوية الشيء بما ليس مثله في الشرع والعقل أمر بالعدل والقسط وقال تعالى: ﴿وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم﴾ فبين تعالى أن سبب الاختلاف **هو البغي الذي** هو خلاف العدل فالشبهة الفاسدة من هذا النمط وهي من أسباب الاختلاف بعد بيان الكتاب والسنة للحق المعلوم كما قال تعالى ﴿ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق﴾.

فلو كان في الإحساس الباطن والظاهر ما يرد حكمه مطلقا حتى يوافقه إحساس آخر لكان ذلك أيضا مردودا وليبين ذلك كما بين نظيره فإن الحاجة إلى ذلك في أصل الأيمان أعظم من الحاجة إلى ما هو دون ذلك بدرجات كثيرة فلما كان المحرم هو اتباع الظن وما تهوى الأنفس والقول في الدين بلا علم أو قول غير الحق نهى عن ذلك ولم يفرق بين إحساس ظاهر أو باطن ولا بين حس وعقل فلم يكن لأحد أن يفرق بين ما جمع الله تعالى بينه ويجمع بين ما فرق الله تعالى بينه بل يتبع كتاب الله تعالى على وجهه والله أعلم.

والذي دل عليه الكتاب أن طرق الحس والخيال والعقل وغير ذلك متى لم يكن عالما بموجبها لم يكن له أن يقول على الله وليس له أن يقول عليه إلا الحق وليس له أن يقفو ما ليس له به علم لا في حق الله ولا في حق غيره فإما تخصيص الإحساس بالباطن بمنعه عن تصور الأمور الإلهية بحسه فهو خلاف ما دل عليه القرآن من تسوية هذا بسائر أنواع الإحساس في المنع

---

(١) بيان تلبيس الجهمية ٨/٢

وأن القول بموجبها جميعها". (١)

١٢٢-"ص -٨- لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام﴾ ثم قال: ﴿وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وأن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد﴾.

وقوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم﴾ فيه بيان أنهم اختلفوا في دين الله الذي هو الإسلام من بعد ما جاءهم العلم حملهم على **الاختلاف البغي وهذا** كما قال: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم وأن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم". (٢)

١٢٣-"وأما ما ذكره من الأحداث والعقوبات الحاصلة بقتل الحسين ؛ فلا ريب أن قتل الحسين من أعظم الذنوب ، وأن فاعل ذلك والراضي به والمعين عليه مستحق لعقاب الله الذي يستحقه أمثاله .

منهاج السنة (٤ | ٥٥٩)

وقال : وأما قول الزهري ما بقي أحد من قتلة الحسين إلا عوقب في الدنيا.

فهذا ممكن ؛ وأسرع الذنوب **عقوبة البغي ،** والبغي على الحسين من **أعظم البغي** .

منهاج السنة (٤ | ٥٨٦٠)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : وصار الناس في قتل الحسين رضي الله عنه ثلاثة أصناف طرفين ووسط

أحد الطرفين يقول: إنه قتل بحق(٥)فإنه أراد أن يشق عصا المسلمين ، ويفرق الجماعة ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه.

قال: والحسين جاء وأمر المسلمين على رجل واحد ؛ فأراد أن يفرق جماعتهم، وقال بعض هؤلاء : هو أول خارج خرج في الإسلام على ولاة الأمر .

والطرف الآخر قالوا: بل كان هو الإمام الواجب طاعته الذي لا ينفذ أمر من أمور الإيمان إلا به ولا يصلي جماعة ولا جمعة

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ١٤٦/٢

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٦/٤

إلا خلف من يوليه ، ولا يجاهد عدو إلا بإذنه ، ونحو ذلك.
أما الوسط فهم أهل السنة الذين لا يقولون لا هذا ولا هذا ؛ بل يقولون قتل مظلوما شهيدا ، ولم يكن متوليا لأمر الأمة ، والحديث المذكور لا يتناوله ؛ فإنه لما بلغه ما فعل بابن عمه مسلم بن عقيل ترك طلب الأمر ، وطلب أن يذهب إلى يزيد بن عمه أو إلى الثغر أو إلى بلده فلم يمكنوه وطلبوا منه أن يستأسر لهم ، وهذا لم يكن واجبا عليه.
منهاج السنة (٥٥٤/٤)
وقال : وأما من قتل الحسين أو أعان على قتله أو رضي بذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.". (١)

١٢٤-" رد ابن تيمة على الأرموي

قلت : الإلزام الذي ألزمهم إياه الرازي صحيح متوجه وهو الجواب الثاني الذي أجابهم به الغزالي في كتاب التهافت

وأما اعتراض الأرموي فجوبه : أنه كان التقدير أن العلة التامة مستلزمة لمعلولها ومعلولها لازم لعلته : امتنع أن يحدث عنها شيء فما حدث لا بد له من سبب تام وحدوث السبب التام يستلزم حدوث سبب تام له فيلزم جود أسباب ومسببات لا نهاية لها دفعة وهو محال

وأما قوله : إن عنيت بالسبب السبب التام فحدوثه لا يدل على حدوث السبب الفاعل بل إما على حدوثه أو حدوث بعض شرائطه

فيقال له : هذا التقسيم صحيح إذا نظر إلى الحادث من حيث الجملة وأما إذا نظر إلى حادث يمتنع حدوثه عن العل التامة فلا بد له من حدوث سبب تام

وإذا قال القائل : الفاعل القديم أحدثه لما حدث شرط حدوثه

قيل : الكلام في حدوث ذلك الشرط كالكلام في حدوث المشروط فلا بد من حدوث أمر لا يكون حادثا عن العلة التامة لأن العلة التامة القديمة يمتنع أن يحدث عنها شيء فإنه يجب مقارنة معلولها لها في الأزل والحادث ليس بمقارن لها في الأزل

وإذا قيل : حدث عنها بحدوث الاستعداد والشرائط

قيل : الكلام في كل ما يقدر حدوثه عن علة تامة مستلزمة لمعلولها فإن حدوث حادث عن علة تامة مستلزمة لمعلولها محال وهذا الإلزام صحيح لا محيد للفلاسفة عنه

وإذا قالوا : حدث عنها أمور متسلسلة واحد بعد واحد

قيل لهم : الأمور المتسلسلة يمتنع أن تكون صادرة عن علة تامة لأن العلة التامة القديم تستلزم معلولها فتكون معها في الأزل والحوادث المتسلسلة ليس معها في الأزل

---

(١) ثناء شيخ الإسلام على آل بيت النبوة ص/٢٧

وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبينا أن قولهم بحدوث الحوادث عن موجب تام أزلي لازم لهم في صريح العقل سواء حدثت عنه بواسائط لازمة له أو بغير وسائط وسواء سميت تلك الوسائط عقولا ونفوسا أو غير ذلك وسواء قيل : إن الصادر الأول عنه : العنصر كما يقول بعضهم أو قيل : بل هو العقل كما هو قول آخرين فإن الوسائط اللازمة ل قديمة معه لا يحدث فيها شيء إذ القول في حدوث ما يحدث فيها كالقول في غيره من الحوادث

وقولهم : إن حركات الفلك بسبب حدوث تصورات النفس وإرادتها المتعاقبة مع حدوث تلك عن الواجب بنفسه بواسطة العقل اللازم له أو بغير واسطة العقل أو القول بحدوثها عن العقل أو ما قالوا من هذا الجنس الذي يسندون فيه حدوث الحوادث إلى مؤثر قديم تام لم يحدث فيه شيء . هو قول يتضمن أن الحوادث حدثت عن علة تامة لا يحدث فيها شيء فإذا كان المؤثر التام الأزلي سواء جعل ذلك شرطا في حدوث غيره أو لم يجعل ومتي امتنع حدوث حادث عنه كان حدوث ما يدعونه من الاستعدادات والشرائط مفتقرا إلى سبب تام فيلزم وجود علل ومعلومات لا تتناهى دفعة كما ذكره الرازي وهذا من جيد كلامه

وأما الجواب الذي أجاب به الأرموي وذكر أنه باهر : فهو منقول من كلام الرازي في المطالب العالية وغيرها وهو منقوض بهذه المعارضة مع أنه جواب غاب بعضه موافق لقول أهل الملل وبعضه موافق لقول الفلاسفة الدهرية فإنه مبني على إثبات العقول والنفوس وأنها ليست أجساما وكونها قديمة أزلية لازمة لذات الله تعالى وهذه الأقوال ليست من أقوال أهل الملل بل هي أقوال باطلة كما قد بسط في غير هذا الموضع وبين أن ما يدعونه من المجردات إنما ثبوتها في الأذهان في الأعيان

وإنما أجاب الأرموي بهذا الجواب لأن هؤلاء المتأخرين . الكشهرستاني الرازي واللآمدي . زعموا أن ما ادعاه هؤلاء المتفلسفة من إثبات عقول ونفوس مجردة لا دليل للمتكلمين على نفيه وأن دليلهم على حدوث الأجسام لا يتضمن الدلالة على حدوث هذه المجردات

وهذا قول باطل بل أئمة الكلام صرحوا بأن انتفاء هذه المجردات وبطلان دعوى وجود ممكن ليس جسما ولا قائما بجسم : مما يعلم انتفاؤه بضرورة العقل كما ذكر ذلك الأستاذ أبو المعالي وغيره بل قال طوائف من أهل النظر : إن الموجود منحصر في هذين النوعين وإن ذلك معلوم بضرورة العقل وقد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع

والمقصود هنا : أن هذا الجواب الذي ذكره الأرموي مبني على هذا الأصل

ومضمونه : أن الرب تعالى موجب بالذات للعقول والنفوس الأزلية اللازمة لذاته لا فاعل لها بمشيئته وقدرته وهم يفسرون العقول بالملائكة فتكون الملائكة قديمة أ دخل فيه الخلق والإبداع هل هو أمر وجودي أو أمر عدمي ؟ وهل الخلق هو المخلوق أو غير المخلوق ؟

وفيها قولان مشهوران للناس والجمهور على أن الخلق ليس هو المخلوق هو قول أكثر العلماء من أصحاب أبي حنيفة و الشافعي و مالك و أحمد وهو قول أكثر أهل الكلام مثل طوائف من المعتزلة والرجئة والشيعة وهو قول الكرامية وغيرهم وهو مذهب الصوفية ذكره صاحب التعرف في مذاهب التصوف المعروف ب الكلاباذي هو قول أكثر قمدماء الفلاسفة وطائفة من مأخريهم

وطائفة قالت : الخلق هو المخلوق وهو قول كثير من المعتزلة وقول الكلابية كالأشعري وأصحابه ومن وافقهم من أصحاب الشافعي و أحمد و مالك وغيرهم

والمقصود هنا أنهم لما احتجوا على قدم العالم بأن كون الواجب مؤثرا في العالم غير ذاتيتهما لإمكان تعقلهما مع الذهول عنه ولأن كونه مؤثرا معلوم دون حقيقته ولأن المؤثرية نسبة بينهما فهي متأخرة ومغايرة

قال : وليس التأثير أمرا سلبيا لأنه نقيض قولنا : ليس بمؤثر فذلك الوجودي إن كان حادثا فتقر إلى مؤثر وكانت مؤثريته زائدة ولزم التسلسل وإن كان قديما . وهو صفة إضافية لا يعقل تحققها مع المضافين . فلزم قدمها

أجاب الرازي : بأن المؤثرية ليست صفة ثبوتية زائدة على الذات وإلا كانت مفتقرة إلى المؤثر فتكون مؤثريته زائدة ويتسلسل

قلت : وهذا الجواب هو على قول من يقول : إن الخلق هو المخلوق وإنه ليس الفعل والإبداع والخلق إلا مجرد وقوع المفعول المنفصل عنه من غير زيادة أمر وجودي أصلا

فقال الأرموي : ولقائل أن يقول : التسلسل هاهنا واقع في الآثار لأن المؤثرية صفة إضافية يتوقف تعقلها على المؤثر والأثر فتكون متأخرة على الأثر فاقتضت مؤثرية أخرى بعد الأثر حتى يكون بعد كل مؤثرية مؤثرية

قال : والمنكر هو التسلسل في المؤثرات

قال : بل الجواب عنه : أن الصفة الإضافية العارضة للشيء بالنسبة إلى غيره لا تتوقف إلا على وجود معروضها فإن التقدم صفة إضافية عارضة للشيء بالنسبة إلى المتأخر عنه ولو بأزمنه كثيرة مع امتناع حصول المتقدم مع المتأخر

قلت : وقول الأرموي : لقائل أن يقول : التسلسل هاهنا واقع في الآثار لأن المؤثرية صفة إضافية يتوقف تعلقها على المؤثر والأثر فتكون متأخرة عن الأثر فاقتضت مؤثرية أخري بعد الأثر حتى يكون بعد كل مؤثرية مؤثرية :

يعترض عليه : بأن هذا يناقض قوله بعد هذا : بل الجواب عنه : أن الصفة الإضافية العارضة للشيء بالنسبة إلى غيره لا تتوقف إلا على وجود معروضها فإنه إن كان هذا القول صحيحا لم يلزم عن المؤثر وإن كانت الصفة العارضة للشيء لا تتوقف بل يكفي فيها تحقق المؤثرية فقط

ولكنه يجيب عن هذا بأن مقصودي أن ألزم غيري إذا قال : تتوقف المؤثرية على المؤثر والأثر بأن هذا تسلسل في الآثار لا في المؤثرات وهذا إلزام صحيح

لكن يقال له ك كان من تمام هذا الإلزام أن تقول : المؤثرية إذا كانت عندكم صفة إضافية يتوقف تعقلها على المؤثر والأثر كانت مستلزم لوجود الأثر فإن كونه مؤثرا بدون الأثر ممتنع وحينئذ فمعلوم أن الأثر يكون عقب التأثير الذي هو المؤثرية فإنه إذا خلق وجد المخلوق وإذا أثر في غيره حصل الأثر فالأثر يكون عقب التأثير وهو جعل المؤثرية متأخرة عن الأثر

وليس الأمر كذلك بل هي متقدمة على الأثر أو مقارنة له عند بعضهم ولم يقل أحد من العقلاء : إن المؤثرية متأخرة عن الأثر بل قال بعضهم : إن الأثر متأخر منفصل عنها وقال بعضهم : هو مقارن لها وقال بعضهم : هو متصل بها لا منفصل عنها ولا مقارن لها وهذا أصح الأقوال

ولكن على التقديرين : تكون المؤثرية حادثة بحدوث تمامها فيلزم أن يكون لها مؤثرية وتكون المؤثرية الثانية عقب المؤثرية الأولى وهذا مستقيم لا محذور فيه فتكون المؤثرية الأولى أوجبت كونه مؤثرا في الأثر المنفصل عنه وكونه مؤثرا في ذلك الأثر أوجب ذلك الأثر

وهذا على قول الجمهور الذين يقولون : الموجب يحصل عقب الموجب التام والأثر يحصل عقب المؤثر التام والمفعول يحصل عقب كمال الفاعلية والمعلول يحصل عقب كمال العلية

وأما من جعل الأثر مقارنا للمؤثر في الزمان كما تقوله طائفة من المتفلسفة ومن وافقهم . فهؤلاء يلزم قولهم لوازم تبطله فإنه يلزم عند وجود المؤثرية التامة أن يكون لها مؤثرية تامة ومع المؤثرية التامة أن يكون لها مؤثرية تامة وهلم جرا وهذا تسلسل في تمام المؤثرية وهو من جنس التسلسل في المؤثرات لا في الآثار فإن التسلسل في تمام المؤثرية وهو من جنس التسلسل في المؤثرات أن يكون للمؤثر مؤثر معه لا يكون حال عدم المؤثر فإن الشيء لا يفعل في حال عدمه وإنما يفعل في حال وجوده فعند وجود التأثير لا بد من وجود المؤثر فإن المؤثر التام لا يكون حال عدم التأثير بل لا يكون إلا مع وجوده لكن نفس تأثيره يستعقب الأثر فإن جعل تمام المؤثرية مقارنا للأثر كان من جنس التسلسل في المؤثرات لا في الآثار

وقد يقول القائل : هذا الذي أراده الرازي بقوله : إن المؤثرية ليست صفة ثبوتية زائدة على الذات وإلا كانت مفتقرة إلى المؤثر فتكون مؤثريته زائدة ويتسلسل فإنه قد يريد التسلسل المقارن لا المتعاقب فإنها إذا كانت زائدة افتقرت إلى مؤثر يقارنها كما يقوله من يقوله من المتفلسفة والمتكلمين

والرازي قد يقول بهذا وحينئذ فهذا التسلسل باطل باتفاق العقلاء

فيقول القائل : هذا هو الإلزام الذي ألزم به الرازي الفلاسفة حيث قال : والجواب أن هذا يقتضي دوام المعلول الأول لوجوب دوام واجب الوجود ودوام الثاني لدوام الأول وهلم جرا وإنه ينفي الحوادث أصلا

قال : فإن قلت : واجب الوجود عام الفيض يتوقف حدوث الأثر عنه على استعدادات القوابل فكل حادث مسبوق بآخر لا إلى أول

قلت : حدوث العرض المعين لا بد له من سبب فذلك السبب إن كان حادثا عاد الكلام في سبب حدوثة ويلزم وجود أسباب ومسببات لا نهاية لها دفعة وهو محال وإن كان قديما لم يلزم من قدم المؤثر قدم الأثر فكذلك في كلية العالم

فيقال : هذا الكلام الذي ذكره الرازي جيد مستقيم وهو إلزامهم الحوادث المشهودة التي قد يعبر عنها بالحوادث اليومية فإنه لا بد لها من مؤثر تام فإن كان قديما أمكن وجود الحادث عن القديم وبطل قولهم وإن كان حادثا فلا بد على قولهم أن يكون حادثا مع حدوث الأثر لا قبله لأنهم قد قرروا أن المؤثر التام يجب أن يكون أثره معه في الزمان لا يتأخر عنه فعلى قولهم هذا : يجب أن يكون المؤثر التام معه أثره والأثر معه مؤثره لا يتقدم زمان أحدهما على زمان الآخر وحينئذ فالحادث المعين يجب أن يكون مؤثره معه حادثا ويكون مؤثر ذلك المؤثر معه حادثا فيلزم وجود أسباب ومسببات هي علل ومعلومات لا نهاية لها في زمن واحد معلوم الفساد بضرورة العقل وقد اتفق العقلاء على امتناعه

واعتراض الأرموي عليه ساقط حينئذ

فإن ملخص قوله : إن اللازم حدوث المؤثر أو حدوث بعض شرائطه وهم يجوزون حدوث الشرائط والمعدات على سبيل التعاقب

فيقال لهم : هم يجوزون أن يكون بعد كل حادث حادث فيقولون : حدوث الحادث الأول شرط في حدوث الحادث الثاني والشرط موجود قبل المشروط

ولكن هذا يناقض قولهم : إن العلة التامة تستلزم أن يكون معلومها معها في الزمان وأن المعلوم يجب أن يكون موجودا مع تمام العلة لا يتأخر عن ذلك فإن موجب هذا أنه إذا حصل شرط تمام العلة حصل معه المعلول لا يتأخر عنه وكلما حدث حادث كان الشرط الحادث الذي به تمت عليه العلة حادثا معه لا قبله ثم ذلك الحادث أيضا يحدث الشرط الذي هو تمام علته معه لا قبله وهلم جرا فيلزم تسلسل تمام العلل في آن واحد وهو أن تمام علة هذا الحادث حدث في هذا الوقت وتمام علة هذا التمام حدث في هذا الوقت وهلم جرا

والتسلسل ممتنع في العلة وفي تمام العلة فكما لا يجوز أن يكون للعلة علة وللعلة علة إلى غير غاية فلا يجوز أن يكون لتمام العلة تمام ولتمام العلة تمام إلى غير غاية والتسلسل في العلل وفي تمامها متفق على امتناعه بين العقلاء معلوم فساده بضرورة العقل سواء قيل : إن المعلول يقارن العلة في الزمان أو قيل إنه يتعقب العلة

ولكن هؤلاء لا يتم قولهم بقدم شيء من العالم إلا إذا كان المعلول مقارنا للعلة التامة لا يتأخر عنها وحينئذ فيلزم أن يكون كل حادث تمام علته حادث معه وتمام علة ذلك التمام حادث معه وهلم جرا فيلزم وجود حوادث لا نهاية لها في آن واحد ليست متعاقبة وهذا مما يسلمون أنه ممتنع ويعلم بضرورة العقل أنه ممتنع وهو يشبه قول أهل المعاني أصحاب معمر

وإذ كان هذا لازما لقولهم لا محيد لهم عنه : لزم أن أحد أمرين : إما بطلان حجتهم وإما القول بأنه لا يحدث في العالم شيء والثاني باطل بالمشاهدة فتعين بطلان حجتهم

فتبين أن الذي ألزمهم إياه أبو عبد الله الرازي لا محيد عنه وأن الأرموي لم يفهم حقيقة الإلزام فأعترض عليه بما لا يقدح فيه

ولكن مثاب الغلط والاشتباه هنا : أن لفظ التسلسل إذا لم يرد به التسلسل في نفس الفعل فإنه يراد به التسلسل في الأثر بمعني أنه يحدث شيء ويراد به التسلسل في تمام كون الفاعل فاعلا وهذا عند من يقول : إن المؤثر التام وأثره مقترنان في الزمان كما يقوله هؤلاء الدهرية فيقضي أن يكون ما يحدث من تمام المؤثر مقارنا للأثر لا يتقدم عليه فتبين به فساد حجتهم

وأما من قال : إن الأثر إنما يحصل عقب تمام المؤثر فيمكنه أن يقول بما ذكره الأرموي وهو أن كونه مؤثرا في الأثر المعين يكون مشروطا بحادث يحدث يكون الأثر عقبه ولا يكون الأثر مقارنا له

ولكن هذا يبطل قولهم بقدم شيء من العالم ويوافق أصل السنة وأهل الحديث الذين يقولون : لم يزل متكلما إذا شاء

فإنه على قول هؤلاء يقال : فعله لما يحدث من الحوادث مشروط بحدوث حادث به تتم مؤثرية المؤثر ولكن عقب حدوث ذلك التمام يحدث ذلك الحادث وعلى هذا فيمتنع أن يكون في العالم شيء أزلي إذ الأزلي لا يكون إلا مع تمام مؤثره ومقارنة الأثر للمؤثر زمانا ممتنعة

وحينئذ فإذا قيل : هو نفسه كاف في إبداع ما ابتدعه لا يتوقف فعله على شرط قيل : نعم كل ما يفعله لا يتوقف على غيره بل فعله لكل مفعول حادث يتوقف على فعل يقوم بذاته يكون المفعول عقبه وذلك الفعل أيضا مشروط بأثر حادث قبله

فقد تبين أن هذه المعقولات التي اضطرب فيها أكابر النظار وهي عندهم أصول العلم الإلهي إذا حققت غاية التحقيق : تبين أنها موافقة لما قاله أئمة السنة والحديث العارفون بما جاءت به الرسل وتبين أن خاصة المعقول خادمة ومعينة وشاهدة لما جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم

قلت : المقصود هنا أن الأرموي ضعف الجواب بأن التسلسل المنكر هو تسلسل المؤثرات التي هي العلل وأما تسلسل الآثار فليس بمنكر وإذا كانت المؤثرية مسبوقة بمؤثرية لم يلزم إلا التسلسل في الآثار

وقوله : إن هذا يقتضي التسلسل في الآثار لا في المؤثرات كلام صحيح على قول من يقول : إن الأثر لا يجب أن يقارن المؤثر في زمان بل يتعقبه لأن المؤثرية المسبوقة بمؤثرية إنما حدث بالأولى كونها مؤثرة لا نفس المؤثر والفرق بين نفس المؤثر ونفس تأثيره هو الفرق بين الفاعل وفعله والمبدع وإبداعه والمقتضي واقتضائه والموجب وإيجابه وهو كالفرق بين الضارب وضربه والعادل وعدله والمحسن وإحسانه وهو فرق ظاهر

لكن احتجاجه بأن المؤثرية إذا كانت صفة إضافية يتوقف تحققها على المؤثر والأثر جاز أن تكون متقدمة على الأثر كما لزم أن تكون متأخرة عن الأثر :

ليس بمستقيم فإن كون الشيء مؤثرا في غيره لا يكون متأخرا عن أثره بل إما أن يكون مقارنا له أو سابقا عليه وإلا فوجود الأثر قبل التأثير ممتنع ولا يحتاج إلى هذا التقدير فإن كون التسلسل ها هنا واقعا في الآثار : أبين من أن يدل عليه بدليل صحيح من هذا الجنس فضلا عن أن يدل عليه بهذا الدليل

والجواب الذي ذكره ـ من أن الصفة العارضة للشيء بالنسبة إلى غيره لا تتوقف إلا على وجود معروضها ـ هو جواب من يقول بأن التأثير قديم والأثر حادث

وهذا قول من يقبت لله تعالى صفة التخليق والتكوين في الأزل وإن كان المخلوق حادثا

وهو قول طوائف من أصحاب أبي حنيفة و الشافعي و أحمد وأهل الكلام والصوفية وهو مبني على أن الخلق غير المخلوق وهذا قول أكثر الطوائف لكن منهم من صرح بأن الخلق قديم والمخلوق حادث ومنهم من صرح بتجدد الأفعال ومنهم من لا يعرف مذهبه في ذلك

فالذي ذكره البغي عن أهل السنة : إثبات صفة الخلق لله تعالى وأنه لم يزل خالقا وكذلك ذكر أبو بكر الكلاباذي في كتاب التعرف لمذهب التصوف أنه مذهب الصوفية وكذلك ذكره الطحاوي وسائر أصحاب أبي حنيفة وهو قول جمهور

أصحاب أحمد كأبي إسحاق بن شاقلا وأبي عبد الله بن حامد والقاضي أبي يعلى وغيرهم وكذلك ذكره غير واحد من المالكية وذكر أنه قول أهل السنة والجماعة ومن هؤلاء من صرح بمعني الحركة لا بلفظها

وهؤلاء الذين يقولون بإثبات تأثير قديم هو الخلق والإبداع مع حدوث الأثر يجعلون ذلك بمنزلة وجود الإرادة القديمة مع حدوث المراد كما يقول بذلك الكلام وغيرهم من الصفاتية

فجواب أبي الثناء الأرموي موافق لقول هؤلاء الطوائف وهو قوله : الصفة المعارضة للشيء لا تتوقف إلا على وجود معروضها كما أن الإرادة القديمة لا تتوقف إلا على وجود المريد دون المراد عند من يقول بذلك وكذلك القدرة المتعلقة بالمستقبلات تتوقف على وجود القادر دون المقدور فكذلك قولهم في الخلق الذي هو الفعل وهو التأثير

ولكن هذا الجواب ضعيف فإن قوله : الصفة الإضافية العراضة للشيء بالنسبة إلى غيره لا تتوقف إلا على وجود معروضها فإن التقدم صفة إضافية عارضة للشيء بالنسبة إلى ا لتأخر عنه ولو بأزمنة كثيرة مع امتناع حصول المتقدم مع المتأخر يعترض عليه بأنك ادعيت دعوى كلية وأثبتها بمثال جزئي فادعيت أن كل صفة عارضة للشيء بالنسبة إلى غيره لا تتوقف إلا على وجود معروضها وهذه دعوى كلية ثم احتججت على ذلك بالتقدم العارض للمتقدم وهذا المثال لا يثبت القضية الكلية

ونظير هذا قولهم : ليس لمتعلق القول من القول صفة وجودية فإنه ليس لكون الشيء مذكورا أو مخبرا عنه صفة ثبوتية بذلك فإن المعدوم يقال : إنه مذكور ومخبر عنه فإن هذه دعوى والمثال جزئي

والتحقيق أن متعلق القول قد يكون له منه صفة وجودية كمتعلق التكوين والتحريم والإيجاب وقد يكون كمتعلق الإخبار

ثم يقال : الصفة العرضة للشيء بالنسبة إلى غيره : سواء كانت من الصفات الحقيقية المستلزمة للنسبة والإضافة كالإرادة والقدرة والعلم أو كانت من الصفات الإضافية عند من يجوز جواز إضافة محضة لا يستلزم صفة حقيقية قد تكون مستلزمة لوجود الاثنين المتضايفين المتباينين كالأبوة والنبوة فأن وجود أحدهما مستلزم لوجود الآخر وكذلك الفوقية والتحتية والتيامن والتياسر وكذلك العلة التامة مع معلومها فإنه ليس بينهما برزخ زمان وإن كان المعلوم لا يكون إلا متعقبا للعلة في الزمان لا يكون زمنه زمنها عند جمهور العقلاء كما قد بسط في موضع آخر

وأنتم احتججتم في غير موضع بأن القبول نسبة بين القابل والمقبول فلا يتحقق إلا مع تحققهما وجعلتم هذا مما احتججتم به على الكرامية في مسألة حلول الحوادث وقلتم : كونه قابلا للحدوث يجب أن يكون من لوازم ذاته وذلك إنما يمكن مع تحقق الحوادث في الأزل مع امتناع تحقق الحادث في الأزل :

فهذا التناقض من جنس قولكم إنه قادر في الأزل مع امتناع المقدور في الأزل وقلتم : إذا كان قابلا للحوادث في الأزل لزم إمكان وجود الحوادث في الأزل فأي فرق بين إمكان القبول وإمكان المقدور وإمكان المفعول ؟ وما تقدم الشيء على غيره وكونه مثل هذا قبل زمن هذا ولكن لا يلزم إذا لم يكن المتأخر مع المتقدم ألا يكون المقبول المقدور والأثر ممكنا مع وجود التأثير والقدرة والقبول حتى يقال : إنه خالق مع امتناع المخلوق وقادر مع امتناع المقدور وقابل مع امتناع المقبول

وأيضا فإن هذا الجواب بمنزلة جواب من يقول : إن الحوادث توجد بإرادة قديمة والمنازعون لهم ألزموهم بأن هذا ترجيح بلا مرجح كما تقدم

فهؤلاء يعترضون على جواب الأرموي وهؤلاء يعترضون عليه بأنه عند وجود الأثر الحادث : إما أن يتجدد تمام التأثير وإما أن لا يتجدد شيء لزم التسلسل كما تقدم وإن لم يتجدد لزم حدوث الحادث بدون سبب حادث وقد تقدم إبطاله بأن المؤثر التام لا يتخلف عنه أثره

وكان الأرموي يمكنه أن يجيب ـ على أصله ـ بأن حدوث الأجسام موقوف على حدوث التصورات المتعاقبة في العقل أو النفس كما أجاب به عن الحجة الأولي ". (١)

١٢٥-"ثم تحدث عن الرأي المحدث في الأصول وهو الكلام المحدث وفي الفروع وهو الرأي المحدث في الفقه والتعبد المحدث كالتصوف المحدث والسياسة المحدثة (الاستقامة ١/٣) ثم يتحدث بعد ذلك بمباحث تتعلق بأصول الفقه يرد فيه على أهل الكلام الذين يزعمون أن الكتاب والسنة لا يدلان على أصول الدين بحال ، وأن أصول الدين تستفاد بالقياس العقلي والأدلة العقلية ، كما يرد فيه على بعض الفقهاء الذين يقولون : إن القياس يحتاج إليه في معظم الشريعة لقلة النصوص الدالة على الأحكام الشرعية (الاستقامة ١/٦) ،ويرد ابن تيمية على هذه القضية فيقول (إن القياس يحتاج إليه في معظم الشريعة لقلة النصوص الدالة على الأحكام الشرعية) من ثلاثة وجوه (الاستقامة ١/ ٩) ،ثم يبين أن الناس قد كثر اضطرابهم في الأصول والفروع حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة وطريق مخالفه هو البدعة ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله(الاستقامة ١/١٣) وبعد ذلك يبين أهم أسباب البدع والاختلاف كالجدل في الدين بغير علم ، والريب والشك ، بما يسميه معقولات وبراهين وأقيسة أو ما يسميه مكاشفات ومواجيد وأذواق من غير أن يأتي على ما يقوله بكتاب منزل فقد جادل في آيات الله بغير سلطان (الاستقامة ١/٢٢) ثم يعقد المؤلف رحمه الله فصل عن الكلام فيما اختلف فيه المؤمنون من الأقوال والأفعال في الأصول والفروع فإن هذا من أعظم أصول الإسلام الذي هو معرفة الجماعة وحكم الفرقة والتقاتل والتكفير والتلاعن والتباغض وغير ذلك (الاستقامة ١/٢٤) ثم يبين أهم أسباب الاختلاف والتفرق وهو البغي (الاستقامة ١/٣١) .". (٢)

١٢٦-"المبحث الثالث : دعوى تكلف شيخ الإسلام الغمز على أهل البيت،وتعمية مناقبهم، ومناقشتها.

المطلب الأول : دعوى تكلف شيخ الإسلام الغمز على أهل البيت، وتعمية مناقبهم

يرى المناوئون لابن تيمية رحمه الله أنه يبغض آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يألوا جهدا في بث هذا البغض في كتبه عن طريق الغمز فيهم، وفي فضائلهم، وإن تستر بحبهم، والثناء عليهم.

---

(١) درء التعارض ١/١٩٧

(٢) دراسة حول كتاب الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/١٢

فيقولون عنه: إنه ينفي كل فضيلة لعلي (ت – ٤٠هـ) رضي الله عنه، أو لأهل بيته (١٩٣).

وأنه من أعداء آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٩٤) .

وأنه شبه فاطمة (ت – ١١هـ) رضي الله عنها بالمنافقين(١٩٥) .

ويرون أنه أظهر بغضه لرابع الخلفاء الراشدين أكثر من غيره من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يتضح بالآتي:

أ – إنكاره العلم الخاص بعلي (ت – ٤٠هـ) رضي الله عنه وإنكار كونه أكثر علما من أبي بكر (ت – ١٣هـ) رضي الله عنه يقول أحدهم: (زاد ابن تيمية فأنكر اختصاص علي عليه السلام بعلم لا يكون عند الشيخين رضي الله عنهما)(١٩٦)
.

وقال آخر في مقام بيانه أن عليا (ت – ٤٠هـ) رضي الله عنه أكثر علما من الشيخين رضي الله عنهما: (وابن تيمية أعرف الناس بذلك، ولكنه يفتري الكذب، ويتجاهل لنصرة رأيه، وغمط حق المولى علي عليه السلام، بل كل من يصرح بأعلمية أبي بكر على علي رضي الله عنهما فإنما يباهت، وينكر ما يكاد يعلمه من نفسه بالضرورة، بل هو معلوم بالضرورة جزما)(١٩٧) .

وذكروا من علومه الخاصة به دون غيره: بسط اليد في العلم الظاهر والباطن، والإخبار عن الأحداث الماضية والآتية إلى قيام الساعة!(١٩٨) .

ب – الحقد الدفين عليه، وإبطان بغضه، وإن تستر بحبه، وأنه لم يكف – أبدا – عن انتقاص علي (ت – ٤٠هـ) رضي الله عنه وذكره بالقبيح(١٩٩) .

ج – أنه لا يرى أن خلافة علي (ت – ٤٠هـ) رضي الله عنه خلافة نبوة (٢٠٠).

د – أنه يرى أن الباغي والمعتدي هو علي (ت – ٤٠هـ) رضي الله عنه على معاوية (ت – ٦٠هـ) رضي الله عنه يقول أحدهم: (يشير بذلك إلى **أن البغي وقع** من علي عليه السلام) (٢٠١).

هـ – أنه ينتقص عليا (ت – ٤٠هـ) رضي الله عنه في سائر صفات الفضل من العلم، والزهد، والصدق، والشجاعة وغيرها (٢٠٢)." . [1]

١٢٧–"أ – أنه يحب الله، ويحبه الله، كما يقول ابن تيمية رحمه الله: (وأما علي رضي الله عنه فلا ريب أنه ممن يحب الله ويحبه الله...) (٢٧٢).

ب – أثبت له صفة الزهد بقوله: (وأما زهد علي رضي الله عنه في المال فلا ريب فيه) (٢٧٣).

جـ – أثبت له صفة الصدق بقوله: (نحن نعلم أن عليا كان أتقى لله من أن يتعمد الكذب) (٢٧٤).

٧ – جواز الدعاء له بالصلاة عليه؛ وذلك لدخوله في آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو أفضلهم، فدخوله من

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٣٩٩

باب أولى حين الصلاة على محمد وآله في قولنا: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم...).

وأما الصلاة عليه منفردا: فإن كان لا على سبيل الدوام والاستمرار فهذا جائز على الصحيح.

وأما إن كانت الصلاة عليه بحيث يجعل ذلك شعارا مقرونا باسمه، مضاهاة للنبي صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يجوز وهو بدعة، سواء كان المصلى عليه علي (ت - ٤٠هـ) رضي الله عنه أو كان غيره من الصحابة أو القرابة (٢٧٥).

ونجد من دعاء ابن تيمية رحمه الله له، أنه يعقب اسمه بقوله: (عليه السلام) مرارا (٢٧٦).

٨ - يدافع عنه ابن تيمية رحمه الله وينصفه من خصومه، ويعتقد أن سبه ولعنه **من البغي الذي** تستحق به الطائفة التي تلعنه، أو تسبه أن يقال لها: الطائفة الباغية(٢٧٧) ثم ذكر حديث أبي سعيد (ت - ٧٤هـ) رضي الله عنه فقال حين ذكر بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل ينفض التراب عنه ويقول: «ويح عمار! تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» (٢٧٨).

وفي حديث آخر أن عمارا حين جعل يحفر الخندق جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه ويقول: «بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية» (٢٧٩).". (١)

١٢٨-" إلا ثلاثة أقوال أحدها أنه هادي أهل السماوات والأرض وقد ضعف ذلك فإن كان المنقول هو هذا الضعيف فيا خيبة المسعى إذ لم ينقل عن السلف في جميع كلامه إلى هنا شيئا عن السلف إلا هذا الذي ضعفه وأوهاه وإن كان المنقول عن هؤلاء الثلاثة أنه منور السماوات بالكواكب كان متناقضا من وجه آخر وهو أنه قد ذكر فيما بعد أن هذا روي عن ابن عباس في رواية أخرى وأبي العالية والحسن أنه منورها بالشمس والقمر والنجوم وهذا يوجب أن يكون المنقول عن ابن عباس والاثنين أولا غير المنقول عنه في رواية أخرى وعمن ليس معه في الأولى وإن كان نوره بالحجج الباهرة والأدلة كان متناقضا فإن هذا هو معنى الهادي إذا نصبه للأدلة والحجج هي من هدايته وهو قد ضعف هذا القول فما أدري من أيهما العجب أم من حكايته القولين اللذين أحدهما داخل في معنى الآخر أم من تضعيفه لقول السائل الذي يوجب تضعيف الاثنين وهو لا يدري أنه قد ضعفهما جميعا

فيجب على الإنسان أن يعرف معنى الأقوال المنقولة ويعرف أن الذي يضعفه ليس هو الذي عظمه

الوجه الرابع أنه قد تبين أنه لم ينقل عن ابن عباس وأنس وسالم إلا القول الذي ضعفه أو ما يدخل فيه فإنه إن كان قولهم الهادي فقد صرح بضعفه وإن كان مقيم الأدلة فهو من معنى الهادي وإن كان المنور بالكواكب فقد جعله قولا آخر وإن كان ما ذكره عن بعض العارفين فهو أيضا داخل في الهادي وإذا كان قد اعترف بضعف ما حكاه عن ابن عباس وأنس وسالم لم يكن فيه حجة علينا

فتبين أن ما ذكره عن السلف إما أن يكون مبطلا في نقله أو مفتريا بتضعيفه وعلى التقديرين لا حجة علينا بذلك

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص/٤٠٩

الوجه الخامس أنه أساء الأدب على السلف إذ يذكر عنهم ما يضعفه وأظهر للناس أن السلف كانوا يتأولون ليحتج بذلك على التأويل في الجملة وهو قد اعترف بضعف هذا التأويل ومن احتج بحجة وقد ضعفها وهو لا يعلم أنه ضعفها فقد رمى نفسه بسهمه ومن رمى **بسهم البغي صرع** به والله لا يهدي القوم الظالمين

الوجه السادس قوله هذا يبطل دعواه أن التأويل دفع الظاهر ولم ينقل عن السلف فإن هذا القول لم أقله وإن كنت قلته فهو لم ينقل إلا ما عرف أنه ضعيف والضعيف لا يبطل شيئا فهذه الوجوه في بيان تناقضه وحكايته عنا ما لم نقله

وأما بيان فساد الكلام فنقول أما قوله يجب تأويله قطعا فلا نسلم أنه يجب تأويله ولا نسلم أن ذلك لو وجب قطعي بل جماهير المسلمين لا يتأولون هذا الاسم وهذا مذهب ". (١)

١٢٩-"وكان سب علي رضي الله عنه ولعنه **من البغي الذي** استحقت به الطائفة أن يقال لها : الطائفة الباغية ؛ كما رواه البخاري عن عكرمة قال لى ابن عباس ولابنه على انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه . فانطلقنا فإذا هو فى حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار لبنتين لبنتين ، فرآه النبى - صلى الله عليه وسلم - فينفض التراب عنه ويقول " ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار " . قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن١٧٦ .

ورواه مسلم عن أبي سعيد الخدرى قال أخبرنى من هو خير منى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول " بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية "١٧٧

. ورواه مسلم أيضا عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تقتل عمارا الفئة الباغية "١٧٨.". (٢)

١٣٠-"إلى حين انقراض أيامه وإن كان في تخلف بعضهم عن طاعته أو نصرته ؛ وفي مخالفة بعضهم له : من التأويل ما فيه إذ كان أهون ما جرى في خلافة علي .

وهذا الموضع هو الذي تنازع فيه اجتهاد السلف والخلف فمن قوم يقولون : بوجوب القتال مع علي كما فعله من قاتل معه وكما يقول كثير من أهل الكلام والرأي الذين صنفوا في قتال **أهل البغي حيث** أوجبوا القتال معه ؛ لوجوب طاعته ووجوب قتال البغاة ومبدأ ترتيب ذلك من فقهاء الكوفة واتبعهم آخرون .". (٣)

١٣١-"الوجه الثاني : أنها صارت باغية في أثناء الحال بما ظهر منها من نصب إمام وتسميته أمير المؤمنين ومن لعن إمام الحق ونحو ذلك . فإن هذا بغي بخلاف الاقتتال قبل ذلك فإنه كان قتال فتنة ؛ وهو سبحانه قد ذكر اقتتال الطائفتين من المؤمنين ثم قال : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى ﴾ فلما أمر بالقتال إذا بغت إحدى الطائفتين المقتتلتين دل على

---

(١) دقائق التفسير ٤٧٢/٢

(٢) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة ٢٢٠/١

(٣) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة ٢٢٧/١

أن الطائفتين المقتتلتين قد تكون إحداهما باغية في حال دون حال . فما ورد من النصوص بترك القتال في الفتنة : يكون قبل البغي وما ورد من الوصف بالبغي يكون بعد ذلك ؛ وحينئذ يكون القتال مع علي واجبا لما حصل البغي وعلى هذا يتأول ما روى ابن عمر " ﴿ إذا حمل على القتال في ذلك ﴾١٨٥ وحينئذ فبعد التحكيم والتشيع وظهور البغي لم يقاتلهم علي ولم تطعه الشيعة في القتال ومن حينئذ ذمت الشيعة بتركهم النصر مع وجوبه وفي ذلك الوقت سموا شيعة وحينئذ صاروا مذمومين بمعصية الإمام الواجب الطاعة وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ولما تركوا ما يجب من نصره صاروا أهل باطل وظلم إذ ذاك يكون تارة لترك الحق وتارة لتعدي الحق . فصار حينئذ شيعة (عثمان الذين مع معاوية أرجح منهم ؛ ولهذا انتصروا عليهم". (١)

١٣٢-"رجحان القول ابتداء ففي الحال الأول لم تكن القدرة تامة على القتال ولا البغي حاصلا ظاهرا وفي الحال الثاني حصل البغي وقوي العجز وهو أولى الطائفتين بالحق وأقربهما إليه مطلقا والأخرى موصوفة بالبغي كما جاء ذلك في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد كما تقدم . وقد كان معاوية والمغيرة وغيرهما يحتجون لرجحان الطائفة الشامية بما هو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ﴿ لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة ﴾ فقام مالك بن يخامر فقال : سمعت معاذ بن جبل يقول : " ﴿ وهم بالشام ﴾ فقال معاوية : وهذا مالك بن يخامر يذكر أنه سمع معاذا يقول . وهم بالشام١٨٧ وهذا الذي في الصحيحين من حديث معاوية فيهما أيضا نحوه من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون "١٨٨

وهذا يحتجون به في رجحان أهل الشام بوجهين :". (٢)

١٣٣-"يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم : كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما ؛ وبين قتال " الخوارج " الحرورية والمرتدة والمنافقين " كالمزدكية " ونحوهم . وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم ثم الشافعي وأصحابه ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا (باب قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك تجدهم هكذا فإن الخرقي نسج على منوال المزني والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب . والمصنفون في الأحكام : يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعا وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في " قتال البغاة " حديث إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع وهو موضوع . وأما كتب الحديث المصنفة مثل : صحيح البخاري والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج وهم أهل الأهواء وكذلك كتب السنة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه . وكذلك - فيما أظن - كتب مالك وأصحابه ليس فيها (باب قتال البغاة وإنما ذكروا أهل الردة وأهل الأهواء وهذا هو الأصل الثابت بكتاب

---

(١) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة ٢٣٢/١

(٢) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة ٢٣٤/١

الله وسنة رسوله وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . وأما القتال". (١)

١٣٤-"استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج ؛ بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة ؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت والصحابة والتابعون اختلفوا فيها . على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ؛ لا الخارجون عن طاعته . وآخرون يجعلون القسمين بغاة وبين البغاة والتتار فرق بين . فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ؛ فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافا .". (٢)

١٣٥-"به لم يمدح الحسن ويثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه .
والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان : منهم من يرى قتالا على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغي وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول : فقالوا إن أهل البغي عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع . وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقا ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك - وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة - ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتا بعينه رد إلى صاحبه وما أتلف في حال القتال لم يضمن حتى أن جمهور العلماء يقولون : لا يضمن لا هؤلاء". (٣)

١٣٦-"ج- الحمد لله . أما قول القائل : إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم . فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم : مثل كثير من المصنفين في " قتال أهل البغي " فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام . من باب " قتال أهل البغي " ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة ؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق ؛ بل مجتهدون : إما مصيبون وإما مخطئون . وذنوبهم مغفورة لهم . ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة [سواء] ؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة ولكن

(١) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة ٢٤١/١

(٢) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة ٣٩٩/١

(٣) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة ٤١٠/١

أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة .". (١)

١٣٧-"وأما " **أهل البغي** " فإن الله تعالى قال فيهم : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (٩) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون (١٠) [الحجرات/٩، ١٠] ﴾، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء . فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت ؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاة لا يبتدءون بقتالهم حتى يقاتلوا . وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم : " فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة "٣٤٢ وقال : " يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد "٣٤٣ .". (٢)

١٣٨-"وكذلك مانعو الزكاة ؛ فإن الصديق والصحابة ابتدءوا قتالهم قال الصديق : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب . ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعهما وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج وأما **أهل البغي المجرد** فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي . والله أعلم

انتهى

المراجع

١. القرآن الكريم بالرسم العادي
٢. تفسير الطبري الشاملة ٢
٣. تفسير ابن كثير الشاملة ٢
٤. تفسير البغوي الشاملة ٢
٥. تفسير الدر المنثور للسيوطي الشاملة ٢
٦. في ظلال القرآن للسيد قطب رحمه الله الشاملة ٢
٧. تفسير السعدي الشاملة ٢
٨. معالم في الطريق له الشاملة ٢
٩. واقعنا المعاصر محمد قطب الشاملة ٢

---

(١) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة ١/٤٤٩

(٢) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة ١/٤٥٤

١٠. صحيح البخاري ترقيم فتح الباري

١١. صحيح مسلم فؤاد عبد الباقي

١٢. سنن أبي داود ط المكنز

١٣. سنن الترمذي ط المكنز

١٤. سنن النسائي الصغرى ط المكنز

١٥. سنن النسائي الكبرى ط مؤسسة الرسالة

١٦. سنن ابن ماجة القزويني ط المكنز

١٧. موطأ الإمام مالك ط المكنز

١٨. مسند أحمد بن حنبل ط المكنز

١٩. المستدرك للحاكم الشاملة ٢

٢٠. صحيح ابن حبان الشاملة ٢

٢١. مستخرج أبي عوانة الشاملة ٢

٢٢. سنن سعيد بن منصور الشاملة ٢

٢٣. سنن البيهقي الكبرى ط المكنز

٢٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة الألباني دار المعارف". (١)

١٣٩-"أجلوهم من ديار الإسلام ؛ وهذا قول ابن جرير وغيره . ومن قال : إن الجزية لا تؤخذ من مشرك قال : إن آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم . والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم وإن قيل : إنه خص جزيرة العرب التي هي حول المسجد الحرام كما خص المسجد الحرام بقوله : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ . وكذلك من قال من العلماء : إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه . فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ولكن الخرقي وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم ؛ بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله ؛ كالدم والميتة ؛ والمنخنقة والموقوذة ؛ والمتردية والنطيحة ؛ وأكيلة السبع ؛ وما أهل به لغير الله وكانوا - بل خيارهم - يكرهون أشياء لم يحرمها الله حتى لحم الضب كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه وقال : ﴿ لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ﴾ وقال مع هذا : " إنه ليس بمحرم " وأكل على مائدته وهو ينظر وقال فيه : " لا آكله ولا أحرمه " . وقال جمهور العلماء : الطيبات التي أحلها الله ما كان نافعا لآكله في دينه والخبيث ما كان ضارا له في دينه . وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل بإقامته

(١) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة ١/٤٥٥

فما أورث الأكل بغيا وظلما حرمه كما حرم كل ذي ناب من السباع . لأنها باغية عادية والغاذي شبيه بالمغتذي فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان **خلق البغي والعدوان** . وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب فإذا اغتذى منه زادت شهوته وغضبه على المعتدل ولهذا لم يحرم منه إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر . ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة ؛ إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء لا يعاف شيئا والله لم يحرم على أمة محمد شيئا من الطيبات وإنما حرم ذلك على أهل الكتاب كما قال تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ وقال تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ﴾ . وأما المسلمون فلم يحرم عليهم إلا الخبائث كالدم المسفوح فأما غير المسفوح كالذي يكون في العروق فلم يحرمه بل ذكرت عائشة أنهم كانوا يضعون اللحم في القدر فيرون آثار الدم في القدر ؛ ولهذا عفا جمهور الفقهاء عن الدم اليسير في البدن والثياب إذا كان غير مسفوح وإذا عفي عنه في الأكل ففي اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه . وكذلك ريق الكلب يعفى عنه عند جمهور العلماء في الصيد كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر القولين في مذهبه وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وإن وجب غسل الإناء من ولوغه عند جمهورهم . إذ كان الريق في الولوغ كثيرا ساريا في". (١)

١٤٠-"وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى . وقد قيل لبعض العرب : ما تأكلون ؟ قال : ما دب ودرج إلا أم حبين . فقال : ليهن أم حبين العافية . ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله . وفي الصحيحين ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل فقيل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ﴾ . فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجبا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم . وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ولم يبح كل ما أكلته العرب . وقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ إخبار عنه أنه سيفعل ذلك فأحل النبي صلى الله عليه وسلم الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فإنها عادية باغية فإذا أكلها الناس - والغاذي شبيه بالمغتذي - صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم **وهو البغي والعدوان** كما حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية وزيادته توجب طغيان هذه القوى وهو مجرى الشيطان من البدن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ﴾ . ولهذا كان شهر رمضان إذا دخل صفدت الشياطين لأن الصوم جنة . فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق كما أن الخمر أم الخبائث لأنها تفسد العقول والأخلاق فأباح الله للمتقين الطيبات التي يستعينون بها على عبادة ربهم التي خلقوا لها وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلقوا له وأمرهم مع أكلها بالشكر ونهاهم عن تحريمها فمن أكلها ولم يشكر ترك ما أمر الله به واستحق العقوبة . ومن حرمها - كالرهبان - فقد تعدى حدود الله

(١) رسالة إيضاح الدلالة في عموم الرسالة ص/٧

فاستحق العقوبة قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها ﴾ وفي حديث آخر : ﴿ الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ﴾ وقال تعالى : ﴿ لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ أي عن شكره فإنه لا يبيح شيئا ويعاقب من فعله ولكن يسأله عن الواجب الذي أوجبه معه وعما حرمه عليه : هل فرط بترك مأمور أو فعل محظور كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ فنهاهم عن تحريم الطيبات . كما كان طائفة من الصحابة قد عزموا على الترهب فأنزل الله هذه الآية . وفي الصحيحين ﴿ أن رجالا من الصحابة قال أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر وقال آخر : أما أنا فأقوم لا أنام وقال آخر : أما أنا فلا أقرب النساء وقال آخر : أما أنا فلا آكل اللحم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يقول أحدهم كذا وكذا . . لكني". (١)

١٤٣-"فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة، لما قتل الذي قال: لا إله إلا الله في غزوة الحرقات(١)، فإنه كان معتقدا جواز قتله، بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح مع أن قتله حرام.

وعمل بذلك السلف، وجمهور الفقهاء، في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ،

= خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر في رأسه، ثم احتلم. فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة..الحديث، وسنده منقطع. رواه الدارقطني، وابن ماجة، ورواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعي، عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب. ورواه الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث الوليد بن عبيد بن أبي رباح، عن عمه عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا، والحديث يتقوى بطرقه.

(١) روى البخاري عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم، قال: فقال لي: (يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟!) قال: قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذا. قال: (أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟!) فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. والحرقات: بضم الحاء و فتح الراء المهملتين، و هم بطن من جهينة، منازلهم وراء بطن نخلة من أرض بني مرة. وكانت غزوتهم سنة سبع أو ثمان من الهجرة.

---

(١) رسالة جواب أهل العلم والإيمان أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ص/٨٥

وكان أميرها غالب بن عبيد الله الكلبي و الذي قتله أسامة بن زيد، اسمه: مرداس بن نهيك.". (١)

١٤٤-"ص -٣٩- وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرما .
وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد . ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع وموانع لحوق الوعيد متعددة : منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة شفيع مطاع ومنها رحمة أرحم الراحمين . فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله فهنالك يلحق الوعيد به، وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه أما أن كل شخص قد قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك". (٢)

١٤٧-"ونفي الولي من الذل يتضمن كمال عزته وكمال قوته وقدرته وولايته لأوليائه، لم يكن لحاجة به إليهم ولذل يلحقه -تعالى وتقدس- بل هو القوي العزيز، وهو القدير المقتدر؛ ولهذا قال -سبحانه-: ﴿ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا (١١١) ﴾ (١) عظم ربك تعظيما قولا وفعلا بالقول وبالفعل فهو الكبير المتعال، وهو أكبر من كل شيء، الله أكبر الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا. ومن الآيات التي سيقت، وهي لعلها آخر الآيات قوله تعالى: ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ (٢) الفواحش الفعلات المنكرة البالغة في القبح غايته فاحشة هي الفعلة الشنعاء التي تستفحشها وتستقبحها الفطر السليمة والعقول المستقيمة، ﴿ الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي ﴾ (٣) البغي على الخلق، ﴿ والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ﴾ (٤) ولعل هذا هو الشاهد، فتحريم الشرك بالله يتضمن نفي الشريك يتضمن أنه لا شريك له، كما أن قوله تعالى: ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ (٥) نهى عن جعل الأنداد لله؛ لأنه لا ند له، فلما كان -تعالى- لا ند له حرم على عباده أن يتخذوا له أندادا؛ لأن ما يتخذونه أندادا وشركاء هي ليست أنداد ولا شركاء إلا في زعم المشركين وإلا في ظن المشركين، وإلا فهي مخلوقات مربوبة ناقصة عاجزة، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون .

---

(١) - سورة الإسراء آية : ١١١.

---

(١) رفع الملام / تحقيق الإفتاء ص/٤١
(٢) رفع الملام / تحقيق الأنصاري ٤/٥

(٢) – سورة الأعراف آية : ٣٣.

(٣) – سورة الأعراف آية : ٣٣.

(٤) – سورة الأعراف آية : ٣٣.

(٥) – سورة البقرة آية : ٢٢.". [1]

١٤٨–"وينهون عن سفسافها عن رديء الأخلاق وحقيرها: عن البخل، عن الجبن ينهون عن الفخر والخيلاء، ينهون عن التفاخر والتعاظم قال –عليه الصلاة والسلام– " إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد " فأهل السنة ينهون عن الفخر والخيلاء والبغي على الخلق، والاستطالة . **البغي عليهم** يعني: بظلمهم لأنفسهم أو أموالهم، والاعتداء عليهم في ذلك.

والاستطالة يعني التطاول، والتعاظم على الخلق بحق أو بغير حق حتى إذا كان لك حق على فلان فلا تتطاول عليه، ولا تتسلط عليه، التطاول فيه تعاظم وتسلط بسبب أنك تزري عليه، وعن التطاول ينهون عن **البغي، البغي بغير** حق وعن الاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق، نعم.

وكل ما يقولونه ويفعلونه من هذا وغيره فإنما هم فيه متبعون للكتاب والسنة، وطريقتهم هي دين الإسلام الذي بعث الله به محمدا – صلى الله عليه وسلم – لكن لما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أمته " ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة " وفي حديث عنه أنه قال: " هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي " . صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوب هم أهل السنة والجماعة، وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى، أولو المناقب المأثورة، والفضائل المنثورة، وفيهم الأبدال، وفيهم أئمة الدين الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ، وهم الطائفة المنصورة الذي قال فيهم النبي – صلى الله عليه وسلم – " لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة " فنسأل الله أن يجعلنا منهم، وألا يزغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه الوهاب، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.". (٢)

١٤٩–"قوله تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن)

وقوله: ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [الأعراف:٣٣].

---

(١) شرح البراك للواسطية ص/١٢٢

(٢) شرح البراك للواسطية ص/٢٦٦

أولا: مقصود المؤلف بهذا الآية: أن القول في الصفات بلا علم من أعظم المحرمات، وأن الله حرم هذا، فلا يجوز للإنسان أن يتكلم في صفة من صفات الله أو في اسم من أسمائه وليس عنده في ذلك برهان، فإن ارتكب ذلك فقد وقع فيما هو أعظم من الشرك، هذا مراده من إيراد الآية.

والآية فيها أمور كثيرة: فقوله: ((قل)) هذا أمر للرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول، وقد استدل العلماء بهذا على أن القرآن كلام الله، ووجه ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له في هذا دخل إلا البلاغ، فقيل له: ((قل)) فقال كما قيل له، فأدى الذي جاءه به جبريل، لم ينقص منه حرفا واحدا؛ لأن هذا أمر موجه إليه، قال الله جل وعلا له: ((قل)) فقال كما قال الله له، لم ينقص حرفا واحدا، مع أن هذا في الظاهر خاص به، ولو قال مثلا: (إنما حرم ربي الفواحش) وترك كلمة ((قل)) يكون قد أدى ما أمر به، ولكنه لم يترك حرفا من قول الله جل وعلا، فقال كما قيل له، ولهذا لما سئل عن ذلك، قال: (قيل لي: ((قل)) فقلت كما قيل لي)، وهذا دليل واضح على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أدى كل ما سمعه من جبريل تاما بلا نقص، ولهذا اتفق العلماء على أن ما بين دفتي المصحف كله كلام الله، لا يجوز أن ينقص منه حرف ولا يزاد عليه حرف، فمن فعل ذلك لا يكون مسلما.

وقوله: ((إنما)): هذه أداة حصر كما هو معروف، يعني أنها تحصر المحرمات فيما ذكر، وتخرج التحريم عما عدى ذلك، ولا يكون هذا دليلا على أن المحرمات محصورة فيما ذكر؛ لأنه إذا جاء دليل آخر فيه زيادة على ذلك فلا يكون ذلك نص على القول الصحيح، بل يكون زيادة أمر وتشريع آخر، كما هو معروف.

((قل إنما حرم ربي)): والتحريم في اللغة: هو المنع والحظر ويكون من الله جل وعلا على نوعين: الأول: تحريم قدري كقوله جل وعلا: ﴿ وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ﴾ [الأنبياء:٩٥]، حرام أي: قدرا وكونا.

الثاني: تحريم شرعي، كما في هذه الآية، فالتحريم الشرعي هو الذي حرمه على عباده، يعني: هو الأمر الذي يأمر به، فما أمر الله جل وعلا به ونهى عنه عباده فهو محرم.

أما في الاصطلاح فالمحرم: هو ما أثيب تاركه وعوقب فاعله، وهذا في اصطلاح الفقهاء، أما مجرد الترك بدون أن يكون تركه لله فلا يثاب عليه؛ لأنه قد يكون عاجزا عن فعله، وقد يكون غير متمكن، وقد يكون لا يريده، فلا يكون بذلك مثابا على الترك حتى يتركه لله جل وعلا، امتثالا لنهي الله جل وعلا.

((قل إنما حرم ربي الفواحش)) الفواحش: هو كل ذنب كبر في نفسه، وفحش في نظر وفطر الناس الذين لم تتغير فطرهم، وإلا فالإنسان قد يكون أسوأ من البهيمة وأخبث منها، فتصبح الفاحشة عنده ليست فاحشة، بل هي مستساغة، وكما يقع لأهل الانحلال من الأمور القبيحة حتى الانحلال من الأخلاق، فيصبح الإنسان بهيمة، كما قال الله جل وعلا: ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم * ثم رددناه أسفل سافلين ﴾ [التين:٤-٥]، فرده أسفل سافلين نهايته جهنم، ولكنه في الدنيا يكون أسفل من الحيوان وأحط منه، ويكون الحيوان أرفع منه وأحسن، وهذا من الرد إلى الأسفل، فالفواحش: هي ما فحش في نفسه بأن كبر وعظم، وكذلك فحش في فطر ذوي الفطر السليمة وأذواقهم، وكذلك في شرع الله جل وعلا وأمره، فعلى هذا يشمل جميع المحرمات المعظمة، وبعضهم يطلقه على ما فيه شهوة وليس لازما.

وقوله: ((ما ظهر منها وما بطن))، فسر أن ما ظهر: ما أعلن ورئي وصار مكشوفا يراه الناس، وما بطن: ما أسره الإنسان وفعله في الخفية فكله محرم، ويقول المفسرون: السبب في هذا أن المشركين كان عندهم في فطرهم وأذواقهم أن الزنا يكون فاحشة إذا كان ظاهرا، أما إذا كان في السر فليس فاحشة، ولا يلام الإنسان عندهم عليه! فلهذا قال: ((ما ظهر منها وما بطن))، هذا على قول.

وقيل: ((ما ظهر منها)): ما فعل بالجوارح بالأيدي والأبصار والأسماع، يعني: نظر إليه بالبصر أو استمع إليه بالأذن كالغناء والمزامير وما أشبه ذلك، وكذلك ما يتناول باليد أو مشي إليه بالرجل، يعني: ما فعل بالجوارح، هذا في قوله ما ظهر، وقوله: ((وما بطن)) أي: ما انطوى عليه القلب من النيات والمقاصد، فإن النيات قد تكون الذنوب فيها أعظم من الذنوب في الجوارح.

والصواب: أنه يشمل هذا وهذا، وكله داخل في معنى الآية، ما ظهر وما بطن: يشمل السر والعلن، ويشمل ما فعل بالجوارح والنيات والمقاصد، وانطوت عليه القلوب.

قوله:((والإثم والبغي بغير الحق)): الإثم والبغي: مقترنات وأحدهما يدخل فيه الآخر، فإذا جاءا مقترنين تداخل المعنى وصار قريبا بعضه من بعض، ولهذا قال جل وعلا في الآية الأخرى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة:٢].

أما من ناحية المعنى كإفراده فالإثم: كل ما يحصل به ذنب يترتب عليه عقاب، فكل ما حصل عليه عقاب فهو الإثم، أما البغي: فهو ما حصل فيه تجاوز وتعدي، فيكون أخص من الإثم، ولهذا لما ذكر جل وعلا حل الميتة للمضطر قيده بذلك؛ لأنه غير متعد أي: لا يتعدى الشيء الذي يسد رمقه ويقوم بحياته، فإن تعدى ذلك فقد ارتكب **المحرم**.

وكذلك البغي يكون في حق الله، ويكون في حق الإنسان، ففي حق الإنسان يلزم منه الظلم؛ لأنه قد يكون باليد، وقد يكون باللسان، وقد يكون أيضا بالفعل الذي لا يكون لا باليد ولا باللسان، وكله ظلم وتعد؛ لأنه تعدى الشرع، فكل ما كان فعلا وتعدي به المشروع فهو من التعدي ومن البغي، وقد فسر بعض العلماء الإثم بذنب خاص وهو شرب الخمر، فهي تسمى إثما، كما جاء في بيت الشعر: شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تضل به بالعقول الإثم: يعني: الخمر، والصواب أنها ليست هي المقصورة بالإثم، ولكنها داخلة فيه، فهي أم الخبائث، وهي داخلة في الإثم؛ لأنها تدعو إلى الإثم وتجر إليه كما هو واضح.

وقوله: ((بغير الحق)): قيد للتعدي، أما إذا حصل التعدي الذي فيه تجاوز الحق الذي يكون للمخلوق على الآخر، فإن هذا قد يكون بحق؛ لأنه ظلم، واستحق أن يتجاوز، وهذا من باب المقابلة فقط، وفي الشرع لا يعد بغيا، لهذا قيده بقوله: ((بغير الحق)).

السلطان: المقصود به: الحجة والبرهان والدليل، والحجة والبرهان والدليل ألفاظ مترادفة، بعضها يقوم مقام الآخر.

والسلطان يستعمل في استعمالات ثلاثة: الأول: أنه يأتي بمعنى الحجة كما في هذه الآية.

الثاني: أنه يأتي بمعنى السيطرة، كقوله جل وعلا في إبليس أنه ما كان له على المؤمنين من سلطان: ﴿ إنما سلطانه على الذين يتولونه ﴾ [النحل:١٠٠]، فليس له على المؤمنين سلطان، يعني: ليس له سيطرة عليهم، وليس له قوة ولا قهر، وإنما سلطانه وقهره على الذين يتولونه بأن يطيعوه ويتركوا أمر الله جل وعلا.

الاستعمال الثالث: بمعنى: الملك، لهذا خص الله جل وعلا نفسه بذلك، فهو ذو السلطان القديم جل وعلا، فله الملك التام والسلطان الكامل.

وقوله: ﴿ وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ﴾ [الأعراف:٣٣]: يقول العلماء في هذه الآية: إنها تخرج مخرج الغالب، وإلا لا يوجد شرك أنزل الله جل وعلا به سلطانا أصلا، فكل الشرك لم ينزل الله جل وعلا به سلطانا، فهذا القيد غير مراد، فكل شرك محرم، ولم ينزل به الله جل وعلا سلطانا.

والشرك أنواع، وقد علم أنه قسمان: أكبر وأصغر، أما تقسيمه إلى ثلاثة أقسام، فالثالث لا يخلو أن يكون داخلا في الأكبر أو الأصغر الذي هو الخفي.

والخفي: إما أن يكون أصغر، وإما أن يكون أكبر، فلا يكون التقسيم خارجا عن القسمين.

والأكبر: هو أن يجعل شيئا مما هو من خصائص الله ومن حقه للمخلوق، فكل حق أوجبه الله جل وعلا على عباده إذا صرف منه شيء للمخلوق فقد وقع ذلك الصارف في الشرك الأكبر.

أما الأصغر فحده بالنصوص، فما جاء في النص: أنه سمي شركا أصغر فهو الشرك الأصغر، وإلا لا ضابط له، أما كونه يضبط: بأنه كل وسيلة توصل إلى الشرك الأكبر فليس بصحيح، ولهذا يحده كثير من العلماء بالأمثلة، فيقولون: كيسير الرياء، وكقول الرجل: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، ولولا الله وفلان، والحلف بغير الله، وهذا ليس مطلقا؛ لأن هذه الأشياء قد تكون شركا أكبر حسب ما يقوم في نفس الإنسان.

ويفارق الشرك الأصغر الشرك الأكبر بأمور: الأول: أنه لا يخرج من الدين الإسلامي بالاتفاق.

الثاني: أن الشرك الأصغر على القول الصحيح داخل تحت المشيئة، يعني: كسائر الذنوب يغفره إذا شاء، هذا على القول الصحيح.

الثالث: أن المشرك شركا أصغر إذا مات لا يكون حكمه حكم المشرك شركا أكبر بأن يكون خالدا في النار، بل قد يعذب وقد لا يعذب، ثم يكون مآله الجنة، وهناك فروق أخرى معروفة ظاهرة.

والشرك الأكبر أقسام كما هو معلوم؛ لأنه قد يتعلق بذات الله، وقد يتعلق بصفات الله، وقد يتعلق بحقوقه، ولكن المشهور المعروف ما يتعلق بحقوقه، وقد جاء في القرآن تقسيمه إلى أربعة أقسام: الأول: شرك الدعوة، الثاني: شرك الطاعة، الثالث: شرك الدعاء، الرابع: شرك المحبة، وكلها مذكورة في آيات معروفة مشهورة، في كتاب الله جل وعلا والتفصيل ليس هذا محله.

وقوله: ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [الأعراف:٣٣]، يعني: وحرم عليكم أن تقولوا عليه ما لا تعلمون، وهذا هو الشاهد من الآية وهو المراد من إيرادها.

فالكلام في صفات الله أو في أسمائه بلا دليل شرعي ج". [1]

١٥٠-"الدعوة إلى مكارم الأخلاق

قوله: (ويدعون إلى مكارم الأخلاق).

مكارم الأخلاق في العمل وفي السلوك، وفي البذل والعطاء، فيدعون إلى مكارم الأخلاق التي يكون فاعلها متكرما ومترفعا، ويكون متميزا على من أكرمه بذلك الخلق أو بهذا العطاء أو بهذا العمل، فسمي كريما؛ لأنه بذل وأعطى وتميز بذلك، فهم يدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، سواء بالقول أو العمل أو البذل والعطاء.

قوله: (ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا)) لأن الخلق الحسن يستطيع به الإنسان أن يتحمل ما يتطرق إليه من أذى أو ظلم، وكذلك يستطيع به أن يبذل ما يملكه من نفع معنوي أو مادي.

وقوله: (ويندبون إلى أن تصل من قطعك) مثل ذوي الأرحام إذا قطعوك، فأهل السنة يندبون ويحثون ويأمرون بأن تصلهم، وأن تعاملهم بنقيض ما عاملوك به؛ لأن الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت بالأمر بوصل من قطعك، والإحسان إلى من أساء إليك.

وقوله: (وتعطي من حرمك)، يعني: ممن لك حق عليه، إذا حرمك حقا هو لك، فيأمرونك أن تعامله بنقيض ذلك وأن تعطيه.

وقوله: (وتعفو عمن ظلمك).

لأن العفو ندب الله جل وعلا إليه في كتابه، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ندب إليه، يقول الله جل وعلا: ﴿ والعافين عن الناس ﴾ [آل عمران:١٣٤]، ﴿ ولمن صبر وغفر ﴾ [الشورى:٤٣]، فالذي يصبر ويغفر -يعني: يعفو- هو الذي يكون له مقام رفيع عند الله جل وعلا.

وقوله: (ويأمرون ببر الوالدين وصلة الأرحام)، هذه كلها أمور واجبة وأصول عملية، فبر الوالدين قرنه الله جل وعلا بحقه، فأمر أن يحسن إليهم إحسانا عاما مطلقا.

وقوله: (وحسن الجوار) كذلك أن تحسن إلى جارك وإن أساء إليك، فإن أهل السنة يأمرون بذلك؛ لأن هذا من طريقتهم.

وبهذه الأمور التي هي: صلة القاطع، وإعطاء المانع، والعفو عن الظالم، وبر الوالدين، والإحسان إلى الجار تقل المفاسد والمعاصي، أو تنعدم إذا امتثل بذلك.

قوله: (والإحسان إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل) لأن هذه مما نص الله جل وعلا عليها، بأن يفعلوها ويلتزموا بها، وهذا تفسير لما سبق أنهم يتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية / الغنيمان ٢/٥

وقوله: (والرفق بالمملوك) الذي يملكه الإنسان من عاقل أو بهيمة، فيأمرون بالرفق بالمملوك ولو كان بهيمة يريد أن يذبحها ويأكل لحمها فإنه يؤمر بالرفق بها، والرسول صلى الله عليه وسلم أمر الذي يريد أن يذبح أن يحد شفرته وأن يريح ذبيحته، ولا يريها الشفرة، ولا يسيء إليها بجرها وضربها، فإن هذا ليس من طريقة أهل السنة والجماعة، بل هو من طريقة أهل المعاصي وأهل السلوك الغير محمود.

وقوله: (وينهون عن الفخر والخيلاء والبغي)؛ أما الفخر: فهو التعالي والتكبر بما يكون للإنسان من صفة أو ما يكتسبه من معنى.

أما الخيلاء: فهو التعاظم في النفس وكذلك الإباء عن بذل الحق، واللجوء إلى ما تزينه النفس والشيطان.

أما البغي: فهو الظلم والعدوان بأن يعتدي على من ليس له عليه يد؛ لأن هذا من الظلم الذي يؤمر بالابتعاد عنه.

قوله: (الاستطالة على الخلق) باللسان أو باليد أو بغير ذلك، والاستطالة تكون غالبا بالكلام في الأعراض، من الغيبة التي جاء النهي عنها.

وقوله: (الاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق)، الاستطالة هي أن يتعدى الحق، فإذا تعدى الحق الذي يجب أن يسلكه فقد استطال؛ ولهذا قال: (بحق أو بغير حق)؛ لأن الاستطالة لا تكون إلا بغير حق، والمقصود أنه لو كان هذا الذي استطيل عليه ظالما فلا ينبغي أن يقابل بالظلم.

وقوله: (ويأمرون بمعالي الأخلاق، وينهون عن سفاسفها) معاليها أي: محاسنها ومكارمها، أما سفاسفها فهي الأخلاق التي تكون سافلة، وهي أخلاق أهل السفول وأهل السقوط، فأهل السنة ينهون عنها، وكل ما يقولونه ويفعلونه من هذا وغيره فإنما هم فيه متبعون للكتاب والسنة، وطريقتهم هي دين الإسلام الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ." (١)

١٥١-"القسم الأول البغاة : وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ، لهم تأويل إما في المال أو لهم تأويل في الدين ونحو ذلك فهؤلاء يسمون البغاة كما قال الفقهاء في تعريف البغاة في قتال **أهل البغي قالوا** (وهم الذين خرجوا على الإمام بتأويل سائغ) ، فإن كانوا خرجوا بتأويل غير سائغ فهم المحاربون الذين جاء فيهم حد الحرابة .

والصنف الثاني من الذين يخرجون على الولاة الخوارج الذين يتبعون عقيدة الخوارج الأول ، فليس كل من خرج على الإمام الحق ، على ولي الأمر المسلم خارجيا بل قد يكون باغيا له تأويله ويقاتل حتى يفيء إلى أمر الله جل وعلا ، وقد يكون خارجيا ، والخارجي له أحكام الخوارج المعروفة وهم الذين يخرجون على الإمام لأجل معتقداتهم في ذلك .

والنصوص الدالة على وجوب السمع والطاعة كثيرة معروفة مشهورة كقول الله جل وعلا ?يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

---

(١) شرح العقيدة الواسطية / الغنيمان ١٣/٣١

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا؟ ، وكما ثبت في الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة والسلام قال (من أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني) ، وثبت عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر) وهذا فيه عموم ، قال أهل السنة إن هذا يشمل الأقوال والأعمال والاعتقادات .". [١]

١٥٢-"و (الفواحش) جمع فاحشة ؛ وهي الفعلة المتناهية في القبح ، وخصها بعضهم بما تضمن شهوة ولذة من المعاصي ؛ كالزنا ، واللواط ، ونحوهما من الفواحش الظاهرة ، وكالكبر والعجب وحب الرياسة من الفواحش الباطنة .
وأما (والإثم) ؛ فمنهم من فسره بمطلق المعصية ، فيكون المراد منه ما دون الفاحشة ، ومنهم من خصه بالخمر ؛ فإنها جماع الإثم .
وأما البغي بغير الحق ؛ فهو التسلط والاعتداء على الناس من غير أن يكون ذلك على جهة القصاص والمماثلة .". [٢]

١٥٣-" بالمطاعم التي يطعمها ولهذا حرم الله الخبائث حتى قيل إنه حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لما في طباعها **من البغي والعدوان** فيورث بطباع آكلها مافي طباعها وهذه العلة وما يقاربها يدل عليه إيماء النبي صلى الله عليه و سلم

وأما دعوى كون الوضوء هو غسل اليد والفم ففاسد أيضا لوجوه

أحدها الوضوء المطلق في لسان الشرع هو وضوء الصلاة

وثانيها أنه يلزم منه أن يكون الأمر للاستحباب والأصل في الأمر الوجوب

وثالثها أنه ذكره في سياق الصلاة مبينا حكم الوضوء والصلاة في هذين النوعين والوضوء المقرون بالصلاة هو وضوءها لا غير

ورابعها أن جابر بن سمرة هو راوي الحديث ففهم منه وضوء الصلاة وأوجبه وهو أعلم بمعنى ما سمع

وهذه الوجود مع غيرها كما يقال في مس الذكر

وخامسها أنه فرق بينه وبين لحم الغنم ناهيا عن الوضوء من لحم الغنم أو مخيرا بين الوضوء وتركه وقد اجتمع الناس على استحباب غيل الفم واليد من لحمن الغنم وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه

فكيف يأذن في ترك غسل اليد والفمن من لحم الغنم وهو يلزم من ترك ذلك قال أصحابنا ما كان من المأكولات له رائحة أو زهومة ونحو ذلك فيستحب غسل اليد والفم منه وأما ما ليس له شيء من ذلك كالخبز والثمر فإن شاء غسل

---

(١) شرح العقيدة الواسطية /صالح آل الشيخ ٢/٣٢٠

(٢) شرح العقيدة الواسطية /هراس ص/١٥٨

وإن شاء ترك ". [١]

١٥٤-" هو منهي عن الصلاة في المكان النجس و بالثوب النجس و أولى فان اشتراط حل المكان و اللباس أولى من اشتراط طهارته لما فيه من تعلق حق الغير به يبين ذلك أنا إنما علمنا كون النجاسة مفسدة للصلاة بالنهي عنها و النهي عن لبس الحرير و لبس المغصوب و الاستقرار في المكان المغصوب أشد و لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذ لو كان فعلا صالحا صحيحا لما نهي عنه و لأن الصلاة طاعة و قربة والحركات في هذا الثوب و المكان معصية و الشيء الواحد لا يكون طاعة و معصية مع اتحاد عينه فانه جمع بين النقيضين

و حقيقة المسألة إن السترة و المكان شرط لصحة الصلاة كالطهارتين و الأركان و متى أتى بفرائض الصلاة على الوجه المنهي عنه لم يكن ما أتى به هو المفروض فلم يصح إتيانه به و بهذا يظهر الفرق بين هذا و بين من ارتكب في الصلاة محظورا لا تعلق له بواجباتها مثل لبس خاتم الذهب و حمل المغصوب فان ذلك معصية منفصلة عن العبادة و إن كانت فيها فأشبهت الظلم **و البغي للصائم** و المحرم فان هذه المعاصي تقابل الثواب إن كانت بقدره مع براءة الذمة من عهدة الواجب فيبقى لا له و لا عليه لا يعاقب عقوبة التارك و لا يثاب ثواب الفاعل كما في الحديث رب صائم حظه من صيامه الجوع و العطش و رب قائم حظه من قيامه السهر أما إذا كان شرط صحة العبادة التي لا تتم ألا به أو شرط وجوبها ". [٢]

١٥٥-" فيه اختيال لأن الاختيال عند القتال غير مكروه لما روى جابر بن عتيك إن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن من الخيلاء ما يحب الله و منها ما يبغض الله فالخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل في القتال و اختياله في الصدقة و الخيلاء التي يبغض الله الخيلاء **في البغي أو** قال في الفخر رواه احمد و أبو داود و النسائي و قد قال صلى الله عليه و سلم لأبي دجانة لما اختال يوم أحد أنها لمشية يبغضها الله ألا في هذا الموطن و قد ذكر بعض أصحابنا إن الروايتين في لبسه في دار الحرب و ذلك اعم من لبسه وقت الحرب

فصل

و لا بأس إن يوضع المصحف في كيس حرير أو ديباج نص عليه في مواضع قال القاضي

و المسألة محمولة على إن ذلك قدر يسير فلا يحرم استعماله كالطراز و الذيل و الجيب

و الصواب إقرار النص على ظاهره لأن الكيس إنما يكون اكثر من أربع أصابع و ذلك كثير و لأنه مفرد و لا فرق في المفرد بين اليسير و الكثير ". [٣]

---

(١) شرح العمدة / العطيشان ٣٣٢/١

(٢) شرح العمدة / العطيشان ٢٨٠/٤

(٣) شرح العمدة / العطيشان ٣٠٦/٤

١٥٦-"ص -٣٠٦- فيه اختيال لأن الاختيال عند القتال غير مكروه لما روى جابر بن عتيك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فالخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل في القتال واختياله في الصدقة والخيلاء التي يبغض الله الخيلاء **في البغي أو** قال في الفخر" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لأبي دجانة لما اختال يوم أحد أنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن" وقد ذكر بعض أصحابنا أن الروايتين في لبسه في دار الحرب وذلك اعم من لبسه وقت الحرب .

فصل.

ولا بأس أن يوضع المصحف في كيس حرير أو ديباج نص عليه في مواضع قال القاضي.

والمسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير فلا يحرم استعماله كالطراز والذيل والجيب.

والصواب إقرار النص على ظاهره لأن الكيس إنما يكون أكثر من أربع أصابع وذلك كثير ولأنه مفرد ولا فرق في المفرد بين اليسير والكثير". (١)

١٥٧-"القسم الثاني: هو قتال الخوارج، وقد وقع في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو مشروع بالنص والإجماع. أما النص: فهو ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم في قوله: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) ، وفي رواية: (قتل ثمود) .. (قاتلوهم فإن لمن قاتلهم أجرا عند الله) إلى غير ذلك من النصوص، وهم بدءوا المسلمين بقتال فوجب دفعهم من باب دفع الصائل، فإنهم استحلوا دماء المسلمين وكفروهم، فقتالهم مشروع بالنص. وأما الإجماع فهو إجماع الصحابة، فإن الصحابة رضي الله عنهم في خلافة علي لم يختلفوا في شرعية قتال الخوارج، وإن كان بعض الصحابة لم يشارك لأسباب تتعلق ببعده عن أرض القتال، كمن كان بمكة أو نحو ذلك، لكن لم ينقل عن صحابي أنه خطأ عليا في شأن القتال، بل كان قتاله مجمعا عليه بين الصحابة، وجمهور من أدرك القتال من الصحابة وتيسر له شاركوا فيه، ولم يتأخروا عن علي من باب الورع أو نحو ذلك. فهذا القتال الثاني مشروع بالنص والإجماع، وهل هو قتال ردة أم قتال بغي؟ نقول: إن كلمة "قتال البغي" أو كلمة "البغاة" في كلام الفقهاء مفصلة على مقامات، وهي أقل مما يتعلق بمراد أو **بذكر البغي في** باب موارد النصوص من الكتاب أو السنة، فأحيانا يكون فيها زيادة أو نقص في كلام الفقهاء.. والنتيجة من هذا: أن كلمة "بغي" كلمة فيها إجمال، إنما الذي يتحقق لك أن تقول: إن قتال الخوارج ليس قتال ردة، وهل يسمى قتال بغي؟ نقول: لا بأس بتسميته قتالا لقوم بغاة، لكن هذه التسمية لا تعني أنهم بغاة من جنس من بغى على علي من الصحابة، بل لا شك أن الخوارج أشد. فالنتيجة: أن قتال الخوارج لم يكن قتال ردة، والدليل على ذلك: أنهم مسلمون مؤمنون بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإن ابتدعوا هذه البدعة، وقد كان علي لا يرى كفرهم وكذلك الصحابة معه، فلم يجهزوا على الجريح، ولم يتبعوا

---

(١) شرح العمدة / المشيقح ٢/٢٨٠

المدبر، ولم يسلبوهم أو يغنموهم أو ما إلى ذلك من سنن القتال مع الكفار أو مع". (١)

١٥٨-"أقسام الرزق والرد على المعتزلة

يقول العلماء: إن رزق الله ينقسم إلى قسمين: ١- رزق طيب.

٢- رزق خبيث.

١٦٠-"والشهرة في العامة ، وطلب التبرك ممنهم ، والانصياع لأوامرهم ، وتنفيذ مراسيهم ، فذهبوا وانقرضوا وانتهوا وماتوا بآثارهم ، وبقى هذا الإمام الذي عاش فقيرا ، معدما ولم يتول آية ولاية صغيرة أو كبيرة ، حتى إمامة الجد أو الآذان فبقى في القلوب محفورا اسمه ، منقوشة حروف علمه في الأذهان الضمائر ،وصار آية للسائلين ،وقصة من قصص العبقرية ، وأحدوثة من أحاديث التجديد واللموع .

من هم خصوم ابن تيمية ؟

لابد لهذا الإمام –كما اسلفنا – من معارضين ومناوئين عل كافة المستويات ،والعجيب أن خصومه من العامة والخاصة ، ومن المسلمين ومن غيرهم ، فأعظم خصومه هم أعداء الملة الفرة من الملاحدة واليهود والنصارى والصبابئة والدهريين ، وإلى غير ذلك من أعداء الإسلام ، واعطى كلما يستحقه من الرد والمقامة ولمجابهة ، ومن المواجهة بالرسائل بالنقض ، وكشف مستورهم الخبيث بالتشهير بهم وبزلزلة مناهجهم الضالة وبسحق سبههم ، ودحض دجلهم بالوقوف في وجوهم بكل أنواع الوقوف ، وأوذي ف ذلك كل الأذي – رحمه الله وكان له أعداء مت الجهلة العامة ، الذين لا يعلمون المتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون ، اتباع كل ناعق ، الدهماء الغوغاء ، فعادوه ونالوا منه ، وهو يصبر على أذاهم ،ويوضحهم السنة ، ويدعوهم إل الحجة ويبين لهم المحجة ، صابرا محتسبا ، حلينا صفوحا مسمحا ، حتى جذب الثير منهم وردهم غل الجادة ،وبين لهم الطريق المستقيم فكان ينزل ونبه المطففين في المكاييل والموازين والمرتشين والمرابين والغشاشين ، كل ذلك بأتم البيان تويجا وإرشاد ودلالة إلى منهج الله عز وجل ونشأ له أعداء من العلماء المعاصرين ؛ حملهم على **ذلك البغي والحسد** ، لما آتاه الله من علم ومكانه وقبول وصدارة إيمانية ، ومواقف شريفة ،ومقامات جليلة في نصر الملة فقاموا عليه حسدا من عند أنفسهم ؛ لأن الله ميزه عليهم ، فنقموا عليه هذه المحلة ، ووشوا به عند السلطان ، وأفلحوا في سبحه وإلحاق". (٢)

١٦١-"وهذا " أصل عظيم " من أعظم ما يجب الاعتناء به على أهل طريق الله السالكين سبيل الإرادة : إرادة الذين يريدون وجهه ؛ فإنه قد دخل بسبب إهمال ذلك على طوائف منهم من الكفر والفسوق والعصيان ما لا يعلمه إلا الله حتى يصيروا معاونين **على البغي والعدوان** للمسلطين في الأرض من أهل الظلم والعلو كالذين يتوجهون بقلوبهم في

---

(١) شرح حديث الإفتراق . ابن تيمية ص/٧٤

(٢) على ساحل ابن تيمية ص/٧٤

معاونة من يهوونه من أهل العلو في الأرض والفساد ظانين أنهم إذا كانت لهم أحوال أثروا بها في ذلك كانوا بذلك من أولياء الله – فإن القلوب لها من التأثير أعظم مما للأبدان ؛ لكن إن كانت صالحة كان تأثيرها صالحا وإن كانت فاسدة كان تأثيرها فاسدا فالأحوال يكون تأثيرها محبوبا لله تارة ومكروها لله أخرى وقد تكلم الفقهاء على وجوب القود على من يقتل غيره في الباطن حيث يجب القود في ذلك – ويستشهدون ببواطنهم وقلوبهم الأمر الكوني ويعدون مجرد خرق العادة لأحدهم بكشف يكشف له أو بتأثير يوافق إرادته هو كرامة من الله له ولا يعلمون أنه في الحقيقة إهانة وأن الكرامة لزوم الاستقامة وأن الله لم يكرم عبده بكرامة أعظم من موافقته فيما يحبه ويرضاه وهو طاعته وطاعة رسوله وموالاة أوليائه". (١)

١٦٢–"ثم قال بعد ذلك : ﴿ وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ﴾ فأخبر أن تفرقهم إنما كان بعد مجيء العلم الذي بين لهم ما يتقون ؛ فإن الله ما كان ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون . وأخبر أنهم ما تفرقوا إلا بغيا ، والبغي مجاوزة الحد ، كما قال ابن عمر : الكبر والحسد ؛ وهذا بخلاف التفرق عن اجتهاد ليس في علم ، ولا قصد به البغي كتنازع العلماء السائغ ، والبغي إما تضييع للحق ، وإما تعد للحد ؛ فهو إما ترك واجب ، وإما فعل محرم ؛ فعلم أن موجب التفرق هو ذلك .". (٢)

١٦٣–"ثم قال بعد ذلك : ﴿ وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ﴾ فأخبر أن تفرقهم إنما كان بعد مجيء العلم الذي بين لهم ما يتقون ؛ فإن الله ما كان ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون . وأخبر أنهم ما تفرقوا إلا بغيا ، والبغي مجاوزة الحد ، كما قال ابن عمر : الكبر والحسد ؛ وهذا بخلاف التفرق عن اجتهاد ليس في علم ، ولا قصد به البغي كتنازع العلماء السائغ ، والبغي إما تضييع للحق ، وإما تعد للحد ؛ فهو إما ترك واجب ، وإما فعل محرم ؛ فعلم أن موجب التفرق هو ذلك .". (٣)

١٦٤–"ثم إذا قلنا: هو حرام عليه، فليس حراما على غيره، ويحل له . إذا أخذه غيره بتأويل . أن يأخذه منه بابتياع واتهاب (٦) ونحو ذلك من العقود، هذا هو الصواب؛ فإن ما قبضه المسلم بالتأويل أولى بالإباحة مما يقبضه الكفار من أهل الحرب والذمة بالتأويل. وإذا كان الكفار فيما يعتقدون حله إذا أسلموا لو تحاكموا إلينا بعد القبض حكمنا بالاستحقاق لمن هو في يده، وحللناه لمن قبضه من المسلمين منه بمعاوضة، وحللناه بعد إسلامه؛ فالمسلم فيما هو متأول في حكمه باجتهاد وتقليد إذا قبضه أولى أن تحل معاملته فيه، وأن يكون مباحا له إذا رجع بعد ذلك عن القول الذي اعتقده أولا، وأن يحكم له به بعد القبض كما لو حكم له به حاكم، وقد ذكرت هذه المسألة في غير هذا الموضع وذكرت فيها روايتين أصحهما ذلك (٧)؛ بناءا على أن حكم الإيجاب والتحريم لا يثبت في حق المكلف إلا بعد بلوغ الخطاب، وأنه لا (٨)،

---

(١) فلسفة السعادة عند ابن تيمية ١١١/١

(٢) فلسفة السعادة عند ابن تيمية ١٤٤/٣

(٣) فلسفة السعادة عند ابن تيمية ١٥٥/٣

يجب عليه قضاء ما تركه من الواجبات بتأويل، ولا رد ما قبضه من المحرمات بتأويل، كالكفار بعد الإسلام و أولى فإن المسلم في ذلك أعذر، وتنفير الكفار عن الإسلام كتنفير أهل التأويل عن الرجوع إلى الحق والتوبة من ذلك الخطأ (٩)، وهذا في الأنكحة والمعاوضات والمقاسمات، وكذلك ما أتلفه **أهل البغي [**على أهل العدل من النفوس والأموال ، لا يجب عليهم ضمانه في ظاهر المذهب] (١٠)الموافق لقول جمهور العلماء وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه (١١)، كما أ جمع عليه السلف من الصحابة والتابعين قال الزهري: (وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله (متوافرون فأجمعوا: أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر) (١٢)؛ وذلك لأنهم متأولون وإن كان ما فعلوه حراما في نفس الأمر، وفي أهل". [1]

١٦٥-" دفعه بما شرعه الله كالمقذوف الذي له أن يستوفي حد القذف من القاذف الذي ظلمه في عرضه فكذلك الزوج له أن يستوفي حد الفاحشة **من البغي الظالمة** له المعتدية عليه كما قال النبي ص في حق الرجل على امرأته وأن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه فلهذا كان له أن يقذفها ابتداء وقذفها إما مباح له وأما واجب عليه إذا احتاج إليه لنفي النسب ويضطرها بذلك إلى أحد أمرين إما أن تعترف فيقام عليها الحد فيكون قد استوفي حقه وتطهرت هي أيضا من الجزاء لها والنكال في الآخرة بما حصل وإما أن تبوء بغضب الله عليها وعقابه في الآخرة الذي هو أعظم من عقاب الدنيا فإن الزوج مظلوم معها والمظلوم له استيفاء حقه إما في الدنيا وإما في الآخرة قال الله تعالى ". [2]

١٦٦-" لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم بخلاف غير الزوج فإنه ليس له حق الافتراش فليس له قذفها ولا أن يلاعن إذا قذفها لأنه غير محتاج إلى ذلك مثل الزوج ولا هو مظلوم في فراشها لكن يحصل بالفاحشة من ظلم غير الزوج ما لا يحتاج إلى اللعان فإن في الفاحشة إلحاق عار بالأهل والعار يحصل بمقدمات الفاحشة

فإذا لم تكن الفاحشة معلومة بإقرار ولا بينة كان عقوبة ما ظهر منها كافيا في استيفاء الحق مثل الخلوة والنظر ونحو ذلك من الأسباب التي نهى الله عنها وهذا من محاسن الشريعة

وكذلك كثيرا ما يقترن بالفواحش من ظلم غير الزانيين فإن إذا حصل بينهما محبة ومودة فاحشة كان ذلك موجبا لتعونهما على أغراضهما فيبقى كل منهما يعين الآخر على أغراضه التي يكون فيها ظلم الناس فيحصل العدوان والظلم للناس بسبب اشتراكهما في القبيح وتعاونهما بذلك على الظلم كما جرت العادة **في البغي من** النساء والصبيان أن خدنه أو المسافح به يحصل له منه من الإكرام والعطاء والنصر والمعاونة ما يوجب استطالة ذلك الفاجر بترك حقوق الخلق والعدوان عليهم ". [3]

---

(١) قاعدة في الأموال السلطانية ص/٧

(٢) قاعدة في المحبة ص/٢٠٢

(٣) قاعدة في المحبة ص/٢٠٣

١٦٨-"فصل : وأما إذا قيد الإيمان فقرن بالإسلام أو بالعمل الصالح فإنه قد يراد به ما في القلب من الإيمان باتفاق الناس وهل يراد به أيضا المعطوف عليه ويكون من باب عطف الخاص على العام أو لا يكون حين الاقتران داخلا في مسماه ؟ بل يكون لازما له على مذهب أهل السنة أو لا يكون بعضا ولا لازما هذا فيه ثلاثة أقوال للناس كما سيأتي إن شاء الله وهذا موجود في عامة الأسماء يتنوع مسماها بالإطلاق والتقييد مثال ذلك اسم " المعروف " و " المنكر " إذا أطلق كما في قوله تعالى ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ وقوله : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ وقوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ يدخل في المعروف كل خير وفي المنكر كل شر . ثم قد يقرن بما هو أخص منه كقوله : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ فغاير بين المعروف وبين الصدقة والإصلاح بين الناس - كما غاير بين اسم الإيمان والعمل ؛ واسم الإيمان والإسلام - وكذلك قوله تعالى ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ غاير بينهما وقد دخلت الفحشاء في المنكر في قوله : ﴿ وينهون عن المنكر ﴾ ثم ذكر مع المنكر اثنين في قوله : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾ **جعل البغي هنا** مغايرا لهما وقد دخل في المنكر في ذينك الموضعين . ومن هذا الباب لفظ " العبادة " فإذا أمر بعبادة الله مطلقا دخل في عبادته كل ما أمر الله به فالتوكل عليه مما أمر به والاستعانة به مما أمر به ؛ فيدخل ذلك في مثل قوله : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وفي قوله : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ﴾ . وقوله : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ﴾ وقوله : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ﴾ ﴿ قل الله أعبد مخلصا له ديني ﴾ . وقوله : ﴿ أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون ﴾ . ثم قد يقرن بها اسم آخر كما في قوله : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ وقوله : ﴿ فاعبده وتوكل عليه ﴾ . وقول نوح ﴿ اعبدوا الله واتقوه وأطيعون ﴾ . وكذلك إذا أفرد اسم " طاعة الله " دخل في طاعته كل ما أمر به وكانت طاعة الرسول داخلة في طاعته وكذا اسم " التقوى " إذا أفرد دخل فيه فعل كل مأمور به وترك كل محظور . قال طلق بن حبيب : التقوى : أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله وهذا كما في قوله : ﴿ إن المتقين في جنات ونهر ﴾ ﴿ في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ . وقد يقرن بها اسم آخر كقوله : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ ﴿ ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ وقوله : ﴿ إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ وقوله : ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ وقوله : ﴿ اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ . وقوله : ﴿ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ وقوله : ﴿". (١)

١٦٩-"الجنة : ﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا ﴾ وإنما هداهم بأن ألهمهم العلم النافع والعمل الصالح . ثم قد يقرن الهدى إما بالاجتباء كما في قوله ﴿ واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ﴾ وكما في قوله : ﴿ شاكرا لأنعمه اجتباه وهداه ﴾ ﴿ الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب ﴾ وكذلك قوله تعالى ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين

(١) كتاب الإيمان الكبير ص/٨٦

الحق ﴾ والهدى هنا هو الإيمان ودين الحق هو الإسلام وإذا أطلق الهدى كان كالإيمان المطلق يدخل فيه هذا وهذا . ولفظ " الضلال " إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى سواء كان عمدا أو جهلا ولزم أن يكون معذبا كقوله : ﴿ إنهم ألفوا آباءهم ضالين ﴾ ﴿ فهم على آثارهم يهرعون ﴾ وقوله : ﴿ ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ﴾ وقوله : ﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ﴾ ثم قد يقرن بالغي والغضب كما في قوله : ﴿ ما ضل صاحبكم وما غوى ﴾ . وفي قوله : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ . وقوله : ﴿ إن المجرمين في ضلال وسعر ﴾ . وكذلك لفظ " الغي " إذا أطلق تناول كل معصية لله كما في قوله عن الشيطان : ﴿ ولأغوينهم أجمعين ﴾ ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ . وقد يقرن بالضلال كما في قوله : ﴿ ما ضل صاحبكم وما غوى ﴾ . وكذلك اسم " الفقير " إذا أطلق دخل فيه المسكين وإذا أطلق لفظ " المسكين " تناول الفقير وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر ؛ فالأول كقوله : ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ وقوله : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ والثاني كقوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ . و " هذه الأسماء " التي تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر كاسم " الإيمان " و " المعروف " مع العمل ومع الصدق ؛ و " كالمنكر " مع الفحشاء ومع البغي ونحو ذلك . وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص كلفظ " الإيمان " و " البر " و " التقوى " ولفظ " الفقير " و " المسكين " ؛ فأيها أطلق تناول ما يتناوله الآخر ؛ وكذلك لفظ " التلاوة " فإنها إذا أطلقت في مثل قوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴾ تناولت العمل به كما فسره بذلك الصحابة والتابعون مثل ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم قالوا : يتلونه حق تلاوته يتبعونه حق اتباعه فيحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه . وقيل : هو من التلاوة بمعنى الاتباع كقوله : ﴿ والقمر إذا تلاها ﴾ وهذا يدخل فيه من لم يقرأه وقيل : بل من تمام قراءته أن يفهم معناه ويعمل به كما قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا . وقوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴾ قد فسر بالقرآن وفسر بالتوراة . وروى محمد بن نصر بإسناده الثابت عن ابن". (١)

١٧٠-"عليه وسلم تبين له قطعا ان مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المذهب المنتظم للتعسير وقد قال فى الحديث الصحيح لما بال الاعرابى فى المسجد وأمرهم بالصب على بوله قال (انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين (وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ومن خالفهم يقول انه يغسل ولا يجزئ الصب وروى في ذلك حديثا مرسلا لا يصح فصل

---

(١) كتاب الإيمان الكبير ص/٨٨

١٧١-"اضطراره وأكله الذى يأكل فيه غير باغ ولا عاد فإنه قال (فلا اثم عليه) ومعلوم أن الإثم انما ينفى عن الأكل الذى هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد وهذا يبين ان المقصود أنه لا يبغي فى أكله ولا يتعدى والله تعالى يقرن **بين البغي والعدوان** فالبغى ما جنسه ظلم والعدوان مجاوزة القدر المباح كما قرن بين الاثم والعدوان فى قوله ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ فالإثم جنس الشر والعدوان مجاوزة القدر المباح فالبغى من جنس الإثم قال تعالى ﴿ وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ﴾ وقال تعالى ﴿ فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد لكن قال كثير من المفسرين الجنف الخطأ والإثم العمد لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقى الداخل فى الجنف الخطأ ولفظ العدوان من باب تعدى الحدود كما قال تعالى ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ ونحو ذلك ومما يشبه هذا قوله ﴿ ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ﴾ والإسراف مجاوزة الحد المباح وأما الذنوب فما كان جنسه شر وإثم

وأما قولهم إن هذا إعانة على المعصية فغلط لأن المسافر مأمور

." (١)

١٧٢-"وكان مبتدئا فى الايمان والأمان وكانوا هم قد اعرضوا عن كثير من احكام الايمان

فكان من حكمه الله ورحمته بالمؤمنين ان ابتلاهم بما ابتلاهم به ليمحص الله الذين آمنوا وينيبوا إلى ربهم وليظهر من عدوهم ما ظهر منه **من البغي والمكر** والنكث والخروج عن شرائع الاسلام فيقوم بهم ما يستوجبون به النصر وبعدوهم ما يستوجب به الانتقام

فقد كان فى نفوس كثير من مقاتلة المسلمين ورعيتهم من الشر الكبير ما لو يقترن به ظفر بعدوهم الذي هوعلى الحال المذكورة لأوجب لهم ذلك من فساد الدين والدنيا ما لا يوصف كما ان نصر الله للمسلمين يوم بدر كان رحمة ونعمة وهزيمتهم يوم احد كان نعمة ورحمة على المؤمنين فان النبي قال (لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له وليس ذلك لأحد الا للمؤمن ان اصابته سراء فشكر الله كان خيرا له وان اصابته ضراء فصبر كان خيرا له (

فلما كانت حادثة المسلمين عام اول شبيهة بأحد وكان بعد احد بأكثر من سنة وقيل بسنتين قد ابتلى المسلمون عام الخندق كذلك فى هذا العام ابتلى المؤمنون بعدوهم كنحوماابتلى المسلمون

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١١٢/٢٤

". (1)

173-"أو طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا عليه وإلا فلا

ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر وإنما اختص المسلم بأن الله أمر فى النكاح بأن يميز عن السفاح كما قال تعالى ﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ وقال ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك مبالغة فى تمييزه عن السفاح وصيانة للنساء عن التشبه بالبغايا حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته ولهذا جاء فى الأثر (المرأة لا تزوج نفسها (فإن البغي هي التى تزوج نفسها وأمر فيه بالاشهاد أو بالإعلان أو بهما جميعا ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات في مذهب أحمد ومن إقتصر على الاشهاد علله بأن به يحصل الإعلان المميز له عن السفاح وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد

فهذه الأمور التى اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بينة فأما إلتزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر

وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التى تدل عليها أصول الشريعة وهي التى تعرفها القلوب وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال

". (2)

174-"الجمعة كان ذلك أوكد فى النهي وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه

175-"

وسئل

عن الجهات بالزكاة والضمان بالأسواق وغيرها إذا أجراهم

176-"ومن المحال ان يأذن النبى ان يطعم رقيقه حراما

---

(1) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 28/432

(2) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 29/13

ولهذا لما تنازع العلماء فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه

١٧٧-"وقال رحمه الله فصل

الإستئجار على منفعة محرمة كالزنا واللواط والغناء وحمل الخمر وغير ذلك باطل لكن إذا إستوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا

فأما فيما بينه وبين الله فهل ينبغى له أن يعطيه ذلك وإن كان لا يحل الأخذ لحق الله فهذا متقوم وإن لم يجب عليه ذلك كان فى ذلك درك لحاجته أنه يفعل المحرم ويعذر ولا يعاقبه فى الآخرة إلا

١٧٨-"من **أهل البغي فإنهم** لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها حتى إذا طلقت ثلاثا أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال إن الطلاق وقع وهذا من المضادة لله في أمره فإنه حين كان الوطئ حراما لم يتحر ولم يسأل فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين وهو فاسق لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحا وإما أن لا يكون فإن كان صحيحا فالطلاق الثلاث واقع والوطؤ قبل نكاح زوج غيره حرام وإن كان النكاح الأول باطلا كان الوطوء فيه حراما وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطئ وإنما سأل حين طلق لئلا يقع به الطلاق فكان سؤالهم عما به يحرم الوطؤ الأول لأجل استحلال الوطئ الثاني وهذه المضادة لله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثا فليتق الله وليجتنبها وليحفظ حدود الله فإن ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ والله أعلم وسئل عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها في مسافة دون القصر معتقدا أن الأجنبي حاكم ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثا ثم أراد

فأجاب التحليل الذي يتواطئون فيه مع الزوج لفظا أو عرفا على أن يطلق المرأة أو ينوي الزوج ذلك محرم لعن النبي صلى الله عليه

". (١)

١٨٦-"بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٥١/٣٢

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله & باب (الخلافة والملك وقتال أهل البغي) & قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله تسليما

أما بعد فهذه قاعدة مختصرة فى وجوب طاعة الله ورسوله فى كل حال على كل أحد وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاة

". (١)

"-١٨٧

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحسن (إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (فقد مدح الحسن وأثنى عليه باصلاح الله به بين الطائفتين أصحاب على وأصحاب معاوية وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وأنه لم يكن القتال واجبا ولا مستحبا

(وقتال الخوارج (قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه فكيف يسوى بين ما أمر به وحض عليه وبين ما مدح تاركه واثنى عليه فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذى الخويصرة التميمى وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين كما يقال مثل ذلك فى الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والأئمة فى كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والامساك عما شجر بينهم فكيف نسبة هذا بهذا

وأيضا فالنبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتال (الخوارج (قبل أن يقاتلوا وأما (أهل البغي (فإن الله تعالى قال فيهم (وان طائفتان من المؤمنين

". (٢)

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٥/٣٥

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٥٦/٣٥

١٨٨-"أحدها : أنه شرع لنا الدين المشترك وهو الإسلام والإيمان العام والدين المختص بنا ؛ وهو الإسلام والإيمان الخاص . الثاني : أنه أمرنا بإقامة هذا الدين كله المشترك والمختص ونهانا عن التفرق فيه . الثالث : أنه أمر المرسلين بإقامة الدين المشترك ، ونهاهم عن التفرق فيه . الرابع : أنه لما فصل بقوله : ﴿ والذي أوحينا إليك ﴾ بين قوله : ﴿ ما وصى به نوحا ﴾ وقوله : ﴿ وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ﴾ أفاد ذلك.

ثم قال بعد ذلك : ﴿ وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ﴾ فأخبر أن تفرقهم إنما كان بعد مجيء العلم الذي بين لهم ما يتقون ؛ فإن الله ما كان ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون . [وأخبر أنهم ما تفرقوا إلا بغيا ، والبغي مجاوزة الحد ، كما قال ابن عمر . . . (١) : الكبر والحسد] ؛ وهذا بخلاف التفرق عن اجتهاد ليس في علم ، ولا قصد **به البغي كتنازع** العلماء السائغ ، والبغي إما تضييع للحق ، وإما تعد للحد ؛ فهو إما ترك واجب ، وإما فعل محرم ؛ فعلم أن موجب التفرق هو ذلك . وهذا كما قال عن أهل الكتاب : ﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ﴾ فأخبر أن نسيانهم حظا مما ذكروا به – وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به – كان سببا لإغراء العداوة والبغضاء بينهم ، وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها ، وكثير من فروعه من أهل". (١)

١٨٩-"فإنه لا يسرف إسراف غيرهم من المائلين إلى النفي والإثبات ؛ بل تجد في الطوائف من زيادة النفي الباطل والإثبات الباطل ما لا يوجد مثله في الحنبلية . وإنما وقع الاعتداء في النفي والإثبات فيهم مما دب إليهم من غيرهم الذين اعتدوا حدود الله بزيادة في النفي والإثبات إذ أصل السنة مبناها على الاقتصاد والاعتدال **دون البغي والاعتداء** . وكان علم " الإمام أحمد وأتباعه " له من الكمال والتمام على الوجه المشهور بين الخاص والعام ممن له بالسنة وأهلها نوع إلمام وأما أهل الجهل والضلال : الذين لا يعرفون ما بعث الله به الرسول ولا يميزون بين صحيح المنقول وصريح المعقول وبين الروايات المكذوبة والآراء المضطربة : فأولئك جاهلون قدر الرسول والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين نطق بفضلهم القرآن فهم بمقادير الأئمة المخالفين لهؤلاء أولى أن يكونوا جاهلين إذ كانوا أشبه بمن شاق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين من أهل العلم والإيمان وهم في هذه الأحوال إلى الكفر أقرب منهم للإيمان : تجد أحدهم يتكلم في " أصول الدين وفروعه " بكلام من كأنه لم ينشأ في دار الإسلام ولا سمع ما عليه أهل العلم والإيمان ولا عرف حال سلف هذه الأمة وما أوتوه من كمال العلوم النافعة والأعمال الصالحة ولا عرف مما بعث الله به نبيه ما يدله على الفرق بين الهدى والضلال والغي والرشاد .". (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ١٤/١

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ١٧٠/٤

١٩٠-"شائعا في أتباع معاوية ؛ ولهذا كان علي وأصحابه أولى بالحق وأقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه كما في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ﴿ تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق ﴾ . وروي في الصحيح أيضا : " ﴿ أدنى الطائفتين إلى الحق ﴾ . وكان سب علي ولعنه **من البغي الذي** استحقت به الطائفة أن يقال لها : الطائفة الباغية ؛ كما رواه البخاري في صحيحه عن خالد الحذاء ﴿ عن عكرمة قال : قال لي ابن عباس ولابنه علي : انطلقا إلى أبي سعيد واسمعا من حديثه فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى به ثم أنشأ يحدثنا حتى إذا أتى علي ذكر بناء المسجد فقال : كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول : ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال : يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن ﴾ . ورواه مسلم عن أبي سعيد أيضا قال : أخبرني من هو خير مني أبو قتادة ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار - حين جعل يحفر الخندق - جعل يمسح رأسه ويقول : بؤس ابن سمية تقتله فئة باغية ﴾ . ورواه مسلم أيضا عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ﴿ تقتل عمارا الفئة الباغية ﴾ . وهذا أيضا يدل على صحة إمامة علي ووجوب طاعته وأن الداعي إلى طاعته داع إلى الجنة والداعي إلى مقاتلته داع إلى النار - وإن كان متأولا - وهو". [1]

١٩١-"من أهل الكلام والرأي الذين صنفوا في قتال **أهل البغي حيث** أوجبوا القتال معه ؛ لوجوب طاعته ووجوب قتال البغاة ومبدأ ترتيب ذلك من فقهاء الكوفة واتبعهم آخرون . ومن قوم يقولون : بل المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة كما فعله من فعله من القاعدين عن القتال لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم " ﴿ أن ترك القتال في الفتنة خير ﴾ و " ﴿ أن الفرار من الفتن باتخاذ غنم في رءوس الجبال خير من القتال فيها ﴾ وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها وأمره باتخاذ سيف من خشب ولكون علي لم يذم القاعدين عن القتال معه بل ربما غبطهم في آخر الأمر . ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك علي القتال كان أفضل ؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم والبعد عنها خير من الوقوع فيها قالوا : ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدءوه بقتال فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما ووقع من خروجهم عن طاعته لكن بالقتال زاد البلاء وسفكت الدماء وتنافرت القلوب وخرجت عليه الخوارج وحكم الحكمان حتى سمي منازعه بأمير المؤمنين فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال ولم يحصل به مصلحة راجحة . وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله فإن فضائل الأعمال إنما هي". [2]

١٩٢-"ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته : علم أنه قتال فتنة فلا تجب طاعة الإمام فيه إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة - الذي تركه خير من فعله - لم يجب

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٤/٤٣٧

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٤/٤٤١

عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول . ويشهد لذلك أن الرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ونهى عن قتالهم لأن ذلك غير مقدور ؛ إذ مفسدته أعظم من مصلحته ؛ كما نهي المسلمون في أول الإسلام عن القتال كما ذكره بقوله : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ﴾ وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفو والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره . الوجه الثاني : أنها صارت باغية في أثناء الحال بما ظهر منها من نصب إمام وتسميته أمير المؤمنين ومن لعن إمام الحق ونحو ذلك . فإن هذا بغي بخلاف الاقتتال قبل ذلك فإنه كان قتال فتنة ؛ وهو سبحانه قد ذكر اقتتال الطائفتين من المؤمنين ثم قال : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى ﴾ فلما أمر بالقتال إذا بغت إحدى الطائفتين المقتتلتين دل على أن الطائفتين المقتتلتين قد تكون إحداهما باغية في حال دون حال . فما ورد من النصوص بترك القتال في الفتنة : يكون **قبل البغي وما** ورد من الوصف بالبغي يكون بعد ذلك ؛ وحينئذ يكون القتال مع علي واجبا لما". [(١)]

١٩٣-"**حصل البغي وعلى** هذا يتأول ما روى ابن عمر " ﴿ إذا حمل على القتال في ذلك ﴾ وحينئذ فبعد التحكيم والتشيع **وظهور البغي لم** يقاتلهم علي ولم تطعه الشيعة في القتال ومن حينئذ ذمت الشيعة بتركهم النصر مع وجوبه وفي ذلك الوقت سموا شيعة وحينئذ صاروا مذمومين بمعصية الإمام الواجب الطاعة وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ولما تركوا ما يجب من نصره صاروا أهل باطل وظلم إذ ذاك يكون تارة لترك الحق وتارة لتعدي الحق . فصار حينئذ شيعة عثمان الذين مع معاوية أرجح منهم ؛ ولهذا انتصروا عليهم ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم " ﴿ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على من خالفهم ﴾ وبذلك استدل معاوية وقام مالك بن يخامر فروي عن معاذ بن جبل أنهم بالشام . وعلي هو من الخلفاء الراشدين ومعاوية أول الملوك فالمسألة هي من هذا الجنس وهو قتال الملوك المسلطين مع أهل عدل واتباع لسيرة الخلفاء الراشدين فإن كثيرا من الناس يبادر إلى الأمر بذلك ؛ لاعتقاده أن في ذلك إقامة العدل ويغفل عن كون ذلك غير ممكن بل تربو مفسدته على مصلحته . ولهذا كان مذهب (أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر ؛ وقد يكون هذا من أسرار القرآن في كونه لم يأمر بالقتال ابتداء ؛ وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين وأمر بالإصلاح بينهما فإنه إذا اقتتلت طائفتان من أهل". [(٢)]

١٩٤-"الأهواء : كقيس ويمن - إذ الآية نزلت في نحو ذلك - فإنه يجب الإصلاح بينهما وإلا وجب على السلطان والمسلمين أن يقاتلوا الباغية ؛ لأنهم قادرون على ذلك فيجب عليهم أداء هذا الواجب وهذا يبين رجحان القول ابتداء ففي الحال الأول لم تكن القدرة تامة على القتال **ولا البغي حاصلا** ظاهرا وفي الحال الثاني **حصل البغي وقوي** العجز وهو أولى الطائفتين بالحق وأقربهما إليه مطلقا والأخرى موصوفة بالبغي كما جاء ذلك في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٤٤٣/٤

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٤٤٤/٤

كما تقدم . وقد كان معاوية والمغيرة وغيرهما يحتجون لرجحان الطائفة الشامية بما هو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ﴿ لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة ﴾ فقام مالك بن يخامر فقال : سمعت معاذ بن جبل يقول : " ﴿ وهم بالشام ﴾ فقال معاوية : وهذا مالك بن يخامر يذكر أنه سمع معاذا يقول . وهم بالشام وهذا الذي في الصحيحين من حديث معاوية فيهما أيضا نحوه من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ﴿ لا تزال من أمتي أمة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ﴾ وهذا يحتجون به في رجحان أهل الشام بوجهين : " أحدهما " : أنهم الذين ظهروا وانتصروا وصار الأمر إليهم بعد الاقتتال والفتنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " ﴿ لا يضرهم من خالفهم ﴾ وهذا يقتضي". (١)

١٩٥-"بالحق ممن فارقه ومع أن عمارا قتلته الفئة الباغية كما جاءت به النصوص فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقر بالحق كله ولا يكون لنا هوى ولا نتكلم بغير علم ؛ بل نسلك سبل العلم والعدل وذلك هو اتباع الكتاب والسنة ؛ فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض فهذا منشأ الفرقة والاختلاف . ولهذا لما اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك " قاعدة فقهية " فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم الإمام فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين . ثم إنهم أدخلوا في هذه القاعدة " قتال الصديق لمانعي الزكاة " و " قتال علي للخوارج المارقين " ؛ وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه والذي تركه خير من فعله كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم : كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما ؛ وبين قتال " الخوارج " الحرورية والمرتدة والمنافقين " كالمزدكية " ونحوهم . وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم ثم الشافعي وأصحابه ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا باب قتال **أهل البغي نسجوا** على منوال أولئك تجدهم هكذا فإن الخرقي نسج على منوال". (٢)

١٩٦-"وإن كان نوره بالحجج الباهرة والأدلة كان متناقضا فإن هذا هو معنى " الهادي " : إذ نصبه للأدلة والحجج هي من هدايته وهو قد ضعف هذا القول فما أدري من أيهما العجب أمن حكايته القولين اللذين أحدهما داخل في معنى الآخر ؟ أم من تضعيفه لقول السائل الذي يوجب تضعيف الاثنين - وهو لا يدري أنه قد ضعفهما جميعا - فيجب على الإنسان أن يعرف معنى الأقوال المنقولة ويعرف أن الذي يضعفه ليس هو الذي عظمه . (الوجه الرابع) أنه قد تبين أنه لم ينقل عن ابن عباس وأنس وسالم إلا القول الذي ضعفه أو ما يدخل فيه ؛ فإنه إن كان قولهم : " الهادي " فقد صرح بضعفه وإن كان " مقيم الأدلة " فهو من معنى " الهادي " ؛ وإن كان " المنور بالكواكب " فقد جعله قولا آخر ؛ وإن كان

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٤/٤٤٥

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٤/٤٥٠

ما ذكره عن بعض العارفين فهو أيضا داخل في " الهادي " ؛ وإذا كان قد اعترف بضعف ما حكاه عن ابن عباس وأنس وسالم لم يكن فيه حجة علينا ؛ فتبين أن ما ذكره عن " السلف " إما أن يكون مبطلا في نقله أو مفتريا بتضعيفه وعلى التقديرين لا حجة علينا بذلك . (الوجه الخامس) أنه أساء الأدب على السلف ؛ إذ يذكر عنهم ما يضعفه وأظهر للناس أن السلف كانوا يتأولون ليحتج بذلك على التأويل في الجملة وهو قد اعترف بضعف هذا التأويل ومن احتج بحجة وقد ضعفها وهو لا يعلم أنه ضعفها فقد رمى نفسه بسهمه ومن رمى **بسهم البغي صرع** به ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ . (الوجه السادس) قوله : هذا يبطل دعواه أن " التأويل دفع الظاهر". (١)

١٩٧-"بينهما وقد دخلت الفحشاء في المنكر في قوله : ﴿ وينهون عن المنكر ﴾ ثم ذكر مع المنكر اثنين في قوله : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾ **جعل البغي هنا** مغايرا لهما وقد دخل في المنكر في ذينك الموضعين . ومن هذا الباب لفظ " العبادة " فإذا أمر بعبادة الله مطلقا دخل في عبادته كل ما أمر الله به فالتوكل عليه مما أمر به والاستعانة به مما أمر به ؛ فيدخل ذلك في مثل قوله : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وفي قوله : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ﴾ . وقوله : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ﴾ وقوله : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ﴾ ﴿ قل الله أعبد مخلصا له ديني ﴾ . وقوله : ﴿ أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون ﴾ . ثم قد يقرن بها اسم آخر كما في قوله : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ وقوله : ﴿ فاعبده وتوكل عليه ﴾ . وقول نوح ﴿ اعبدوا الله واتقوه وأطيعون ﴾ . وكذلك إذا أفرد اسم " طاعة الله " دخل في طاعته كل ما أمر به وكانت طاعة الرسول داخلة في طاعته وكذا اسم " التقوى " إذا أفرد دخل فيه فعل كل مأمور به وترك كل محظور . قال طلق بن حبيب : التقوى : أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله وهذا كما في قوله : ﴿ إن المتقين في جنات ونهر ﴾ ﴿ في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ .". (٢)

١٩٨-"وما غوى ﴾ . وفي قوله : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ . وقوله : ﴿ إن المجرمين في ضلال وسعر ﴾ . وكذلك لفظ " الغي " إذا أطلق تناول كل معصية لله كما في قوله عن الشيطان : ﴿ ولأغوينهم أجمعين ﴾ ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ . وقد يقرن بالضلال كما في قوله : ﴿ ما ضل صاحبكم وما غوى ﴾ . وكذلك اسم " الفقير " إذا أطلق دخل فيه المسكين وإذا أطلق لفظ " المسكين " تناول الفقير وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر ؛ فالأول كقوله : ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ وقوله : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ والثاني كقوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ . و " هذه الأسماء " التي تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر كاسم " الإيمان " و " المعروف " مع العمل ومع الصدق ؛ و " كالمنكر " مع الفحشاء **ومع**

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٣٧٨/٦

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ١٦٣/٧

البغي ونحو ذلك . وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص كلفظ " الإيمان " و " البر " و " التقوى " ولفظ " الفقير " و " المسكين " ؛ فأيها أطلق تناول ما يتناوله الآخر ؛ وكذلك لفظ " التلاوة " فإنها إذا أطلقت في مثل قوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴾ تناولت العمل به كما فسره بذلك الصحابة والتابعون مثل ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم قالوا : يتلونه حق تلاوته يتبعونه حق اتباعه فيحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه . وقيل : هو من التلاوة بمعنى الاتباع كقوله : ﴿ والقمر إذا تلاها ﴾". (١)

٢٠٠-"وأنه داخل في ملكه ولا يشهدون وجه الفرق الذي فرق الله به بين أوليائه وأعدائه والأبرار والفجار والمؤمنين والكافرين وأهل الطاعة الذين أطاعوا أمره الديني وأهل المعصية الذين عصوا هذا الأمر ويستشهدون في ذلك بكلمات مجملة نقلت عن بعض الأشياخ أو ببعض غلطات بعضهم . وهذا " أصل عظيم " من أعظم ما يجب الاعتناء به على أهل طريق الله السالكين سبيل الإرادة : إرادة الذين يريدون وجهه ؛ فإنه قد دخل بسبب إهمال ذلك على طوائف منهم من الكفر والفسوق والعصيان ما لا يعلمه إلا الله حتى يصيروا معاونين على البغي والعدوان للمسلطين في الأرض من أهل الظلم والعلو كالذين يتوجهون بقلوبهم في معاونة من يهوونه من أهل العلو في الأرض والفساد ظانين أنهم إذا كانت لهم أحوال أثروا بها في ذلك كانوا بذلك من أولياء الله - فإن القلوب لها من التأثير أعظم مما للأبدان ؛ لكن إن كانت صالحة كان تأثيرها صالحا وإن كانت فاسدة كان تأثيرها فاسدا فالأحوال يكون تأثيرها محبوبا لله تارة ومكروها لله أخرى وقد تكلم الفقهاء على وجوب القود على من يقتل غيره في الباطن حيث يجب القود في ذلك - ويستشهدون ببواطنهم وقلوبهم الأمر الكوني ويعدون مجرد خرق العادة لأحدهم بكشف يكشف له أو بتأثير يوافق إرادته هو كرامة من الله له ولا يعلمون أنه في الحقيقة إهانة وأن الكرامة لزوم الاستقامة وأن". (٢)

٢٠١-"فإن " الخلق " ما صار عادة للنفس وسجية . قال تعالى : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ قال ابن عباس وابن عيينة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم عنهم : على دين عظيم وفي لفظ عن ابن عباس : على دين الإسلام . وكذلك قالت عائشة - رضي الله عنها - : كان خلقه القرآن . وكذلك قال الحسن البصري : أدب القرآن هو الخلق العظيم . وأما " الهوى " فقد يكون عارضا والداء هو المرض وهو تألم القلب والفساد فيه وقرن في الحديث الأول الحسد بالبغضاء ؛ لأن الحاسد يكره أولا فضل الله على ذلك الغير ؛ ثم ينتقل إلى بغضه ؛ فإن بغض اللازم يقتضي بغض الملزوم فإن نعمة الله إذا كانت لازمة وهو يحب زوالها وهي لا تزول إلا بزواله أبغضه وأحب عدمه والحسد يوجب البغي كما أخبر الله تعالى عمن قبلنا : أنهم اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم فلم يكن اختلافهم لعدم العلم بل علموا الحق ولكن بغى بعضهم على بعض كما يبغي الحاسد على المحسود . وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٦٧/٧

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٢٩/١٠

قال : ﴿ لا تحاسدوا ولا تباغضوا ؛ ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال : يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ﴾ وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من رواية أنس أيضا ﴿ والذي". (١)

٢٠٢-"فالمنكر يدخل فيه ما كرهه الله ؛ كما يدخل في المعروف ما يحبه الله . وقد قال في موضع آخر : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ فعطف المنكر على الفحشاء ودخل في المنكر **هنا البغي** . وقال في موضع آخر : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾ فقرن بالمنكر الفحشاء والبغي . ومن هذا الباب لفظ " الفقراء والمساكين " إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر وإذا قرن أحدهما بالآخر صار بينهما فرق ؛ لكن هناك أحد الاسمين أعم من الآخر وهنا بينهما عموم وخصوص فمحبة الله وحده والتوكل عليه وحده وخشية الله وحده ونحو هذا كل هذا يدخل في توحيد الله تعالى قال تعالى في المحبة : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ وقال تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال تعالى : ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من". (٢)

٢٠٤-"أصابهم وإذا لاموا الأب لحظوظهم ذكر لهم القدر . و " الصبر " واجب باتفاق العلماء وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله و " الرضا " قد قيل : إنه واجب وقيل : هو مستحب وهو الصحيح وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها حيث جعلها سببا لتكفير خطاياه ورفع درجاته وإنابته وتضرعه إليه وإخلاصه له في التوكل عليه ورجائه دون المخلوقين وأما **أهل البغي والضلال** فتجدهم يحتجون بالقدر إذا أذنبوا واتبعوا أهواءهم ويضيفون الحسنات إلى أنفسهم إذا أنعم عليهم بها كما قال بعض العلماء أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري ؛ أي مذهب وافق هواك تمذهبت به . وأهل الهدى والرشاد إذا فعلوا حسنة شهدوا إنعام الله عليهم بها وأنه هو الذي أنعم عليهم وجعلهم مسلمين وجعلهم يقيمون الصلاة وألهمهم التقوى وأنه لا حول ولا قوة إلا به فزال عنهم بشهود القدر العجب والمن والأذى وإذا فعلوا سيئة استغفروا الله وتابوا إليه منها ؛ ففي صحيح البخاري عن شداد بن أوس قال : ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٢٧/١٠

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٢٧٥/١٠

(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٢٦٠/١١

٢٠٥-"يخيلوا به على الردى وإبراز ما يدعونه من الحال والمحال الذي يسلمه إليهم من أضلوا من الجهال . فلما رأى الأمير ذلك هاله ذلك المنظر وسأل عنهم فقيل له هم مشتكون فقال ليدخل بعضهم فدخل شيخهم وأظهر من الشكوى علي ودعوى الاعتداء مني عليهم كلاما كثيرا لم يبلغني جميعه ؛ لكن حدثني من كان حاضرا أن الأمير قال لهم : فهذا الذي يقوله من عنده أو يقوله عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا بل يقوله عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فأي شيء يقال له ؟ قالوا : نحن لنا أحوال وطريق يسلم إلينا قال فنسمع كلامه فمن كان الحق معه نصرناه قالوا نريد أن تشد منا قال : لا ولكن أشد من الحق سواء كان معكم أو معه قالوا : ولا بد من حضوره ؟ قال : نعم فكرروا ذلك فأمر بإخراجهم فأرسل إلي بعض خواصه من أهل الصدق والدين ممن يعرف ضلالهم وعرفني بصورة الحال وأنه يريد كشف أمر هؤلاء . فلما علمت ذلك ألقي في قلبي أن ذلك لأمر يريده الله من إظهار الدين وكشف حال أهل النفاق المبتدعين لانتشارهم في أقطار الأرضين وما **أحببت البغي عليهم** والعدوان ولا أن أسلك معهم إلا أبلغ ما يمكن من الإحسان فأرسلت إليهم من عرفهم بصورة". (١)

٢٠٩-"عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ إنه أوحي إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد ﴾ فبين أن التواضع المأمور به **ضد البغي والفخر** . ﴿ وقال في الخيلاء التي يبغضها الله : الاختيال في الفخر والبغي ﴾ . . . (١) فكان في ذلك ما دل على أن الاستطالة على الناس إن كانت بغير حق فهي بغي ؛ **إذ البغي مجاوزة** الحد . وإن كانت بحق فهي الفخر ؛ لكن يقال على هذا **: البغي يتعلق** بالإرادة فلا يجوز أن يجعل هو من باب الاعتقاد وقسيمه من باب الإرادة **بل البغي كأنه** في الأعمال والفخر في الأقوال أو يقال **: البغي بطر** الحق والفخر غمط الناس . " الوجه الثاني " أن يكونا جميعا متعلقين بالاعتقاد والإرادة لكن الخيلاء غمط الحق يعود إلى الحق في نفسه الذي هو حق الله وإن لم يكن يتعلق به حق آدمي والفخر وغمط الناس يعود إلى حق الآدميين ؛ فيكون التنويع لتمييز حق الآدميين مما هو حق لله لا يتعلق [ب] (٢) الآدميين ؛ بخلاف الشهوة في حال الزنا وأكل مال الغير : فلما قال سبحانه : ﴿ إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ﴾ ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾ والبخل منع النافع : قيد هذا بهذا وقد كتبت فيما قبل هذا من التعاليق : الكلام في التواضع والإحسان والكلام في التكبر والبخل .". (٢)

٢١٠-"ورؤسائها وجدت أكثره من هذا الضرب الذي **هو البغي بتأويل** أو بغير تأويل كما بغت الجهمية على المستنة في محنة الصفات والقرآن ؛ محنة أحمد وغيره وكما بغت الرافضة على المستنة مرات متعددة وكما بغت الناصبة على علي وأهل بيته وكما قد تبغي المشبهة على المنزهة وكما قد يبغي بعض المستنة إما على بعضهم وإما على نوع من المبتدعة

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ١١/٤٥٤

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ١٤/٢٢١

بزيادة على ما أمر الله به وهو الإسراف المذكور في قولهم : ﴿ ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ﴾ . وبإزاء هذا العدوان تقصير آخرين فيما أمروا به من الحق أو فيما أمروا به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الأمور كلها فما أحسن ما قال بعض السلف : ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين – لا يبالي بأيهما ظفر – غلو أو تقصير . فالمعين على الإثم والعدوان بإزائه تارك الإعانة على البر والتقوى وفاعل المأمور به وزيادة منهي عنها بإزائه تارك المنهي عنه وبعض المأمور به والله يهدينا الصراط المستقيم ولا حول ولا قوة إلا بالله .". (١)

٢١١–"فالآمر الناهي إذا نيل منه وأوذي ثم إن ذلك المأمور المنهي تاب وقبل الحق منه : فلا ينبغي له أن يقتص منه ويعاقبه على أذاه فإنه قد سقط عنه بالتوبة حق الله كما يسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله تعالى كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها ﴾ والكافر إذا أسلم هدم الإسلام ما كان قبله : دخل في ذلك ما اعتدى به على المسلمين في نفوسهم وأموالهم ؛ لأنه ما كان يعتقد ذلك حراما ؛ بل كان يستحله فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال وغفرت له توابعه .
فالمأمور المنهي إن كان مستحلا لأذى الآمر الناهي كأهل البدع والأهواء الذين يعتقدون أنهم على حق وأن الآمر الناهي لهم معتد عليهم فإذا تابوا لم يعاقبوا بما اعتدوا به على الآمر الناهي من أهل السنة كالرافضي الذي يعتقد كفر الصحابة أو فسقهم وسبهم على ذلك فإن تاب من هذا الاعتقاد وصار يحبهم ويتولاهم لم يبق لهم عليه حق بل دخل حقهم في حق الله ثبوتا وسقوطا ؛ لأنه تابع لاعتقاده . ولهذا كان جمهور العلماء – كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين والشافعي في أحد القولين على – أن **أهل البغي المتأولين** لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على **أهل البغي بالتأويل** باتفاق العلماء .". (٢)

٢١٢–"الجزاء على وجه العقوبة ؛ ولكن قد يقال : قد يسقط الجزاء على وجه القصاص الذي يجب في العمد ويثبت الضمان الذي يجب في الخطأ كما تجب الدية في الخطأ وكما يجب ضمان الأموال التي يتلفها الصبي والمجنون في ماله وإن وجبت الدية على عاقلة القاتل خطأ ؛ معاونة له فلا بد من استيفاء حق المظلوم خطأ ؛ فكذلك هذا الذي ظلم خطأ ؛ لكن يقال : يفرق بين ما كان الحق فيه لله وحق الآدمي تبع له وما كان حقا لآدمي محضا أو غالبا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد من هذا الباب موافق لقول الجمهور الذين لا يوجبون على **أهل البغي ضمان** ما أتلفوه لأهل العدل بالتأويل وإن كان ذلك خطأ منهم ليس كفرا ولا فسقا . وإذا قدر عليهم أهل العدل لم يتبعوا مدبرهم ولم يجهزوا على جريحهم ولم يسبوا حريمهم ولم يغنموا أموالهم فلا يقاتلونهم على ما أتلفوه من النفوس والأموال إذا أتلفوا مثل ذلك أو تملكوا عليهم . فتبين أن القصاص ساقط في هذا الموضع ؛ لأن هذا من باب الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله وهذا مما يتعلق

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ١٤/٤٨٣
(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ١٥/١٧١

بحق العبد الآمر الناهي . وأما قول السائل : هل يقتص منه لئلا يؤدي إلى طمع منه في". [١]

٢١٣-"جانب الحق ؟ فيقال : متى كان فيما فعله إفساد لجانب الحق كان الحق في ذلك لله ورسوله فيفعل فيه ما يفعل في نظيره وإن لم يكن فيه أذى للآمر الناهي . والمصلحة في ذلك تتنوع ؛ فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال وتارة تكون المصلحة المهادنة وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة وهذا يشبه ذلك ؛ لكن الإنسان تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه يجريه عليه وليس كذلك ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : ﴿ ثلاث إن كنت لحالفا عليهن ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما نقصت صدقة من مال وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ﴾ . فالذي ينبغي في هذا الباب أن يعفو الإنسان عن حقه ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان . قال تعالى : ﴿ والذين إذا **أصابهم البغي هم** ينتصرون ﴾ قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا . قال تعالى : ﴿ هم ينتصرون ﴾ يمدحهم بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له ؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزا وذلا ؛ بل هذا مما يذم به الرجل والممدوح العفو مع القدرة والقيام لما يجب من نصر الحق لا مع إهمال حق الله وحق العباد . والله تعالى أعلم .". [٢]

٢١٤-"وزعموا **أن البغي من** المحصنات وتلك الآيات حجة عليهم فإن أقل ما في الإحصان العفة وإذا اشترط فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والإحصان ومن حرم نكاح الأمة لئلا يرق ولده كيف **يبيح البغي التي** تلحق به من ليس بولده وأين فساد فراشه من رق ولده وكذلك من زعم أن النكاح هنا هو الوطء والمعنى أن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة والزانية لا يطؤها إلا زان أو مشرك وهذا أبلغ في الحجة عليهم فمن وطئ زانية أو مشركة بنكاح فهو زان وكذلك من وطئها زان فإن ذم الزاني بفعله الذي هو الزنا حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كانت العقوبة للزاني دون قرينه وهذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه . والمقصود قوله ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ فإن هذا يدل على أن الزاني لا يتزوج إلا زانية أو مشركة وإن ذلك حرام على المؤمنين وليس هذا لمجرد كونه فاجرا بل لخصوص كونه زانيا وكذلك في المرأة ليس لمجرد فجورها بل لخصوص زناها بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانيا كما جعل الزوج زانيا إذا تزوج زانية هذا إذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنا وإذا كانا مشركين فينبغي أن يعلم ذلك . ومضمونه أن الرجل الزاني لا يجوز نكاحه حتى يتوب وذلك بأن يوافق اشتراطه الإحصان والمرأة إذا كانت". [٣]

٢١٥-"وقال في سورة البقرة : ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ ﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ فنهى عن اتباع خطواته - وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع - وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم وقال فيها : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٥/١٧٣
(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٥/١٧٤
(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٥/٣١٨

وفضلا ﴾ فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والله يعد المغفرة والفضل ويأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وقال عن نبيه : ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ وقال عن أمته : ﴿ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ . وذكر مثل ذلك في مواضع كثيرة . فتارة يخص اسم المنكر بالنهي وتارة يقرنه بالفحشاء وتارة يقرن **معهما البغي وكذلك** المعروف : تارة يخصه بالأمر وتارة يقرن به غيره كما في قوله تعالى ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ وذلك لأن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الإفراد والتركيب : كلفظ الفقير والمسكين فإن أحدهما إذا أفرد كان عاما لما يدلان عليه عند الاقتران ؛ بخلاف اقترانهما فإنه يكون معنى كل". (١)

٢١٦-"منهما ليس هو معنى الآخر بل أخص من معناه عند الإفراد وأيضا فقد يعطف على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص ثم قد قيل : إن ذلك المخصص يكون مذكورا بالمعنى العام والخاص . فإذا عرف هذا . فاسم " المنكر " يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه وهو المبغض واسم " المعروف " يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به فحيث أفردا بالذكر فإنهما يعمان كل محبوب في الدين ومكروه وإذا قرن المنكر بالفحشاء فإن الفحشاء مبناها على المحبة والشهوة و " المنكر " هو الذي تنكره القلوب فقد يظن أن ما في الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول في المنكر وإن كانت مما تنكرها القلوب فإنها تشتهيها النفوس و " المنكر " قد يقال : إنه يعم معنى الفحشاء وقد يقال : خصت لقوة المقتضي لما فيها من الشهوة وقد يقال : قصد بالمنكر ما ينكر مطلقا والفحشاء لكونها تشتهى وتحب وكذلك " **البغي** " قرن بها لأنه أبعد عن محبة النفوس . ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء ومنشؤه من قوة الغضب كما أن الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة ولكل من النفوس لذة بحصول مطلوبها فالفواحش والبغي مقرونان بالمنكر وأما الإشراك والقول على الله بلا علم فإنه منكر". (٢)

٢١٧-"سورة الشورى

وقال الشيخ - رحمه الله - :

قد كتبت بعض ما يتعلق بقوله تعالى : ﴿ وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ إلى قوله : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ فمدحهم على الانتصار تارة وعلى الصبر أخرى . و " المقصود هنا " أن الله لما حمدهم على هذه الصفات من الإيمان والتوكل ومجانبة الكبائر والاستجابة لربهم وإقام الصلاة والاشتوار في أمرهم وانتصارهم إذا **أصابهم البغي والعفو** والصبر ونحو ذلك كان هذا دليلا على أن ضد هذه الصفات ليس محمودا بل مذموما فإن هذه الصفات مستلزمة لعدم ضدها ؛ فلو كان ضدها محمودا لكان عدم المحمود محمودا وعدم المحمود لا يكون محمودا إلا أن

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٣٤٧/١٥

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٣٤٨/١٥

يخلفه ما هو محمود ؛ ولأن حمدها والثناء عليها طلب لها وأمر بها ولو أنه أمر استحباب والأمر بالشيء نهي عن ضده قصدا أو لزوما وضد الانتصار العجز وضد الصبر الجزع ؛ فلا خير في العجز ولا في الجزع كما نجده في حال كثير من الناس حتى بعض المتدينين إذا ظلموا أو". (١)

٢١٨-"لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه . كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى . وقد قيل لبعض العرب : ما تأكلون ؟ قال : ما دب ودرج إلا أم حبين . فقال : ليهن أم حبين العافية . ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله . وفي الصحيحين ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل فقيل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ﴾ . فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجبا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم . وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ولم يبح كل ما أكلته العرب . وقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ إخبار عنه أنه سيفعل ذلك فأحل النبي صلى الله عليه وسلم الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فإنها عادية باغية فإذا أكلها الناس - والغاذي شبيه بالمغتذي - صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم **وهو البغي والعدوان** كما حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية وزيادته توجب طغيان هذه القوى". (٢)

٢١٩-"ربه ﴾ أي : مغفرة هذا الضرب ممكنة بدون رضى الخلق ؛ فإن شاء عذب هذا الظالم لنفسه وإن شاء غفر له . وقد بسطنا الكلام في هذه الأبواب الشريفة والأصول الجامعة في القواعد وبينا أنواع الظلم وبينا كيف كان الشرك أعظم أنواع الظلم ومسمى الشرك جليله ودقيقه ؟ فقد جاء في الحديث : " ﴿ الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل ﴾ " . وروي أن هذه الآية نزلت في أهل الرياء ﴿ فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ وكان شداد بن أوس يقول : يا بقايا العرب يا بقايا العرب إنما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية . قال أبو داود السجستاني صاحب السنن المشهورة : الخفية حب الرياسة . وذلك أن حب الرياسة هو **أصل البغي والظلم** كما أن الرياء هو من جنس الشرك أو مبدأ الشرك . والشرك أعظم الفساد كما أن التوحيد أعظم الصلاح ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين ﴾ إلى أن ختم السورة بقوله : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ﴾ وقال : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٣٧/١٦

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٧٩/١٧

في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا ﴾ وقال :". [1]

٢٢٠-"وكذلك من قال من العلماء : إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه . فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ولكن الخرقي وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم ؛ بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله ؛ كالدم والميتة ؛ والمنخنقة والموقوذة ؛ والمتردية والنطيحة ؛ وأكيلة السبع ؛ وما أهل به لغير الله وكانوا - بل خيارهم - يكرهون أشياء لم يحرمها الله حتى لحم الضب كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه وقال : ﴿ لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ﴾ وقال مع هذا : " إنه ليس بمحرم " وأكل على مائدته وهو ينظر وقال فيه : " لا آكله ولا أحرمه " . وقال جمهور العلماء : الطيبات التي أحلها الله ما كان نافعا لآكله في دينه والخبيث ما كان ضارا له في دينه . وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل بإقامته فما أورث الأكل بغيا وظلما حرمه كما حرم كل ذي ناب من السباع . لأنها باغية عادية والغاذي شبيه بالمغتذي فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان **خلق البغي والعدوان** .". [2]

٢٢١-"قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال ﴾ فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد ؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم . وكذلك ﴿ لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال : لا إله إلا الله في غزوة الحرقات ﴾ فإنه كان معتقدا جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح مع أن قتله حرام . وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه **أهل البغي من** دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة ؛ وإن كان قتلهم وقتالهم محرما . وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب ؛ لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله ؛ وبعدم حبوط العمل بالردة ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد . ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع وموانع لحوق الوعيد متعددة : منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة". [3]

٢٢٤-"من كان كافرا صحة الإسلام . فإنا نقره على ما مضى من عقد النكاح ، ومن المقبوض في العقد الفاسد ، إذا لم يكن المفسد قائما . كما يقر الكفار بعد الإسلام على مناكحتهم التي كانت محرمة في الإسلام وأولى . فإن فعل

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ١٦٢/١٨

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٢٤/١٩

(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٢٥٤/٢٠

الواجبات وترك المحرمات باب واحد . كما تقدم في الكافر . وهذا بين ؛ فإن العفو والإقرار للمسلم المتأول بعد الرجوع عن تأويله أولى من العفو والإقرار عن الكافر المتأول ، لكن في هذا خلاف في المذهب وغيره . وشبهة الخالف نظره إلى أن هذا منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد وجعل المسلمين جنسا واحدا ، ولم يفرق بين المتأول وغيره . ونظير هذه المسألة : ما أتلفه **أهل البغي المتأولون** على أهل العدل من النفوس والأموال ، هل يضمنون ؟ على روايتين . إحداهما : يضمنونه ، جعلا لهم كالمحاربين ، وكقتال العصبية الذي لا تأويل فيه ، وهذا نظير من يجعل العقود والقبوض المتأول فيها بمنزلة ما لا تأويل فيه . والثانية : لا يضمنونه ، وعلى هذا اتفق السلف كما قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا". (١)

٢٢٥-"والأصنام ﴾ . وثبت عنه أنه لعن المصورين وأنه كان لا يرى في البيت صورة إلا قضبه . فصانع الصليب ملعون لعنه الله ورسوله . ومن أخذ عوضا عن عين محرمة أو نفع استوفاه مثل أجرة حمال الخمر وأجرة صانع الصليب **وأجرة البغي ونحو** ذلك فليتصدق بها وليتب من ذلك العمل المحرم وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله ؛ فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به ؛ لأنه عوض خبيث ولا يعاد إلى صاحبه لأنه قد استوفى العوض ويتصدق به . كما نص على ذلك من نص من العلماء . كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم .

وسئل :

عمن يتجر في الأقباع : هل يجوز له بيع القبع المرعزي وشراؤه ؟ والاكتساء منه ؟ وما يجري مجراه من الحرير الصامت ؟ أو يحرم عليه لكون القبع لبس الرجال دون النساء ؟ وهل يجوز بيعه للجند والصبيان إذا كانوا دون البلوغ ؟ أو لليهود والنصارى أم لا ؟ إلى غير ذلك من المسائل .

فأجاب :

أما أقباع الحرير فيحرم لبسها على الرجال ولأنها حرير". (٢)

٢٢٦-"فينبغي أن يعزل عن الإمامة ولا يصلى خلفه إلا لضرورة مثل أن لا يكون هناك إمام غيره ؛ لكن إذا تاب وأصلح فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . فإذا تاب التوبة الشرعية جاز أن يقر على إمامته والله أعلم.

وسئل أيضا :

عن إمام مسجد قتل : فهل يجوز أن يصلى خلفه ؟ .

فأجاب :

إذا كان قد قتل القاتل أولا ثم عمدوا أقارب المقتول إلى أقارب القاتل فقتلوهم . فهؤلاء عداة من أظلم الناس وفيهم نزل

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٣/٢٢

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٤٢/٢٢

قوله تعالى ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ . ولهذا قالت طائفة من السلف : إن هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطان حدا ولا يعفى عنهم وجمهور العلماء يجعلون أمرهم إلى أولياء المقتول ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من **أهل البغي والعدوان** الذين يتعين عزلهم ولا يصلح أن يكون إماما للمسلمين ؛ بل يكون إماما للظالمين المعتدين والله أعلم .". (١)

٢٢٧-"اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير با غ ولا عاد فإنه قال : ﴿ فلا إثم عليه ﴾ ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية : فمن اضطر فأكل غير با غ ولا عاد . وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى . والله تعالى يقرن **بين البغي والعدوان** . فالبغي ما جنسه ظلم والعدوان مجاوزة القدر المباح كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ فالإثم جنس الشر والعدوان مجاوزة القدر المباح فالبغي من جنس الإثم قال تعالى : ﴿ وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ﴾ وقال تعالى ﴿ فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد ؛ لكن قال كثير من المفسرين الجنف الخطأ والإثم العمد ؛ لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقي الداخل في الجنف الخطأ ولفظ العدوان من باب تعدي الحدود كما قال تعالى : ﴿ وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ ونحو ذلك ومما يشبه هذا قوله : ﴿ ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ﴾ والإسراف مجاوزة الحد المباح وأما الذنوب فما كان جنسه شر وإثم . وأما قولهم : إن هذا إعانة على المعصية فغلط ؛ لأن المسافر مأمور". (٢)

٢٢٨-"وسئل - رحمه الله - :

هل يجوز للجندي أن يلبس شيئا من الحرير والذهب والفضة في القتال ؛ أو وقت يصل رسل العدو إلى المسلمين ؟

فأجاب :

الحمد لله ، أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين ؛ وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية . وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان : أظهرهما أن ذلك جائز فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب : إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا - أي : غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا لذلك رعبا في قلوبنا . فكتب إليهم عمر : وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم . ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ﴿ إن من الخيلاء ما يحبه الله ومن الخيلاء ما يبغضه الله فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب . وعند الصدقة . وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء **في البغي والفخر** ﴾ . ﴿ ولما كان

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٣٦٢/٢٣

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١١٢/٢٤

يوم أحد اختال أبو دجانة". (١)

٢٢٩-"وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم : أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم ؛ ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة . ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس ذنب أسرع عقوبة **من البغي وقطيعة** الرحم ﴾ فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة وذلك أن العدل نظام كل شيء ؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة ؛ فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له ؛ والتعدي عليه في حقه . وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث . فهي قد تظلم من لا يظلمها ؛ وتؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها ؛ فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير وقد تصبر ؛ ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين ؛ يكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين ؛ وإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب ؛ والجهاد على ذلك من الدين .". (٢)

٢٣٢-"وكان مبتدئا في الإيمان والأمان وكانوا هم قد أعرضوا عن كثير من أحكام الإيمان . فكان من حكمة الله ورحمته بالمؤمنين أن ابتلاهم بما ابتلاهم به ليمحص الله الذين آمنوا وينيبوا إلى ربهم وليظهر من عدوهم ما ظهر منه **من البغي والمكر** والنكث والخروج عن شرائع الإسلام فيقوم بهم ما يستوجبون به النصر وبعدوهم ما يستوجب به الانتقام . فقد كان في نفوس كثير من مقاتلة المسلمين ورعيتهم من الشر الكبير ما لو يقترن به ظفر بعدوهم - الذي هو على الحال المذكورة - لأوجب لهم ذلك من فساد الدين والدنيا ما لا يوصف . كما أن نصر الله للمسلمين يوم بدر كان رحمة ونعمة وهزيمتهم يوم أحد كان نعمة ورحمة على المؤمنين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا . وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء فشكر الله كان خيرا له وإن أصابته ضراء فصبر كان خيرا له ﴾ . فلما كانت حادثة المسلمين عام أول شبيهة بأحد . وكان بعد أحد بأكثر من سنة - وقيل بسنتين - قد ابتلي المسلمون عام الخندق . كذلك في هذا العام ابتلي المؤمنون بعدوهم كنحو ما ابتلي المسلمون". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٢٧/٢٨

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٤٦/٢٨

(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٤٣٢/٢٨

٢٣٣-"الإسلام ؛ بمنزلة مانعي الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ولهذا افترقت سيرة علي رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام وفي قتاله لأهل النهروان : فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ومع الخوارج بخلاف ذلك . وثبتت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج ؛ بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة ؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت والصحابة والتابعون اختلفوا فيها . على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن **أهل البغي الذين** يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ؛ لا الخارجون عن طاعته . وآخرون يجعلون القسمين بغاة وبين البغاة والتتار فرق بين . فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ؛ فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافا . فإذا تقررت هذه القاعدة فهؤلاء القوم المسئول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام - وهم جمهور العسكر - ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم ويعظمون الرسول وليس فيهم من يصلي إلا قليلا جدا وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة والمسلم عندهم أعظم من غيره". (١)

٢٣٤-"فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق ﴾ . وفي لفظ ﴿ أدنى الطائفتين إلى الحق ﴾ فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه . وإن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين ؛ بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه المارقة وأكد الأمر بقتالها ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه ؛ بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكرة أنه قال للحسن : ﴿ إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين ﴾ فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد بويع له واختار الأصلح وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر . فلو كان القتال مأمورا به لم يمدح الحسن ويثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه . والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان : منهم من يرى قتالا على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال **أهل البغي وكذلك** يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره". (٢)

٢٣٥-"من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول : فقالوا إن **أهل البغي عدول** مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع . وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره فذهبوا إلى تفسيق **أهل البغي وهؤلاء** نظروا إلى من عدوه من **أهل البغي في** زمنهم فرأوهم فساقا ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك - وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم كما

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٥٠٤/٢٨

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٥١٣/٢٨

يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة – ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتا بعينه رد إلى صاحبه وما أتلف في حال القتال لم يضمن حتى أن جمهور العلماء يقولون : لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء كما قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر . وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة ؟ على وجهين : في مذهب أحمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول أبي حنيفة . واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم". (١)

٢٣٦–"إذا كان لهم فئة يلجئون إليها . فجوز ذلك أبو حنيفة ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد وفي مذهبه وجه : أنه يتبع مدبرهم في أول القتال . وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال : خرج صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن . فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من **أهل البغي المتأولين** ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج . وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى . والطريقة الثانية : إن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره . وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الأموال . فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا". (٢)

٢٣٧–"وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة . فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم ؟ على قولين للعلماء مشهورين . فقيل : لا يفعل ذلك ؛ لأن منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير . وقيل : بل يفعل ذلك ؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة . وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة ؛ بمنزلة دفع الصائل . وقد روي : أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك . فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين . والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين ؛ فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام . وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء ؛ فإن المصنفين في " قتال **أهل البغي** " جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه : من قتال **أهل البغي وذلك** كله مأمور به وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس وقد غلطوا ؛ بل الصواب ما عليه أئمة الحديث

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٥١٤/٢٨

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٥١٥/٢٨

والسنة وأهل المدينة النبوية ؛ كالأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل". [1]

٢٤٤-"من **أهل البغي فإنهم** لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطؤها ويستمتع بها حتى إذا طلقت ثلاثا أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال : إن الطلاق وقع وهذا من المضادة لله في أمره فإنه حين كان الوطء حراما لم يتحر ولم يسأل فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين وهو فاسق ؛ لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحا . وإما ألا يكون . فإن كان صحيحا : فالطلاق الثلاث واقع والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام . وإن كان النكاح الأول باطلا : كان الوطء فيه حراما وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء . وإنما سأل حين طلق ؛ لئلا يقع به الطلاق فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول لأجل استحلال الوطء الثاني . وهذه المضادة لله ورسوله . والسعي في الأرض بالفساد فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثا فليتق الله وليجتنبها ؛ وليحفظ حدود الله ؛ فإن من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . والله أعلم .

وسئل :

عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها في مسافة دون القصر ؛ معتقدا أن الأجنبي حاكم ؛ ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثا ثم أراد". [2]

٢٤٥-"المشركين حتى يؤمنوا ﴾ فخاطب الرجال بتزويج النساء ؛ ولهذا قال من قال من السلف : إن المرأة لا تنكح نفسها **وإن البغي هي** التي تنكح نفسها . لكن إن اعتقد هذا نكاحا جائزا كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه ويرث أباه . وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد .

وسئل - رحمه الله - :

عن رجل تزوج " مصافحة " وقعدت معه أياما فطلع لها زوج آخر فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول فقال لها : تريدين الأول أو الثاني ؟ فقالت : ما أريد إلا الزوج الثاني فطلقها الأول ورسم للزوجة أن توفي عدته وتم معها الزوج : فهل يصح ذلك لها أم لا ؟

فأجاب :

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٥٤٨/٢٨

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ٩٨/٣٢

إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفي عدة الأول وقد فارقها الأول : إما لفساد نكاحه ؛ وإما لتطليقه لها ؛ وإما لتفريق الحاكم بينهما : فنكاحها فاسد ؛ تستحق العقوبة : هي ؛ وهو ؛ ومن زوجها ؛ بل عليها أن تتم عدة الأول ثم إن كان الثاني قد وطئها اعتدت له عدة أخرى ؛ فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت : بالأول أو بالثاني أو غيرهما .". (١)

٢٥٢-"فكان لها عدة أئمة : لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ؛ ولهذا قال العلماء إن **أهل البغي ينفذ** من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل ؛ وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم وكذلك لو لم يتفرقوا ؛ لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة ؛ فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك ؛ بل عليهم أن يقيموا ذلك ؛ وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك : لكان ذلك الفرض على القادر عليه . وقول من قال : لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه . إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل . كما يقول الفقهاء : الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى ؛ أو عاجزا عنها : لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه . والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه . فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من " باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه . والله أعلم .". (٢)

٢٥٥-"وسئل - رحمه الله - :

عن " البغاة والخوارج " : هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ؟ أم بينهما فرق ؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما أم لا ؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهم إلا في الاسم ؛ وخالفه مخالف مستدلا بأن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان : فهل الحق مع المدعي ؟ أو مع مخالفه ؟

فأجاب :

الحمد لله ، أما قول القائل : إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم . فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم : مثل كثير من المصنفين في " قتال **أهل البغي** " فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٠٣/٣٢

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ١٧٦/٣٤

ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام . من باب " قتال **أهل البغي ""**. [١]

٢٥٦-"وقد ثبت في الصحيح ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحسن إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ﴾ فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين : أصحاب علي وأصحاب معاوية وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وأنه لم يكن القتال واجبا ولا مستحبا . " وقتال الخوارج " قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه فكيف يسوي بين ما أمر به وحض عليه وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه . فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين : كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين . ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين ؛ فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والإمساك عما شجر بينهم . فكيف نسبة هذا بهذا وأيضا ﴿ فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا ﴾ . وأما " **أهل البغي** " فإن الله تعالى قال فيهم : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين". [٢]

٢٥٧-"اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء . فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت ؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاة لا يبتدءون بقتالهم حتى يقاتلوا . وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم : ﴿ أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ﴾ وقال : ﴿ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ﴾ . وكذلك مانعو الزكاة ؛ فإن الصديق والصحابة ابتدءوا قتالهم قال الصديق : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب . ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج وأما **أهل البغي المجرد** فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي . والله أعلم .". [٣]

٢٥٨-"أما إذا كان الباغي مجتهدا ومتأولا ، ولم يتبين له أنه باغ ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئا في اعتقاده : لم تكن تسميته " باغيا " موجبة لإثمه ، فضلا عن أن توجب فسقه . والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين ؛ يقولون : مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم ؛ لا عقوبة لهم ؛ بل للمنع من العدوان . ويقولون : إنهم باقون على العدالة ؛ لا

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٥٣/٣٥

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٥٦/٣٥

(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٥٧/٣٥

يفسقون . ويقولون هم كغير المكلف ، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم ؛ بل تمنع البهائم من العدوان . ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه في ذلك ، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة . ثم بتقدير أن يكون " **البغي** " بغير تأويل : يكون ذنبا ، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة : بالحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة ، وغير ذلك . ثم ﴿ إن عمارا تقتله الفئة الباغية ﴾ ليس نصا في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه ؛ بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته ، وهي طائفة من العسكر ، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها . ومن المعلوم أنه". (١)

٢٥٩-"ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه فإذا صبر وعفا أعزه الله ونصره ؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ؛ ولا نقصت صدقة من مال ﴾ وقال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ وقال تعالى : ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ﴾ ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة ؛ **فإن البغي مصرعه** ، قال ابن مسعود : ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا . ومن حكمة الشعر :

قضى الله **أن البغي يصرع** أهله * * * وأن على الباغي تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿ إنما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة ﴾ الآية ، وفي الحديث : ﴿ ما من ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا **من البغي** ، وما حسنة أحرى أن يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم ﴾ فمن كان من إحدى الطائفتين باغيا ظالما فليتق الله وليتب ، ومن كان مظلوما مبغيا عليه وصبر كان له البشرى من الله ، قال تعالى : ﴿ وبشر الصابرين ﴾ قال عمرو بن أوس : هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا ، وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم : ﴿ وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم". (٢)

٢٦٠-"وإن كان الباغي طائفة فإنهم يستحقون العقوبة ، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا ، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم **من البغي والعدوان** ونقض العهد والميثاق ، قال صلى الله عليه وسلم ﴿ ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته ، فيقال : هذه غدرة فلان ﴾ وقد قال تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ قالت طائفة من العلماء المعتدي هو القاتل بعد العفو ، فهذا يقتل حتما . وقال آخرون : بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء . والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٧٦/٣٥

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٨٢/٣٥

وسئل – رحمه الله تعالى – :

عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا ، والذي يصوم لم يصل ، ومالهم حرام ، ويأخذون أموال الناس ، ويكرمون الجار والضعيف ، ولم يعرف لهم مذهب ، وهم مسلمون ؟

فأجاب :

الحمد لله ، هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاة الأمور فإنه يجب أن يأمروهم بإقامة الصلاة ، ويعاقبوا على تركها ، وكذلك الصيام . وإن أقروا بوجوب الصلاة الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة ؛ وإلا فمن لم يقر بذلك فهو كافر ، وإن أقروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى". (١)

٢٦٥–"ص –١٣– كان كافرا صحة الإسلام فإنا نقره على ما مضى من عقد النكاح، ومن المقبوض في العقد الفاسد، إذا لم يكن المفسد قائما . كما يقر الكفار بعد الإسلام على مناكحتهم التي كانت محرمة في الإسلام وأولى .

فإن فعل الواجبات وترك المحرمات باب واحد، كما تقدم في الكافر . وهذا بين؛ فإن العفو والإقرار للمسلم المتأول بعد الرجوع عن تأويله أولى من العفو والإقرار عن الكافر المتأول، لكن في هذا خلاف في المذهب وغيره .

وشبهة المخالف نظره إلى أن هذا منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد وجعل المسلمين جنسا واحدا، ولم يفرق بين المتأول وغيره . ونظير هذه المسألة : ما أتلفه **أهل البغي المتأولون** على أهل العدل من النفوس والأموال، هل يضمنون ؟ على روايتين :

إحداهما : يضمنونه، جعلا لهم كالمحاربين، وكقتال العصبية الذي لا تأويل فيه، وهذا نظير من يجعل العقود والقبوض المتأول فيها بمنزلة ما لا تأويل فيه .

والثانية : لا يضمنونه، وعلى هذا اتفق السلف، كما قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا". (٢)

٢٦٦–"ص –١٣– أو طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا عليه، وإلا فلا .

ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر، وإنما اختص المسلم بأن الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح، كما قال تعالى : ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ [المائدة : ٥] ، وقال

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ٨٩/٣٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /١٠

: ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ [النساء : ٢٥] ، فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك، مبالغة في تمييزه عن السفاح، وصيانة للنساء عن التشبه بالبغايا، حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته؛ ولهذا جاء في الأثر : " المرأة لا تزوج نفسها " ؛ **فإن البغي هي** التي تزوج نفسها . وأمر فيه بالإشهاد، أو بالإعلان، أو بهما جميعا : ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات في مذهب أحمد . ومن اقتصر على الإشهاد علله بأن به يحصل الإعلان المميز له عن السفاح، وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد .

فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بينة . فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر .

وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة . وهي التي تعرفها القلوب؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال :". (١)

٢٦٩-"ص -٢٧- وسئل رحمه الله :

هل يجوز للجندي أن يلبس شيئا من الحرير والذهب والفضة في القتال، أو وقت يصل رسل العدو إلى المسلمين ؟

فأجاب :

الحمد لله، أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين، وذلك بألا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية . وأما لباسه لإرهاب العدو، ففيه للعلماء قولان : أظهرهما أن ذلك جائز . فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب : إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا أي : غطوا أسلحتهم بالحرير وجدنا لذلك رعبا في قلوبنا . فكتب إليهم عمر : وأنتم فكفروا أسلحتكم، كما يكفرون أسلحتهم .

ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال، كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن من الخيلاء ما يحبه الله، ومن الخيلاء ما يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب، وعند الصدقة . وأما الخيلاء التي يبغضها الله، فالخيلاء **في البغي والفخر** " . ولما كان يوم أحد اختال أبو دجانة". (٢)

٢٧٠-"ص -٢٥٤- قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال " ؛ فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم .

وكذلك " لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال : لا إله إلا الله في غزوة الحرقات " ؛ فإنه كان معتقدا جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح مع أن قتله حرام . وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /١٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٢٤

في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرما .

وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد .

ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع وموانع لحوق الوعيد متعددة : منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة". (١)

٢٧١-"ص -١٤٦- وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم : أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة . ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم " ، فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة، فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدي عليه في حقه . وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث . فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها، فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير وقد تصبر، ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين، يكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين .". (٢)

٢٧٢-"ص -٩٨- من أهل البغي، فإنهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثا أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح، حتى لا يقال : إن الطلاق وقع ؟ ! وهذا من المضادة لله في أمره، فإنه حين كان الوطء حراما لم يتحر ولم يسأل، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء .

ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين، وهو فاسق؛ لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحا، وإما ألا يكون . فإن كان صحيحا فالطلاق الثلاث واقع، والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام . وإن كان النكاح الأول باطلا كان الوطء فيه حراما، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء . وإنما سأل حين طلق؛ لئلا يقع به الطلاق، فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول، لأجل استحلال الوطء الثاني . وهذه المضادة لله ورسوله . والسعي في الأرض بالفساد، فإن كان هذا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٢٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٣٠

الرجل طلقها ثلاثا فليتق الله، وليجتنبها، وليحفظ حدود الله؛ فإن ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [الطلاق : ١] . والله أعلم .

وسئل عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي، ووليها في مسافة دون القصر، معتقدا أن الأجنبي حاكم، ودخل بها واستولدها، ثم طلقها ثلاثا، ثم أراد". (١)

٢٧٣-"ص -١٠٣- ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، فخاطب الرجال بتزويج النساء؛ ولهذا قال من قال من السلف : إن المرأة لا تنكح نفسها، **وإن البغي هي** التي تنكح نفسها . ولكن إن اعتقد هذا نكاحا جائزا كان الوطء فيه وطء شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث أباه . وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد .

وسئل رحمه الله عن رجل تزوج [مصافحة] وقعدت معه أياما، فطلع لها زوج آخر، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول، فقال لها : تريدين الأول، أو الثاني ؟ فقالت : ما أريد إلا الزوج الثاني، فطلقها الأول، ورسم للزوجة أن توفي عدته، وتم معها الزوج : فهل يصح ذلك لها، أم لا ؟

فأجاب :

إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفي عدة الأول، وقد فارقها الأول؛ إما لفساد نكاحه، وإما لتطليقه لها، وإما لتفريق الحاكم بينهما، فنكاحها فاسد، تستحق العقوبة، هي، وهو، ومن زوجها، بل عليها أن تتم عدة الأول، ثم إن كان الثاني قد وطئها اعتدت له عدة أخري؛ فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت؛ بالأول، أو بالثاني، أو غيرهما .". (٢)

٢٧٦-"ص -٥٣- وسئل رحمه الله عن [البغاة، والخوارج] : هل هي ألفاظ مترادفة بمعني واحد ؟ أم بينهما فرق ؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما، أم لا ؟ وإذا ادعي مدع أن الأئمة اجتمعت علي ألا فرق بينهم، إلا في الاسم، وخالفه مخالف مستدلا بأن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان : فهل الحق مع المدعي ؟ أو مع مخالفه ؟

فأجاب :

الحمد لله، أما قول القائل : إن الأئمة اجتمعت علي أن لا فرق بينهما إلا في الاسم، فدعوي باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم؛ مثل كثير من المصنفين في [قتال **أهل البغي]** ، فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٤٣

غير ذلك من قتال المنتسبين إلي الإسلام من باب [قتال أهل البغي] .". (١)

٢٧٧-"ص -٤٠٤- عدل بين الظالمين في ذلك، فإن العدل مأمور به في جميع الأمور بحسب الإمكان، ومن العدل في ذلك ألا يمكن أحدهما من البغي على الآخر، بل يفعل أقرب الممكن إلي العدل .

واختلف العلماء إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب : هل يسوغ ذلك ؟ فمنهم من قال : يؤخذ بذلك الإقرار إذا ظهر صدقه : مثل أن يخرج السرقة بعينها، ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل، بل يؤخذ به، وهذا قول أشهب في القاضي والوالي، وهو الذي ذكره القاضيان الماوردي وأبو يعلى في الوالي . ومنهم من قال : لابد من إقرار آخر بعد الضرب وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به . وهذا قول ابن القاسم، وكثير من الشافعية والحنبلية وغيرهم .

وأما مقدار الضرب فإذا كان الضرب على ترك واجب : مثل أن يضرب حتي يؤدي الواجب، فهذا لا يتقدر، بل يضرب يوما فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوما آخر، لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه .

وقد تنازع العلماء في مقدار أعلا التعزير الذي يقام بفعل المحرمات على أقوال :". (٢)

٢٧٨-"ص -٥٦- وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحسن : " إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " ، فقد مدح الحسن وأثني عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين؛ أصحاب علي وأصحاب معاوية، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن، وأنه لم يكن القتال واجبا ولا مستحبا .

و [قتال الخوارج] قد ثبت عنه أنه أمر به، وحض عليه، فكيف يسوي بين ما أمر به وحض عليه، وبين ما مدح تاركه وأثني عليه ؟ ! . فمن سوي بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين، والحرورية المعتدين، كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين . ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين، فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم علي قولين مشهورين، مع اتفاقهم علي الثناء علي الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين، والإمساك عما شجر بينهم . فكيف نسبة هذا بهذا ؟ !

وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال [الخوارج] قبل أن يقاتلوا، وأما [أهل البغي] فإن الله تعالي قال فيهم :". (٣)

٢٧٩-"ص -٥٧- ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ [الحجرات : ٩]

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٥٣

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٥٣

، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء . فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاة لا يبتدؤون بقتالهم حتي يقاتلوا . وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم : " أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة " ، وقال : " لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " .

وكذلك مانعو الزكاة؛ فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم، قال الصديق : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب . ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب ؟ علي قولين، هما روايتان عن أحمد، كالروايتين عنه في تكفير الخوارج . وأما **أهل البغي المجرد** فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين؛ فإن القرآن قد نص علي إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي . والله أعلم .". (١)

٢٨٣-"ص -١٤٢- والأصنام " . وثبت عنه أنه لعن المصورين . وأنه كان لا يري في البيت صورة إلا قضبه . فصانع الصليب ملعون لعنه الله ورسوله .

ومن أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل أجرة حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك فليتصدق بها، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به؛ لأنه عوض خبيث، ولا يعاد إلى صاحبه؛ لأنه قد استوفي العوض، ويتصدق به . كما نص على ذلك من نص من العلماء . كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك، وغيرهم .

وسئل عمن يتجر في الأقباع : هل يجوز له بيع القبع المرعزي وشراؤه ؟ والاكتساء منه ؟ وما يجري مجراه من الحرير الصامت ؟ أو يحرم عليه لكون القبع لبس الرجال دون النساء ؟ وهل يجوز بيعه للجند والصبيان إذا كانوا دون البلوغ ؟ أو لليهود والنصاري، أم لا ؟ إلى غير ذلك من المسائل .

فأجاب :

أما أقباع الحرير، فيحرم لبسها على الرجال؛ ولأنها حرير،". (٢)

٢٨٥-"ص -٧٦- أما إذا كان الباغي مجتهدا ومتأولا، ولم يتبين له أنه با غ، بل اعتقد أنه علي الحق وإن كان مخطئا في اعتقاده، لم تكن تسميته [باغيا] موجبة لإثمه، فضلا عن أن توجب فسقه . والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين، يقولون : مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم؛ لا عقوبة لهم؛ بل للمنع من العدوان . ويقولون : إنهم باقون علي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٥٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٧١

العدالة؛ لا يفسقون . ويقولون : هم كغير المكلف، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمي عليه والنائم من العدوان ألا يصدر منهم، بل تمنع البهائم من العدوان . ويجب علي من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه في ذلك، وهكذا من رفع إلي الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة .

ثم بتقدير أن يكون **[البغي]** بغير تأويل، يكون ذنبا، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة : بالحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك .

ثم " إن عمارا تقتله الفئة الباغية " ليس نصا في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتي قتلته، وهي طائفة من العسكر، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها . ومن المعلوم أنه". (١)

٢٨٦-"ص -١٣٩- بن حنبل : إن فعل ذلك قتل . فقيل له : إنه حكي فلان في ذلك خلافا عن مالك . فقال : يكذب فلان . وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وأن عمر بن الخطاب ألاط أي : ألحق أولاد الجاهلية بآبائهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " الولد للفراش، وللعاهر الحجر " ، هذا إذا كان للمرأة زوج . **وأما البغي التي** لا زوج لها، ففي استلحاق الزاني ولده منها نزاع .

وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ، مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة . وهذا لأن النسب تتبعض أحكامه، فقد يكون الرجل ابنا في بعض الأحكام دون بعض، فابن الملاعنة ليس بابن؛ لا يرث ولا يورث، وهو ابن في باب النكاح تحرم بنت الملاعنة على الأب . والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته، مع أنه لا يثبت في حقها من أحكام النسب لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك، إنما تثبت في حقها حرمة النكاح، والمحرمية . وأمهات المؤمنين أمهات في الحرمة فقط، لا في المحرمية . فإذا كانت البنت التي أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه في الميراث وغيره، فكيف بما خلقت من نطفته ؟ ! فإن هذه أشد اتصالا به من تلك، وقوله تعالى في القرآن :". (٢)

٢٨٧-"ص -٨٢- ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه، فإذا صبر وعفي أعزه الله ونصره، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مازاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله، ولا نقصت صدقة من مال " ، وقال تعالي : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ [الشوري : ٤٠] ، وقال تعالي : ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٧٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٧٩/

وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾

فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة؛ **فإن البغي مصرعه**، قال ابن مسعود : ولو بغي جبل علي جبل لجعل الله الباغي منهما دكا . ومن حكمة الشعر :

قضي الله **أن البغي يصرع** أهله

وأن علي الباغي تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالي : ﴿ إنما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا ﴾ [يونس : ٢٣] ، الآية، وفي الحديث : " ما من ذنب أحري أن يجعل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي، وما حسنة أحري أن يجعل لصاحبها الثواب من صلة الرحم " ، فمن كان من إحدي الطائفتين باغيا ظالما فليتق الله وليتب . ومن كان مظلوما مبغيا عليه وصبر كان له البشري من الله، قال تعالي ﴿ وبشر الصابرين ﴾ [البقرة : ١٥٥] ، قال عمرو بن أوس : هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا، وقد قال تعالي للمؤمنين في حق عدوهم : ﴿ وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ﴾ [آل عمران : ١٢٠] ،". (١)

٢٩٠-"ص -٨٩- وإن كان الباغي طائفة فإنهم يستحقون العقوبة، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم **من البغي والعدوان** ونقض العهد والميثاق، قال صلى الله عليه وسلم : " ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته، فيقال : هذه غدرة فلان " ، وقد قال تعالي : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، قالت طائفة من العلماء : المعتدي هو القاتل بعد العفو، فهذا يقتل حتما . وقال آخرون : بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالي عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا، والذي يصوم لم يصل، ومالهم حرام، ويأخذون أموال الناس، ويكرمون الجار والضعيف، ولم يعرف لهم مذهب، وهم مسلمون ؟

فأجاب :

الحمد لله، هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاة الأمور فإنه يجب أن يأمروهم بإقامة الصلاة، ويعاقبوا علي تركها، وكذلك الصيام . وإن أقروا بوجوب الصلاة الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة، وإلا فمن لم يقر بذلك فهو كافر، وإن أقروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى". (٢)

٢٩١-"ص -١٥١- **جنس البغي التي** يقصد وطأها يوما أو يومين، بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام والأمر بيده، ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٨٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٨٧

فإن قدر من تزوجها نكاحا مطلقا ليس فيه شرط ولا عدة ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أياما ثم يطلقها، ليس مقصوده أن تعود إلى الأول : فهذا هو محلل الكلام، وإن حصل بذلك تحليلها للأول، فهو لا يكون محللا إلا إذا قصده أو شرط عليه شرطا لفظيا أو عرفيا . سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده . وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلا، فهذا نكاح من الأنكحة .

وسئل رحمه الله تعالى عن هذا [التحليل] الذي يفعله الناس اليوم : إذا وقع على الوجه الذي يفعلونه، من الاستحقاق، والإشهاد، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة : هل هو صحيح، أم لا ؟ وإذا قلد من قال به، هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد ؟ وهل الأولى إمساك المرأة، أم لا ؟

فأجاب :

التحليل الذي يتواطؤون فيه مع الزوج لفظا أو عرفا على أن يطلق المرأة، أو ينوي الزوج ذلك، محرم . لعن النبي صلى الله عليه وسلم". (١)

٢٩٤-"ص -١١٢-

حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير با غ ولا عاد، فإنه قال : ﴿فلا إثم عليه ﴾ [البقرة : ١٧٣] . ومعلوم أن الإثم إنما ينفي عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه . فمعني الآية : فمن اضطر فأكل غير با غ ولا عاد . وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدي . والله تعالى يقرن **بين البغي والعدوان** . فالبغي ما جنسه ظلم، والعدوان مجاوزة القدر المباح، كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة : ٢] . فالإثم : جنس الشر . والعدوان : مجاوزة القدر المباح . فالبغي من جنس الإثم، قال تعالى : ﴿وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ﴾ [الشوري : ١٤] وقال تعالى : ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ [البقرة : ١٨٢] . فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد، لكن قال كثير من المفسرين : الجنف : الخطأ، والإثم : العمد؛ لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقي الداخل في الجنف الخطأ، ولفظ العدوان من باب تعدي الحدود، كما قال تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [الطلاق : ١] ، ونحو ذلك . ومما يشبه هذا قوله : ﴿ربنا اغفرلنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ﴾ [آل عمران : ١٤٧] ، والإسراف مجاوزة الحد المباح، وأما الذنوب فما كان جنسه شر وإثم .

وأما قولهم : إن هذا إعانة على المعصية، فغلط؛ لأن المسافر مأمور". (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /٩١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) /١٠٩

٢٩٥-"ص -٣٧٧- ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ إلى قوله : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ [المائدة : ٤٨ : ٥٠] . فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنه كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية . وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغي، وترك العدل؛ فإن إحدي الطائفتين قد يصيب بعضها بعضا من الأخرى : دما، أو مالا، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل، كما قال الله تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ [الحجرات : ٩، ١٠] .

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول؛ فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى : ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ [المائدة : ٤٥] . قال أنس رضي الله عنه : ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". [(١)]

٢٩٨-"ص -١٧٠- فإنه لا يسرف إسراف غيرهم من المائلين إلى النفي والإثبات، بل تجد في الطوائف من زيادة النفي الباطل والإثبات الباطل ما لا يوجد مثله في الحنبلية . وإنما وقع الاعتداء في النفي والإثبات فيهم مما دب إليهم من غيرهم الذين اعتدوا حدود الله بزيادة في النفي والإثبات؛ إذ أصل السنة مبناها على الاقتصاد والاعتدال **دون البغي والاعتداء** .

وكان علم الإمام أحمد وأتباعه، له من الكمال والتمام، على الوجه المشهور بين الخاص والعام،ممن له بالسنة وأهلها نوع إلمام، وأما أهل الجهل والضلال، الذين لا يعرفون ما بعث الله به الرسول، ولا يميزون بين صحيح المنقول وصريح المعقول، وبين الروايات المكذوبة والآراء المضطربة، فأولئك جاهلون قدر الرسول والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين نطق بفضلهم القرآن، فهم بمقادير الأئمة المخالفين لهؤلاء أولى أن يكونوا جاهلين؛ إذ كانوا أشبه بمن شاق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين من أهل العلم والإيمان، وهم في هذه الأحوال إلى الكفر أقرب منهم للإيمان .

تجد أحدهم يتكلم في أصول الدين وفروعه بكلام من كأنه لم ينشأ في دار الإسلام، ولاسمع ما عليه أهل العلم والإيمان، ولا عرف حال سلف هذه الأمة، وما أوتوه من كمال العلوم النافعة والأعمال الصالحة، ولا عرف مما بعث الله به نبيه ما يدله

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٣٧/

على الفرق بين الهدى والضلال، والغي والرشاد .". (١)

٢٩٩-"ص -٤٣٧- شائعا في أتباع معاوية؛ ولهذا كان علي وأصحابه أولى بالحق وأقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه . كما في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق) . وروى في الصحيح أيضا : (أدنى الطائفتين إلى الحق) .

وكان سب على ولعنه من البغي الذي استحقت به الطائفة أن يقال لها : الطائفة الباغية، كما رواه البخاري في صحيحه، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، قال : قال لي ابن عباس ولابنه على : انطلقا إلى أبي سعيد واسمعا من حديثه . فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبي به، ثم أنشأ يحدثنا، حتى إذا أتى على ذكر بناء المسجد فقال : كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول : (ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار) قال : يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن .

ورواه مسلم عن أبي سعيد أيضا قال : أخبرني من هو خير مني أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق جعل يمسح رأسه ويقول : (بؤس ابن سمية تقتله فئة باغية) . ورواه مسلم أيضا عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تقتل عمارا الفئة الباغية) .

وهذا أيضا يدل على صحة إمامة على، ووجوب طاعته، وأن الداعي إلى طاعته داع إلى الجنة والداعي إلى مقاتلته داع إلى النار وإن كان متأولا وهو". (٢)

٣٠٠-"ص -٤٤١- من أهل الكلام والرأي الذين صنفوا في قتال أهل البغي، حيث أوجبوا القتال معه؛ لوجوب طاعته، ووجوب قتال البغاة، ومبدأ ترتيب ذلك من فقهاء الكوفة واتبعهم آخرون .

ومن قوم يقولون : بل المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة، كما فعله من القاعدين عن القتال لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن ترك القتال في الفتنة خير، وأن الفرار من الفتن باتخاذ غنم في رؤوس الجبال خير من القتال فيها وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها، وأمره باتخاذ سيف من خشب، ولكون على لم يذم القاعدين عن القتال معه، بل ربما غبطهم في آخر الأمر .

ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك على القتال كان أفضل؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم، والبعد عنها خير من الوقوع فيها، قالوا : ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته، ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدؤوه بقتال فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال زاد البلاء، وسفكت الدماء، وتنافرت القلوب، وخرجت عليه الخوارج، وحكم الحكمان، حتى سمى منازعه بأمير المؤمنين، فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال ولم يحصل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٧٦/٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٢٦/٦٦

به مصلحة راجحة .

وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله، فإن فضائل الأعمال إنما هي". (١)

٣٠١-"ص -٤٤٣- ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته، علم أنه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه؛ إذ طاعته إنما تجب فيما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة الذي تركه خير من فعله لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولى الأمر، ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول .

ويشهد لذلك أن الرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم، ونهى عن قتالهم؛ لأن ذلك غير مقدور إذ مفسدته أعظم من مصلحته، كما نهى المسلمون في أول الإسلام عن القتال، كما ذكره بقوله : ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ﴾ [النساء : ٧٧] ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفو والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره .

الوجه الثاني : أنها صارت باغية في أثناء الحال بما ظهر منها من نصب إمام وتسميته أمير المؤمنين، ومن لعن إمام الحق، ونحو ذلك . فإن هذا بغي، بخلاف الاقتتال قبل ذلك، فإنه كان قتال فتنة، وهو سبحانه قد ذكر اقتتال الطائفتين من المؤمنين ثم قال : ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي ﴾ [الحجرات : ٩] ، فلما أمر بالقتال إذا بغت إحدى الطائفتين المقتتلتين، دل على أن الطائفتين المقتتلتين قد تكون إحداهما باغية في حال دون حال .

فما ورد من النصوص بترك القتال في الفتنة، يكون قبل البغي، وما ورد من الوصف بالبغي يكون بعد ذلك، وحينئذ يكون القتال مع علي واجبا لما". (٢)

٣٠٢-"ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته، علم أنه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه؛ إذ طاعته إنما تجب فيما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة الذي تركه خير من فعله لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولى الأمر، ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول .

ويشهد لذلك أن الرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم، ونهى عن قتالهم؛ لأن ذلك غير مقدور إذ مفسدته أعظم من مصلحته، كما نهى المسلمون في أول الإسلام عن القتال، كما ذكره بقوله : ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ﴾ [النساء : ٧٧] ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفو والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣٠/٦٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣٢/٦٦

الوجه الثاني : أنها صارت باغية في أثناء الحال بما ظهر منها من نصب إمام وتسميته أمير المؤمنين، ومن لعن إمام الحق، ونحو ذلك . فإن هذا بغي، بخلاف الاقتتال قبل ذلك، فإنه كان قتال فتنة، وهو سبحانه قد ذكر اقتتال الطائفتين من المؤمنين ثم قال : ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي ﴾ [الحجرات : ٩] ، فلما أمر بالقتال إذا بغت إحدى الطائفتين المقتتلتين، دل على أن الطائفتين المقتتلتين قد تكون إحداهما باغية في حال دون حال .
فما ورد من النصوص بترك القتال في الفتنة، يكون قبل البغي، وما ورد من الوصف بالبغي يكون بعد ذلك، وحينئذ يكون القتال مع علي واجبا لما". (١)

٣٠٣-"ص -٤٤٤- حصل البغي، وعلى هذا يتأول ما روى ابن عمر : إذا حمل على القتال في ذلك . وحينئذ فبعد التحكيم والتشيع **وظهور البغي لم** يقاتلهم على، ولم تطعه الشيعة في القتال، ومن حينئذ ذمت الشيعة بتركهم النصر مع وجوبه، وفي ذلك الوقت سموا شيعة، وحينئذ صاروا مذمومين بمعصية الإمام الواجب الطاعة، وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ولما تركوا ما يجب من نصره صاروا أهل باطل وظلم إذ ذاك يكون تارة لترك الحق وتارة لتعدي الحق .
فصار حينئذ شيعة عثمان الذين مع معاوية أرجح منهم؛ ولهذا انتصروا عليهم؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على من خالفهم) وبذلك استدل معاوية، وقام مالك بن يخامر [ويقال : أخامر السكسكي الألهاني الحمصي، يقال : له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة سبعين، وقيل سنة اثنتين وسبعين] فروى عن معاذ بن جبل أنهم بالشام . وعلي هو من الخلفاء الراشدين، ومعاوية أول الملوك، فالمسألة هي من هذا الجنس، وهو : قتال الملوك المسلطين مع أهل عدل واتباع لسيرة الخلفاء الراشدين، فإن كثيرا من الناس يبادر إلى الأمر بذلك، لاعتقاده أن في ذلك إقامة العدل، ويغفل عن كون ذلك غير ممكن بل تربو مفسدته على مصلحته .
ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر، وقد يكون هذا من أسرار القرآن في كونه لم يأمر بالقتال ابتداء، وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين، وأمر بالإصلاح بينهما، فإنه إذا اقتتلت طائفتان من أهل". (٢)

٣٠٤-"ص -٤٤٥- الأهواء كقيس ويمن إذ الآية نزلت في نحو ذلك فإنه يجب الإصلاح بينهما، وإلا وجب على السلطان والمسلمين أن يقاتلوا الباغية؛ لأنهم قادرون على ذلك، فيجب عليهم أداء هذا الواجب، وهذا يبين رجحان القول ابتداء، ففي الحال الأول لم تكن القدرة تامة على القتال **ولا البغي حاصلا** ظاهرا، وفي الحال الثاني **حصل البغي وقوى** العجز وهو أولى الطائفتين بالحق وأقربهما إليه مطلقا، والأخرى موصوفة بالبغي كما جاء ذلك في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد، كما تقدم .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣٣/٦٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣٤/٦٦

وقد كان معاوية والمغيرة وغيرهما يحتجون لرجحان الطائفة الشامية، بما هو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة) ، فقام مالك بن يخامر فقال : سمعت معاذ بن جبل يقول : وهم بالشام، فقال معاوية : وهذا مالك بن يخامر يذكر أنه سمع معاذا يقول : وهم بالشام، وهذا الذي في الصحيحين من حديث معاوية فيهما أيضا نحوه من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تزال من أمتي أمة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك) وهذا يحتجون به في رجحان أهل الشام بوجهين :

أحدهما : أنهم الذين ظهروا وانتصروا وصار الأمر إليهم بعد الاقتتال والفتنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يضرهم من خالفهم) وهذا يقتضي". [1]

٣٠٥-"ص -٤٥٠- بالحق ممن فارقه، ومع أن عمارا قتلته الفئة الباغية كما جاءت به النصوص فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله، ونقر بالحق كله، ولا يكون لنا هوى، ولا نتكلم بغير علم، بل نسلك سبل العلم والعدل، وذلك هو اتباع الكتاب والسنة . فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض، فهذا منشأ الفرقة والاختلاف .

ولهذا لما اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي، جعلوا ذلك قاعدة فقهية فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده، راسلهم الإمام، فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم، وإن ذكروا شبهة بينها، فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين .

ثم إنهم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديق لمانعي الزكاة و قتال علي للخوارج المارقين؛ وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك، ثم يجعلون المقاتلين له بغاة، لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه والذي تركه خير من فعله، كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم؛ كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما، وبين قتال الخوارج الحرورية والمرتدة، والمنافقين؛ كالمزدكية ونحوهم .

وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا : باب قتال أهل البغي، نسجوا على منوال أولئك، تجدهم هكذا، فإن الخرقي نسج على منوال". [2]

٣٠٦-"ص -٣٧٨- وإن كان نوره بالحجج الباهرة والأدلة كان متناقضا، فإن هذا هو معنى الهادي؛ إذ نصبه للأدلة، والحجج هي من هدايته، وهو قد ضعف هذا القول فما أدرى من أيهما العجب ! أمن حكايته القولين اللذين أحدهما داخل في معنى الآخر ؟ أم من تضعيفه لقول السائل الذي يوجب تضعيف الاثنين وهو لا يدري أنه قد ضعفهما جميعا ؟ ! فيجب على الإنسان أن يعرف معنى الأقوال المنقولة، ويعرف أن الذي يضعفه ليس هو الذي عظمه .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣٥/٦٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٤٠/٦٦

الوجه الرابع : أنه قد تبين أنه لم ينقل عن ابن عباس وأنس وسالم إلا القول الذي ضعفه أو ما يدخل فيه؛ فإنه إن كان قولهم : الهادي، فقد صرح بضعفه وإن كان مقيم الأدلة فهو من معنى الهادي،وإن كان المنور بالكواكب فقد جعله قولا آخر،وإن كان ما ذكره عن بعض العارفين فهو أيضا داخل في الهادي،وإذا كان قد اعترف بضعف ما حكاه عن ابن عباس وأنس وسالم لم يكن فيه حجة علينا،فتبين أن ما ذكره عن السلف،إما أن يكون مبطلا في نقله أو مفتريا بتضعيفه،وعلى التقديرين لا حجة علينا بذلك .

الوجه الخامس : أنه أساء الأدب على السلف؛ إذ يذكر عنهم ما يضعفه وأظهر للناس أن السلف كانوا يتأولون، ليحتج بذلك على التأويل في الجملة، وهو قد اعترف بضعف هذا التأويل، ومن احتج بحجة وقد ضعفها وهو لا يعلم أنه ضعفها فقد رمى نفسه بسهمه، ومن رمى **بسهم البغي صرع** به ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [البقرة : ٢٥٨] .

الوجه السادس : قوله هذا يبطل دعواه : أن التأويل دفع الظاهر". [1]

٣٠٧-"ص -١٦٣- غاير ينهما وقد دخلت الفحشاء في المنكر في قوله : ﴿ وينهون عن المنكر ﴾ ثم ذكر مع المنكر اثنين في قوله : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾ [النحل : ٩٠] ، **جعل البغي هنا** مغايرا لهما، وقد دخل في المنكر في ذينك الموضعين .

ومن هذا الباب لفظ [العبادة] فإذا أمر بعبادة الله مطلقا دخل في عبادته كل ما أمر الله به، فالتوكل عليه مما أمر به والاستعانة به مما أمر به، فيدخل ذلك في مثل قوله : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وفي قوله : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ﴾ [النساء : ٣٦] ، وقوله : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ﴾ [البقرة : ٢١] ، وقوله : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ﴾ [الزمر : ٢] ، ﴿ قل الله أعبد مخلصا له ديني ﴾ [الزمر : ١٤] ، وقوله : ﴿ أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون ﴾ [الزمر : ٦٤]". [2]

٣٠٨-"وهذه الأسماء التي تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران، تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر، كاسم [الإيمان] و [المعروف] مع العمل ومع الصدق، وك [المنكر] مع الفحشاء **ومع البغي ونحو** ذلك . وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص، كلفظ [الإيمان] ، و [البر] ، و [التقوى] ، ولفظ [الفقير] ، و [المسكين] . فأيها أطلق تناول ما يتناوله الآخر، وكذلك لفظ [التلاوة] ، فإنها إذا أطلقت في مثل قوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴾ [البقرة : ١٢١] ، تناولت العمل به كما فسره بذلك الصحابة والتابعون مثل ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم، قالوا : ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ يتبعونه حق اتباعه، فيحلون حلاله ويحرمون حرامه، ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه، وقيل : هو من التلاوة بمعنى الاتباع، كقوله : ﴿ والقمر إذا تلاها ﴾ [الشمس : ٢

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٦/٩٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٨٠/١١١

] ،". (١)

٣١٠-"ص -٢٩- وأنه داخل في ملكه، ولا يشهدون وجه الفرق الذي فرق الله به بين أوليائه وأعدائه، والأبرار والفجار، والمؤمنين والكافرين، وأهل الطاعة الذين أطاعوا أمره الديني، وأهل المعصية الذين عصوا هذا الأمر، ويستشهدون في ذلك بكلمات مجملة نقلت عن بعض الأشياخ، أو ببعض غلطات بعضهم .
وهذا أصل عظيم من أعظم ما يجب الاعتناء به على أهل طريق الله، السالكين سبيل الإرادة ؛ إرادة الذين يريدون وجهه، فإنه قد دخل بسبب إهمال ذلك على طوائف منهم من الكفر والفسوق والعصيان ما لا يعلمه إلا الله، حتى يصيروا معاونين على البغي والعدوان للمسلطين في الأرض من أهل الظلم والعلو، كالذين يتوجهون بقلوبهم في معاونة من يهوونه من أهل العلو في الأرض والفساد ظانين أنهم إذا كانت لهم أحوال أثروا بها في ذلك كانوا بذلك من أولياء الله فإن القلوب لها من التأثير أعظم مما للأبدان، لكن إن كانت صالحة كان تأثيرها صالحا، وإن كانت فاسدة كان تأثيرها فاسدا، فالأحوال يكون تأثيرها محبوبا لله تارة، ومكروها لله أخرى، وقد تكلم الفقهاء على وجوب القود على من يقتل غيره في الباطن حيث يجب القود في ذلك ويستشهدون ببواطنهم وقلوبهم الأمر الكوني، ويعدون مجرد خرق العادة لأحدهم بكشف يكشف له أو بتأثير يوافق إرادته هو كرامة من الله له، ولا يعلمون أنه في الحقيقة إهانة، وأن الكرامة لزوم الاستقامة، وأن". (٢)

٣١١-"ص -١٢٧- فإن الخلق ما صار عادة للنفس، وسجية، قال تعالى : ﴿وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ [القلم : ٤] ، قال ابن عباس، وابن عيينة، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم على دين عظيم، وفي لفظ عن ابن عباس : على دين الإسلام، وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها : كان خلقه القرآن . وكذلك قال الحسن البصري : أدب القرآن هو الخلق العظيم .
وأما الهوى، فقد يكون عارضا، والداء هو المرض، وهو تألم القلب والفساد فيه، وقرن في الحديث الأول الحسد بالبغضاء؛ لأن الحاسد يكره أولا فضل الله على ذلك الغير، ثم ينتقل إلى بغضه، فإن بغض اللازم يقتضى بغض الملزوم، فإن نعمة الله إذا كانت لازمة وهو يحب زوالها، وهي لا تزول إلا بزواله أبغضه وأحب عدمه، والحسد يوجب البغي، كما أخبر الله تعالى عمن قبلنا : أنهم اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم، فلم يكن اختلافهم لعدم العلم، بل علموا الحق ولكن بغى بعضهم على بعض، كما يبغى الحاسد على المحسود .
وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من رواية أنس أيضا :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٨٩/١١١
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣١/١٥٥

"والذي". (١)

٣١٢-"ص -٢٧٥- فالمنكر يدخل فيه ما كرهه الله، كما يدخل في المعروف ما يحبه الله .
وقد قال في موضع آخر : ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، فعطف المنكر على الفحشاء، ودخل في المنكر هنا البغي، وقال في موضع آخر : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾ [النحل : ٩٠] ، فقرن بالمنكر الفحشاء والبغي .
ومن هذا الباب لفظ الفقراء والمساكين، إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، وإذا قرن أحدهما بالآخر صار بينهما فرق، لكن هناك أحد الاسمين أعم من الآخر، وهنا بينهما عموم وخصوص، فمحبة الله وحده والتوكل عليه وحده، وخشية الله وحده، ونحو هذا كل هذا يدخل في توحيد الله تعالى، قال تعالى في المحبة : ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ [البقرة : ١٦٥] ، وقال تعالى : ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ [التوبة : ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ [النور : ٥٢] ، فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده، وقال تعالى : ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾ [التوبة : ٥٩] ،". (٢)

٣١٤-"ص -٢٦٠- لما أصابهم، وإذا لاموا الأب لحظوظهم ذكر لهم القدر .
و [الصبر] واجب باتفاق العلماء، وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله، و [الرضا] قد قيل : إنه واجب، وقيل : هو مستحب، وهو الصحيح، وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها، حيث جعلها سببا لتكفير خطاياه، ورفع درجاته وإنابته وتضرعه إليه، وإخلاصه له في التوكل عليه ورجائه دون المخلوقين، وأما **أهل البغي والضلال** فتجدهم يحتجون بالقدر إذا أذنبوا واتبعوا أهواءهم، ويضيفون الحسنات إلى أنفسهم إذا أنعم عليهم بها، كما قال بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به .
وأهل الهدى والرشاد إذا فعلوا حسنة شهدوا إنعام الله عليهم بها، وأنه هو الذي أنعم عليهم وجعلهم مسلمين، وجعلهم يقيمون الصلاة وألهمهم التقوى، وأنه لا حول ولا قوة إلا به فزال عنهم بشهود القدر العجب والمن والأذى، وإذا فعلوا سيئة استغفروا الله وتابوا إليه منها، ففي صحيح البخاري عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣٩/١٥٦
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٤٠/١٥٩

بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي". [1]

٣١٥-"ص -٤٥٤- الذي يخيلوا به على الردى، وإبراز ما يدعونه من الحال والمحال، الذي يسلمه إليهم من أضلوا من الجهال فلما رأى الأمير ذلك هاله ذلك المنظر، وسأل عنهم فقيل له : هم مشتكون، فقال : ليدخل بعضهم، فدخل شيخهم، وأظهر من الشكوى علي ودعوى الاعتداء مني عليهم كلاما كثيرا لم يبلغني جميعه، لكن حدثني من كان حاضرا أن الأمير قال لهم : فهذا الذي يقوله من عنده أو يقوله عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : بل يقوله عن الله و رسوله صلى الله عليه وسلم، قال : فأي شيء يقال له ؟ قالوا : نحن لنا أحوال وطريق يسلم إلينا، قال : فنسمع كلامه، فمن كان الحق معه نصرناه، قالوا : نريد أن تشد منا، قال : لا، ولكن أشد من الحق سواء كان معكم أو معه، قالوا : ولا بد من حضوره ؟ قال : نعم، فكرروا ذلك فأمر بإخراجهم، فأرسل إلى بعض خواصه من أهل الصدق والدين ممن يعرف ضلالهم وعرفني بصورة الحال وأنه يريد كشف أمر هؤلاء .
فلما علمت ذلك ألقى في قلبي أن ذلك لأمر يريده الله من إظهار الدين، وكشف حال أهل النفاق المبتدعين، لانتشارهم في أقطار الأرضين، وما **أحببت البغي عليهم** والعدوان، ولا أن أسلك معهم إلا أبلغ ما يمكن من الإحسان، فأرسلت إليهم من عرفهم بصورة". [2]

٣١٧-"ص -٤٨٣- ورؤسائها وجدت أكثره من هذا الضرب الذي **هو البغي بتأويل** أو بغير تأويل، كما بغت الجهمية على المستنة فى محنة الصفات والقرآن؛ محنة أحمد وغيره، وكما بغت الرافضة على المستنة مرات متعددة، وكما بغت الناصبة على علي وأهل بيته، وكما قد تبغى المشبهة على المنزهة، وكما قد يبغى بعض المستنة إما على بعضهم وإما على نوع من المبتدعة، بزيادة على ما أمر الله به، وهو الإسراف المذكور فى قولهم : ﴿ ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ﴾ [آل عمران : ١٤٧] .
وبإزاء هذا العدوان تقصير آخرين فيما أمروا به من الحق، أو فيما أمروا به من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فى هذه الأمور كلها، فما أحسن ما قال بعض السلف : ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر غلو أو تقصير .
فالمعين على الإثم والعدوان بإزائه تارك الإعانة على البر والتقوى، وفاعل المأمور به وزيادة منهى عنها بإزائه تارك المنهى عنه وبعض المأمور به، والله يهدينا الصراط المستقيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله .". [3]

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١١٥/١٨٥
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١١/١٩٣
(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٣٧/٢٣٥

٣١٨-"ص -١٧٩- يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه . كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى ؟ ! وقد قيل لبعض العرب : ما تأكلون ؟ قال : ما دب ودرج، إلا أم حبين . فقال : ليهن أم حبين العافية . ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله، وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله . وفي الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل، فقيل : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : " لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " . فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجبا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم .

وأيضا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب، وقوله تعالى : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، إخبار عنه أنه سيفعل ذلك، فأحل النبي صلى الله عليه وسلم الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس والغاذي شبيه بالمغتذي صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم **وهو البغي والعدوان**، كما حرم الدم المسفوح؛ لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى وهو". (١)

٣١٩-"ص -٣٧- سورة الشورى

وقال الشيخ رحمه الله :

قد كتبت بعض ما يتعلق بقوله تعالى : ﴿وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾ إلي قوله : ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ [الشورى : ٣٦ - ٤٣] ، فمدحهم على الانتصار تارة وعلى الصبر أخرى .

والمقصود هنا أن الله لما حمدهم على هذه الصفات؛ من الإيمان والتوكل، ومجانبة الكبائر، والاستجابة لربهم، وإقام الصلاة، والاشتوار في أمرهم، وانتصارهم إذا أصابهم البغي، والعفو والصبر، ونحو ذلك كان هذا دليلا على أن ضد هذه الصفات ليس محمودا، بل مذموما، فإن هذه الصفات مستلزمة لعدم ضدها؛ فلو كان ضدها محمودا لكان عدم المحمود محمودا، وعدم المحمود لا يكون محمودا إلا أن يخلفه ما هو محمود؛ ولأن حمدها والثناء عليها طلب لها وأمر بها، ولو أنه أمر استحباب، والأمر بالشيء نهي عن ضده قصدا أو لزوما، وضد الانتصار العجز، وضد الصبر الجزع؛ فلا خير في العجز ولا في الجزع كما نجده في حال كثير من الناس، حتي بعض المتدينين إذا ظلموا أو". (٢)

٣٢٠-"ص -٢٤- وكذلك من قال من العلماء : إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه . فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه، ولكن الخرقي وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول، وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء، وما كان عليه الصحابة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٨٠/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٢/٢٣٩

والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم، بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله، كالدم والميتة، والمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة، وأكيلة السبع؛ وما أهل به لغير الله، وكانوا بل خيارهم يكرهون أشياء لم يحرمها الله، حتي لحم الضب كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه، وقال : " لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " ، وقال مع هذا : [إنه ليس بمحرم] وأكل على مائدته وهو ينظر، وقال فيه : " لا آكله ولا أحرمه " .

وقال جمهور العلماء : الطيبات التي أحلها الله ما كان نافعا لآكله في دينه، والخبيث ماكان ضارا له في دينه . وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل بإقامته، فما أورث الآكل بغيا وظلما وحرمه كما حرم كل ذي ناب من السباع؛ لأنها باغية عادية والغاذي شبيه بالمغتذي، فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان **خلق البغي والعدوان** ."[١]

٣٢١-"ص -١٧١- فالآمر الناهي إذا نيل منه وأوذي، ثم إن ذلك المأمور المنهي تاب وقبل الحق منه : فلا ينبغي له أن يقتص منه، ويعاقبه على أذاه،فإنه قد سقط عنه بالتوبة حق الله كما يسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله تعالى كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الإسلام يهدم ما كان قبله،والتوبة تهدم ما كان قبلها " ، والكافر إذا أسلم هدم الإسلام ما كان قبله،دخل في ذلك ما اعتدي به على المسلمين في نفوسهم وأموالهم؛لأنه ما كان يعتقد ذلك حراما، بل كان يستحله، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال،وغفرت له توابعه

فالمأمور المنهي إن كان مستحلا لأذي الآمر الناهي كأهل البدع والأهواء، الذين يعتقدون أنهم على حق، وأن الآمر الناهي لهم معتد عليهم، فإذا تابوا لم يعاقبوا بما اعتدوا به على الآمر الناهي من أهل السنة، كالرافضي الذي يعتقد كفر الصحابة أو فسقهم وسبهم على ذلك، فإن تاب من هذا الاعتقاد، وصار يحبهم ويتولاهم لم يبق لهم عليه حق، بل دخل حقهم في حق الله ثبوتا وسقوطا؛ لأنه تابع لاعتقاده

ولهذا كان جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين، والشافعي في أحد القولين على أن **أهل البغي المتأولين** لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على **أهل البغي بالتأويل** باتفاق العلماء". [٢]

٣٢٢-"ص -١٧٣- الجزاء على وجه العقوبة، ولكن قد يقال : قد يسقط الجزاء على وجه القصاص الذي يجب في العمد، ويثبت الضمان الذي يجب في الخطأ، كما تجب الدية في الخطأ، وكما يجب ضمان الأموال التي يتلفها الصبي والمجنون في ماله، وإن وجبت الدية على عاقلة القاتل خطأ، معاونة له فلابد من استيفاء حق المظلوم خطأ، فكذلك هذا الذي ظلم خطأ، لكن يقال : يفرق بين ما كان الحق فيه لله، وحق الآدمي تبع له، وما كان حقا لآدمي محضا أو غالبا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد من هذا الباب موافق لقول الجمهور الذين لا يوجبون على **أهل البغي ضمان**

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ١٧/٢٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٦٢/٢٤٣

ما أتلفوه لأهل العدل بالتأويل، وإن كان ذلك خطأ منهم ليس كفرا ولا فسقا

وإذا قدر عليهم أهل العدل لم يتبعوا مدبرهم، ولم يجهزوا على جريحهم، ولم يسبوا حريمهم، ولم يغنموا أموالهم، فلا يقاتلونهم على ما أتلفوه من النفوس والأموال إذا أتلفوا مثل ذلك، أو تملكوا عليهم

فتبين أن القصاص ساقط في هذا الموضع؛ لأن هذا من باب الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله، وهذا مما يتعلق بحق العبد الآمر الناهي

وأما قول السائل : هل يقتص منه لئلا يؤدي إلى طمع منه في". (١)

٣٢٣-"ص -١٧٤- جانب الحق ؟ فيقال : متى كان فيما فعله إفساد لجانب الحق كان الحق في ذلك لله ورسوله، فيفعل فيه ما يفعل في نظيره، وإن لم يكن فيه أذى للآمر الناهي

والمصلحة في ذلك تتنوع؛ فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال، وتارة تكون المصلحة المهادنة، وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة، وهذا يشبه ذلك، لكن الإنسان تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه يجريه عليه، وليس كذلك، بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : " ثلاث إن كنت حالفا عليهن : ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما نقصت صدقة من مال، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله "

فالذي ينبغي في هذا الباب أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان قال تعالى: ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ [الشورى : ٣٩] ، قال إبراهيم النخعي [هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، كان كبير الشأن، كثير المحاسن، توفي وله تسع وأربعون سنة، مات سنة ٩٦هـ] : كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا قال تعالى: ﴿ هم ينتصرون ﴾ يمدحهم، بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزا وذلا بل هذا مما يذم به الرجل، والممدوح العفو مع القدرة، والقيام لما يجب من نصر الحق، لا مع إهمال حق الله وحق العباد والله تعالى أعلم". (٢)

٣٢٤-"ص -٣٤٧- وقال في سورة البقرة : ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [البقرة : ١٦٨، ١٦٩] ، فنهي عن اتباع خطواته وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم، وقال فيها : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ﴾ [البقرة : ٢٦٨] ، فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء، والله يعد المغفرة والفضل،ويأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي، وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وقال عن نبيه : ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٦٤/٢٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٦٥/٢٤٣

عليهم ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وقال عن أمته : ﴿يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [التوبة : ٧١]
وذكر مثل ذلك في مواضع كثيرة فتارة يخص اسم المنكر بالنهي، وتارة يقرنه بالفحشاء، وتارة يقرن معهما البغي، وكذلك المعروف : تارة يخصه بالأمر، وتارة يقرن به غيره كما في قوله تعالى: ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ [النساء : ١١٤] ، وذلك لأن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الإفراد والتركيب؛ كلفظ الفقير والمسكين، فإن أحدهما إذا أفرد كان عاما لما يدلان عليه عند الاقتران؛ بخلاف اقترانهما فإنه يكون معنى كل". (١)

٣٢٥-"ص -٣٤٨- منهما ليس هو معنى الآخر، بل أخص من معناه عند الإفراد، وأيضا، فقد يعطف على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص، ثم قد قيل : إن ذلك المخصص يكون مذكورا بالمعني العام والخاص
فإذا عرف هذا، فاسم " المنكر " يعم كل ما كرهه الله ونهي عنه وهو المبغض،واسم " المعروف " يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به، فحيث أفردا بالذكر فإنهما يعمان كل محبوب في الدين ومكروه، وإذا قرن المنكر بالفحشاء فإن الفحشاء مبناها على المحبة والشهوة، و " المنكر " هو الذي تنكره القلوب، فقد يظن أن ما في الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول في المنكر، وإن كانت مما تنكرها القلوب فإنها تشتهيها النفوس، و " المنكر " قد يقال : إنه يعم معني الفحشاء، وقد يقال : خصت لقوة المقتضي لما فيها من الشهوة، وقد يقال : قصد بالمنكر ما ينكر مطلقا والفحشاء لكونها تشتهي وتحب، وكذلك " **البغي** " قرن بها؛ لأنه أبعد عن محبة النفوس
ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء، ومنشؤه من قوة الغضب، كما أن الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة، ولكل من النفوس لذة بحصول مطلوبها، فالفواحش والبغي مقرونان بالمنكر، وأما الإشراك والقول على الله بلا علم فإنه منكر". (٢)

٣٢٦-"ص -١٦٢- ربه " أي : مغفرة هذا الضرب ممكنة بدون رضا الخلق؛ فإن شاء عذب هذا الظالم لنفسه وإن شاء غفر له .
وقد بسطنا الكلام في هذه الأبواب الشريفة والأصول الجامعة في القواعد، وبينا أنواع الظلم، وبينا كيف كان الشرك أعظم أنواع الظلم، ومسمي الشرك جليله ودقيقه؛ فقد جاء في الحديث : " الشرك في هذه الأمة أخفي من دبيب النمل " . وروي أن هذه الآية نزلت في أهل الرياء ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ [الكهف : ١١٠] ، وكان شداد بن أوس يقول : يا بقايا العرب، يا بقايا العرب، إنما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية . قال أبو داود السجستاني صاحب السنن المشهورة : الخفية حب الرياسة . وذلك أن حب الرياسة هو **أصل البغي والظلم**،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٧٠/٢٥٤
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٧١/٢٥٤

كما أن الرياء هو من جنس الشرك أو مبدأ الشرك .

والشرك أعظم الفساد كما أن التوحيد أعظم الصلاح؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين ﴾ [القصص : ٤] ، إلى أن ختم السورة بقوله : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ﴾ [القصص : ٨٣] ، وقال : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا ﴾ [الإسراء : ٤] ، وقال :". [(١)]

٣٢٧-"وهل في ابن شيبان مقال لقائل ... وهل فيه من طعن لصاحب مضرب ؟

أليس الذي قد طار في الأرض ذكره ... فطبقها ، ما بين شرق و مغرب ؟

إمام الهدى الداعي إلى سنن الهدى ... وقد فاضت الأهواء من كل مسغب

أتوا بعظيم الإفك ، وانتصروا له ... بكل مقال بالدليل مكذب

وقالوا : كلام الله خلقا ، وكذبوا ... بما صح نقلا عن أبي ومصعب

وأصبح أهل الحق بين معاقب ... وبين معد للأذى مترقب

فقام بما يوهى ثبيرا ويذبلا ... قيام هزبر للفريسة مغضب

ولم ينته عنهم ، ولما يصده ... عقوبة ذي ظلم ، وجور معذب

إلى أن بدا الإسلام أبلج ساطعا ... وكشف عن ظلمائهم كل غيهب

وهدم من أركانهم كل شامخ ... ودوخ من شجعانهم كل قرهب

ومزقهم أيدى سبا ، فتفرقت ... كتائبهم ما بين شرق ومغرب

وأصحابه أهل الهدى لا يضرهم ... على دينهم طعن امرئ جاهل غبي

هم الظاهرون القائمون بدينهم ... إلى الحشر ، لم يغلبهم ذو تغلب

لنا منهم في كل عصر أئمة ... هداة إلى العليا ، مصابيح مرقب

فأيدهم رب العلا من عصابة ... لإظهار دين الله أهل تعصب

وقد علم الرحمن أن زماننا ... تشعب فيه الرأي أي تشعب

فجاء بحبر عالم من سراتهم ... لسبع مئين بعد هجرة يثرب

يقيم قناة الدين ، بعد اعوجاجها ... وينقذها من قبضة المتغصب

فذاك فتى تيمية ، خير سيد ... نجيب أتانا من سلالة منجب

عليم بأدواء النفوس يسوسها ... بحكمته ، فعل الطبيب المجرب

بعيد من الفحشاء **و البغي والأذى** ... قريب إلى أهل التقى ، ذو تحبب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد) ٢٩/٢٥٥

يغيب ، ولكن عن مساو وغيبة ... وعن مشهد الإحسان لم يتغيب
حليم كريم مشفق ، بيد أنه ... إذا لم يطع في الله . لله يغضب
يرى نصرة الإسلام أكرم مغنم ... وإظهار دين الله أربح مكسب
ليوث ، إذا أهل الضلال تجمعوا ... لكل فتى منهم يعد بمقنب
لئن جحدت علياء فضلك حد ... لعمر أبي ، قد زاد منهم تعجبي
وهل ممكن في العقل أن يجحد السنا ... ضحى ، وضياء الشمس لم يتحجب ؟". (١)

٣٢٨-"هذا الحديث وأنه قد يعمل بعد ذلك ما شاء لا يرجى له أنه يكون من أهل الوعد ولا يجزم لمعين بهذا الحكم كما لا يجزم في حق معين بالوعيد كساذر نصوص الوعد والوعيد فإن هذا كقوله من فعل كذا دخل الجنة ومن فعل كذا دخل النار لا يجزم لمعين لكن يرجى للمحسن ويخاف على المسئ

ومن هذا الباب حديث البطاقة التي قدر الكف فيها التوحيد وضعت في الميزان فرجحت علي تلك السجلات من السيئات

وليس كل من تكلم بالسهادتين كلن بهذه المنزلة لأن هذا العبد صاحب البطاقة كان في قلبه من التوحيد واليقين والإخلاص ما أوجب أن عظم قدره حتى صار راجحا على هذه السيئات

ومن أحل ذلك صار المد من الصحابة رضي الله عنهم أفضل من مثل جبل أحد ذهبا من غيرهم

ولهذا استثنى ابن مسعود وغيره في الإيمان فكان يقول أحدهم أنا مؤمن إن شاء الله فإن الإيمان المطلق الكامل يقتضى أداء الواجب وأحدهم لا يعلم بيقين أنه أدى كل الواجب كما أمر ولئن فهو فضل من الله ورحة فلهذا استثنوا فيه واستثنوا في الصلاة وغيرها لأنه لا يجزم بأنه أتى بها علي وجهها فيأتى بما أتى به من الخير وقلبه وجل

". (٢)

٣٢٩-"

الباب موافق لقول الجمهور الذين يوجبون علي أهل البغى ضمان ما أتلفوه لأهل العدل بالتأويل فهذا من با الاجتهاد الذي يقع فيه الأجر علي الله تعالى وهذا ما يتعلق بالعبد الآمر الناهي

(١) محنة ابن تيمية يرويها بنفسه ص/١٢١

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص/٢٦١

والإنسان قد تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه ذل فتلزمه أن لا بد أن يجزيه عليه وليس كذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح ميلم ثلاث إن كنت لحافا عليهن ما زاد الله عبدا بالغفو إلا عزا وما نقصت صدقة من مال وما تواضع أحد لله إلا رفعه

فالذي ينبغي للانسان أن يعفو عن حقه ويتوقى حدود الله تعالى بحسب الإمكان قال تعالى ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾

قال النخعي كانوا يكرهون أن يسذلوا فإذا قدروا عفوا قال الله تعالى ﴿ هم ينتصرون ﴾ يمدحهم بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزا وذلا بل هذا مما قد ذم به الرجل

". (١)

٣٣٠-"& باب الشفعة

لا يحل الكذب والتحيل على إسقاط حق المسلم من الشفعية وغيرها ويجب على المشتري تسليم الثشقص بالثمن الذي وقع البيع عليه باطنا والتحميل على إسقاطها بعد رجوعها باتفاق المسلمين

وإنما النزاع في الاحتيال عليها قبل الوجوب

وإن با ع المشتري الشقص المشفوع فلا تسقط الشفعة

وإن وقعة أو وهبه ففيه نزاع وحيث حكم الحاكم للشفيع بالشفعة فلا ينقص الحكم إلا إذا أخذ الشفيع الشقص أما مجرد الحكم باستحقاقه فلا لكن ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة فهو باطل فإذا أظهر صورة أن البيع باطل لتخلف شرطه بأن ادعى عدم الرؤية المعتبرة ورد المبيع ثم وقف البائع على المشتري حيلة فكله باطل وحتى الشفيع ثابت إلا أن يتركه

والمال المكسوب عوضا عن عين محرمة أو منفعة إن كانت العين أو المنفعة مباحة في نفسها وإنما حرمت بالقصد مثل من يبيع عنبا لمن يتخذها خمرا أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله

٣٣١-"

وإما إذا تصدق به لاعتقاده أنه لا يحل له أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص/٣١٤

ولا يجوز خياطه الحرير لمن يلبسه لباسا محرما مثل لبسه مصمتا للرجل في غير حرب ولا تداو به ولأنه من الإعانة على الإثم والعدوان

وكذلك ما كان من هذا الباب مثل صنعة الذهب لمن يلبسه لباسا محرما وكذلك الآتية من الذهب والفضة على أصح القولين عند جماهير العلماء

وكذلك صنعة آلات اللهو وتصوير والحيوان وتصوير الأوثان والصلبان وأمثال ذلك مما فيه تصوير الشيء على صورة يحرم استعمالها فيه

وكذلك صنعة الخمر وأمكنه الكفر والمعاصي والعوض المأخوذ على ذلك العمل المحرم خبيث ويجب إنكار ذلك

وأما خياطته لمن يلبسه لباسا جائزا فهو يباح وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة

ويجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجل وكذلك العلم والسجاف موضع اثنين أو ثلاث أو أربعة أصابع

ومن ورث من آبائه ملكا هو السلطان يقاسم بالثلث مثل المغل فليس لأحد أن ينزع حقوق الناس التي بأيديهم ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثانية على حقوقهم إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقل من المخارجة إلى المقاسمة كما فعل ذلك المنصور بسواد العراق وأقرت أيدي أهلها وهل تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغيره بالإرث والوصية والهبة وكذلك بالبيع تنتقل في أصح قول العلماء إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع وليس هذا بيعا للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد معتقدا أنها كالوقف الذي لا يجوز معه مع أنه يجوز أن يورث ويوهب

٣٣٢-"ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتا لم يعطه إياه

ولا ريب أن الحجام إذا حجم أعطي أجرة حجمه عند جماهير العلماء وإن كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك وقد أرخص له أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك احتج أكثر العلماء على أنه لا يحرم وإنما يكره للخبر تنزيها لأنه لا يأمر بإطعام الحرام للرقيق

وقيل بل يحرم لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وما روي أنه نهى عن ثمن الدم

وبكل حال فحال المحتاج ليس كحال المستغني عنه كما قال بعض السلف كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس

ولهذا تنازع الناس أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره

أحدها أنه يباح للمحتاج قال أحمد أجرة التعليم خير من جوائز السلطان وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان

وأصول الشريعة تفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات

٣٣٣-"منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه بعد بطن وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة في زمانهم فإذا استسلقوا للمستقبل كانوا قد أخذوا مالم يستحقوه من الوقف وهذا لا يجوز

لكن إذا طلب من الورثة ضمينا فلم ذلك مع أنه لو لم يكن وقفا لم تحل الأجرة على قول من يقول لا يحل الدين المؤجل بالموت وكذا على قول من يقول يحل في أظهر قوليه أو يفرقون بين الإجارة وغيرها كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت فإن الحكر يكون على المشتري والوارث ولبس اجرة من البائع من تركة الميت في أظهر أقوالهم والله أعلم

فصل

ضمان الإقطاع صحيح لا نعلم أحدا من العلماء الذين يفتى بقولهم ولا أحدا من المصنفين قال إنه باطل إلا ما بلغنا أن بعض الناس حكى فيه خلافا قولا بالجواز وقولا بالمنع وقولا يجوز سنة فقط

ولم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل زمان لشبهة عرضت لهم اعتقدوا أن المقطع بمنزلة المستعير وغفلوا عن كون المنافع مستحقة لأهل الإقطاع وغفلوا عن كون السلطان أذن في الانتفاع بالمقطع استغلالا وإيجارا ولو أذن المعير بالإجارة جازت وفاقا فيكف بالإقطاع

٣٣٤-"

وقد تنازع العلماء في جواز نكاح الزانية قبل ثبوتها على قولين

الأول أنه لا يجوز فإنه متى تزوج زانية لم يكن ماؤه مصونا محفوظا بل مختلطا بماء غيره والفرج الذي يطؤه مشتركا وهذا هو الزنا والمرأة إذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بن الحلال والحرام كان وطؤه لها بمنزلة وطء الزاني للمرأة التي يزني بها وإن لم يطأها غيرها

وليس للزوج أن يسكنها حيث شاء بل يسكن بها في مكان يصلح لمثلها ولا يخرج بها إلى أهل الفجور بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبة تردعه

ولا يحل للرجل أن يعضل المرأة ويضيق عليها حتى تعطيه الصداق أو بعضه لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها حتى تفتدي نفسها منه وله أن يضربها هذا بين الرجل وبين الله تعالى وأهل المرأة يكشفون الحق مع من هو أضعف ويعينونه عليه فإن كانت متعدية بذهابها إلى عند ذي ريبة فهي ظالمة له ومن ثابت جاز له إمساكها وصلحها خير فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له

". (١)

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص/٤٤٦

٣٣٥-"ويؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به رسوله ويقال لهذه ما تنقم من هذه ولهذه ما تنقم من هذه ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه فإذا صبر وعفا أعزه الله تعالى ونصره ومن كان باغيا فاسقا فليتق الله وليتب إليه

وهذه الفتن سببها الذنوب فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه فإنه يرفع عنهم العذاب وينزل عليهم الرحمة قال الله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾

وأجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق فإذا طلبوا مالا لمعصوم لم يصح أن يعطيهم شيئا باتفاق الأئمة بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفعوا إلى القتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيدا وإن قتل منهم واحدا على هذا الوجه كان دمه هدرا وكذلك إذا طلبوا دمه

وفي وجوب دفعه عن عدمه نزاع هما روايتان عن أحمد ولا يجب الدفع عن ماله قال الله تعالى ﴿ وبشر المخبتين ﴾ قال عمرو بن أوس رحمه الله عليه هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا فينبغي الصبر على الظالم وألا **يقاتل البغي ببغي** كما قال ابن مسعود رضي الله عنه لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا ومن حكمة الشعر ٪ قضى الله **أن البغي يصرع** أهله ٪ وأن على الباغي تدور الدوائر ٪

ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم ﴾

."(١)

٣٣٦-"استجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ الآية وقد حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم وخص الله أحدهما بالعلم والحكم وأثنى عز وجل عليهما وإن كان قد خص أحدهما بالعلم والحكم والعلماء ورثة الأنبياء فإذا فهم أحدهم من العلم مالم يفهمه الآخر أحدهما بالعلم والحكم والعلماء ورثة الأنبياء فإذا فهم أحدهم من العلم مالم يفهمه الآخر لو لم يكن معلوما وإن كان ما لو فعله وقاله مع علمه يكون ملموما عليه بل تحليل الحرام وتحريم الحلال كفر والبغي من هذا الباب يكون الباغي مجتهدا ومتأولا ولم يتبين له أنه با غ بل يعتقد أنه على الحق وإذا كان كذلك لم يكن تسميته باغيا موجبا لإثمه فضلا عن أن يوجب فسقه والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين لا يقولون بفسقهم بل هم باقون عندهم على عدالتهم وإنما قتالهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم كما يمنع الصبي والمجنون والناشيء من عدوان يصدر منهم بل البهائم تمنع من العدوان ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بالنص مع أنه إثم عليه وهكذا من دفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه يقام عليه الحد والتائب من الذهب كمن لا ذنب له

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص/٤٧٠

ثم بتقدير أن **يكون البغي بغير** تأويل بل يكون ذنبا فالذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة كالتوبة والحسنات والمصائب والشفاعة وعفو أرحم الراحمين

ثم قوله صلى الله عليه وسلم إن عمارا تقتله الفئة الباغية ليس نصا في أن هذا اللفظ المراد به معاوية وأصحابه بل يمكن أن يكون المراد تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته وهي طائفة من العسكر ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها ومن المعلوم أنه كان في العسكر من لم يرض بقتله كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره بل كان الناس كانوا منكرين لقتل عمار حتى معاوية وعمرو بن العاص وغيرها ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به إلى سيوف قتلته وأن عليا رد هذا التأويل بقوله فنحن إذن قتلنا حمزة ولا ريب أن

". (١)

"-٣٣٧

وقد اختلف السلف في كفر الخوارج على قولين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين والإمساك عما جرى بينهم رضي الله عنهم فكيف ينسب هذا إلى هذا

ولذلك تنازع الفقهاء في كفر مانع الزكاة المقاتل عليها على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين في تكفير الخوارج وأما **أهل البغي المجرد** فلا يكفرون اتفاقا = كتاب حد الزنا والقذف

تغلط المعصية ويغلظ عقابها في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة

ووطء الزوجة في الدبر محرم بالكتاب والسنة وعليه عامة الأمة وهو كاللواط في الذكر هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم بلا نزاع عنهم وهو الظاهر من مذهب وأصحابه وحكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك ومنهم من أنكرها

وأصل ذلك ما نقل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان سالم ابن عبد الله يكذب نافعا في ذلك فإما أن يكون نافع غلط أو غلط من فوقه وإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ به مخالفة الكتاب والسنة فإنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن وقال تعالى ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ والحرث مكان الزرع كما غلط طائفة في إباحة درهم درهمين وانفق الأئمة على تحريمه وطائفة غلطت في بعض الأشربة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص/٤٨٦

". (١)

٣٣٨-"فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها وقيدوها إن احتاجت وما ينبغي للأولاد أن يضربوا أمهم ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث نتمكن بذلك من السوء بل يمنعوها بحسب قدرتهم وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقرها وكسوها ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره وعليهم الإثم في ذلك فصل

ومن قال لصاحبه أنت معلون ولد زنا وجب تعزيره على هذا الكلام وعليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من أن فعله خبيث كفعل ولد الزنا

إذا قذف رجل ومطلقته زوجته المعروفة بالعفاف والحصانة فعلى المطلقة الحد ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ولا تقبل لها شهادة أبدا لأنها فاسقة وكذلك الرجل يجلد ثمانين جلدة إذا طلبت المرأة ذلك وهو فاسق لا تقبل له شهادة أبدا إذا لم يتب وهل له إسقاط الحد باللعان للفقهاء ثلاثة أقوال في ذلك

٣٣٩-"

وما يوجد في كتب أبي حامد الغزالي من كلام الفلاسفة الباطنية كما يوجد في المضنون به على غير أهله وأمثاله فقال طائفة من الفضلاء إنه كذب عليه وطائفة قالت بل رجع عن ذلك فإنه صرح بكفر الفلاسفة في التهافت واستقر أمره على مطالعة الخاري ومسلم ومات علي أحسن أحواله فلا يجوز أن

". (٢)

٣٤٠-"الآية الثانية فيها بيان المحرمات الخمس التي اتفق على تحريمها جميع الرسل والشرائع والكتب وهي محرمات على كل أحد في كل حال لا تباع قط، والمراد بالتحريم التحريم الشرعي لا الكوني القدري. والفواحش جمع فاحشة وهي الفعلة المتناهية في القبح. وذلك كقتل النفس والزنا واللواط والسحر وقذف المحصنات والرياء والعجب والحسد والكبر وأما الإثم فقيل إنه الخطايا المتعلقة بالفاعل وقيل الخمر **وأما البغي فهو** الاستطالة على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم من غير أن تكون على جهة القصاص والمماثلة، وحرم الشرك به بأن تجعلوا لله شريكا لم ينزل به سلطانا أي حجة وبرهانا، وحرم سبحانه القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وشرعه وأصل الشرك والكفر القول على الله بلا علم فكل مشرك قائل على الله بلا علم دون العكس إذ القول على الله بلا علم قد يتضمن التعطيل والابتداع في دين الله فهو أعم من الشرك، والشرك

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص/٤٩٠

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص/٥٧٧

فرد من أفراده. ورتب هذه المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ثم ثنى بما هو أشد تحريما وهو الإثم والظلم ثم ثلث بما هو أعظم منهما وهو الشرك به سبحانه ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وقال بعض المفسرين الجنايات محصورة في خمسة أنواع: أحدها: الجنايات على الأنساب وهي المرادة بالفواحش.

وثانيها: الجنايات على العقول وهي المشار إليها بالإثم.

ثالثها: الجنايات على النفوس والأموال والأعراض واليها الإشارة بالبغي.

ورابعها: الجنايات على الأديان وهي من وجهين: إما طعن في توحيد الله تعالى وإليه الإشارة بقوله (وأن تشركوا بالله) وإما القول في دين الله من غير معرفة واليه الإشارة بقوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون، وهذه الخمسة أصول الجنايات وأما غيرها فهي كالفروع والله أعلم.". (١)

٣٤١-"وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم»(١)، فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة؛ فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له؛ والتعدي عليه في حقه...). "الفتاوى" (٢٨/١٤٦).

---

(١) ٢٩)من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث - رضي الله عنه - ، رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي. ح (٤٩٠٢) ، والترمذي: كتاب صفة القيامة باب (٥٧) ح(٢٥١١)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب البغي. ح(٤٢١١) ، كلهم بلفظ: (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبة العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم).والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود ح(٤٠٩٨)، وهو في الصحيحة ح(٩١٨).ورواه البيهقي بلفظ مقارب لما ذكره شيخ الإسلام عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا:(.... وليس شيء أعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم...)، وهو في الصحيحة أيضا ح(٩٧٨).". (٢)

٣٤٢-"وذكر شيخ الإسلام رحمه الله الرافضة ومعاونتهم للكفار على المسلمين، والخوارج وقتالهم للمسلمين ثم قال: (ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم؛ فإن الظلم حرام مطلقا كما تقدم، بل أهل السنة

---

(١) مختصرالأسئلة والأجوبة الأصولية ص/٥٣

(٢) مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط ص/١٤٥

لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تنصفوننا مالا ينصف بعضنا بعضا. وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبني على جهل وظلم وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض.) "منهاج السنة" (٥/١٥٧-١٥٨).

ف(العدل جماع الدين والحق والخير) "الاستقامة" (١/٤٣٤) و(لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم فصار الدين كله العلم والعدل، وضد ذلك الظلم والجهل). "الفتاوى" (٢٨/١٧٩).

إذا علمت ذلك فاعلم أن (أصل السنة مبناها على الاقتصاد والاعتدال، **دون البغي والاعتداء**). "الفتاوى" (٤/١٧٠).

... ...

فصل : أهل السنة لا يتكلمون في مخالفيهم إلا بعلم وعدل

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (معلوم أنا إذا تكلمنا فيمن هو دون الصحابة، مثل الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل لا بجهل وظلم؛ فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال، والظلم محرم مطلقا، لا يباح قط بحال، قال تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة:٨]، وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغض مأمور به فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهي صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس؟! فهو أحق أن لا يظلم، بل يعدل عليه.". (١)

٣٤٣-"وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعا، وأن لا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - في مواطن عامة وخاصة). "الفتاوى" (٢٢/٣٥٩).

فصل: في أسباب الافتراق

هناك عدة أسباب للافتراق الذي وقع في هذه الأمة وهذه الأسباب منها أسباب أنشأت الافتراق في الأمة، ومنها أسباب وسعت ذلك الافتراق. وإليك بعض الأسباب التي وجدتها من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

١- من الأسباب البارزة في **ذلك: البغي بتكذيب** الحق وتصديق الباطل.

الواجب (علينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقر بالحق كله، ولا يكون لنا هوى، ولا نتكلم بغير علم؛ بل نسلك سبل العلم والعدل وذلك هو اتباع الكتاب والسنة؛ فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض فهذا منشأ الفرقة والاختلاف).

---

(١) مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط ص/١٤٦

"الفتاوى" (٤/٤٥٠).

(والمختلفون الذين ذمهم الله هم المختلفون في الحق، بأن ينكر هؤلاء الحق الذي مع هؤلاء أو بالعكس. فإن الواجب الإيمان بجميع الحق المنزل فأما من آمن بذلك وكفر به غيره فهذا اختلاف يذم فيه أحد الصنفين كما قال تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ إلى قوله: ﴿ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾ [البقرة:٢٥٣]...، "والاختلاف في تنزيله" هو بين المؤمنين والكافرين. فإن المؤمنين يؤمنون بما أنزل، والكافرون كفروا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله فسوف يعلمون). "الفتاوى" (١٢/٦-٧).

و(الاختلاف في كتاب الله نوعان:

أحدهما: يذم فيه المختلفين كلهم، كقوله: ﴿وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد﴾ [البقرة:١٧٦]، وقوله: ﴿ولا يزالون مختلفين - إلا من رحم ربك﴾ [هود:١١٨-١١٩].". (١)

٣٤٤-"وقد ظهر بذلك أن المفترقين المختلفين من الأمة إنما ذلك بتركهم بعض الحق الذي بعث الله به نبيه وأخذهم باطلا يخالفه، واشتراكهم في باطل يخالف ما جاء به الرسول. وهو من جنس مخالفة الكفار للمؤمنين كما قال تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ إلى قوله: ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾ [البقرة:٢٥٣]، فإذا اشتركوا في باطل خالفوا به المؤمنين المتبعين للرسل نسوا حظا مما ذكروا به فألقى بينهم العداوة والبغضاء، واختلفوا فيما بينهم في حق آخر جاء به الرسول، فآمن هؤلاء ببعضه وكفروا ببعضه، والآخرون يؤمنون بما كفر به هؤلاء ويكفرون بما يؤمن به هؤلاء. وهنا كلا الطائفتين المفترقتين مذمومة. وهذا شأن عامة الافتراق والاختلاف في هذه الأمة وغيرها). "الفتاوى" (١٦/٢٤٥-٢٤٦).

وبما سبق يتضح أن الاختلاف في مثل قوله تعالى: ﴿تلك الرسل﴾ إلى قوله: ﴿ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾ [البقرة:٢٥٣]، (يحمد فيه المؤمنون، ويذم فيه الكافرون. وأما الاختلاف في الكتاب والذي يذم فيه المختلفون كلهم، فمثل أن يؤمن هؤلاء ببعض دون بعض، وهؤلاء ببعض دون بعض، كاختلاف اليهود والنصارى، وكاختلاف الثنتين وسبعين فرقة، وهذا هو الاختلاف المذكور في قوله تعالى: ﴿ولا يزالون مختلفين - إلا من رحم ربك﴾ [هود:١١٨-١١٩]). "درء التعارض" (٥/ ٢٨٣).

(والمقصود هنا أن الله تعالى ذكر أن المختلفين جاءتهم البينة وجاءهم العلم، وإنما اختلفوا بغيا، ولهذا ذمهم الله وعاقبهم؛ فإنهم لم يكونوا مجتهدين مخطئين، بل كانوا قاصدين البغي، عالمين بالحق، معرضين عن القول وعن العمل به.". (٢)

---

(١) مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط ص/٢٩٥

(٢) مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط ص/٢٩٧

٣٤٥-"ومن أصول هذا الموضع أن مجرد **وجود البغي من** إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم، بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه، كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك في غير حديث، فلم يأذن في **دفع البغي مطلقا** بالقتال، بل إذا كانت فيه فتنة نهي عن **دفع البغي به**، وأمر بالصبر). "الاستقامة" (٣٢/١).

(...والمشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء، بل قال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات:٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء؟.". (١)

٣٤٦-"وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب(١)وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد(٢)وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال **أهل البغي والأمر** بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب واعتبر أيضا اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور،

---

(١) ابن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي، الإمام العلم، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمنه، قال شيخ الإسلام : (كان يقال فيه أفقه الناس في البيوع) الفتاوى (٢٧/٢٩)، توفي رحمه الله سنة (٩٤). انظر البداية والنهاية وفيات سنة (٩٤)، والسير (٢١٧/٤-٢٤٦).

(٢) ابن جبر، أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، أحد أئمة التابعين، كان أعلم أهل زمانه بالتفسير.قال الذهبي: روى عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه.توفي رحمه الله سنة (١٠٢) أو (١٠٣)، وانظر

---

(١) مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط ص/٣٧٤

ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩-٤٥٧)، والبداية والنهاية وفيات سنة (١٠٣).". (١)

٣٤٧-"قال شيخ الإسلام رحمه الله: (أهل المدينة يرون قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية وغيرهم، ويفرقون بين هذا وبين القتال في الفتنة، وهو مذهب فقهاء الحديث، وهذا هو الموافق لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنة خلفائه الراشدين، فإنه قد ثبت عنه الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، خرجها مسلم في "صحيحه" وخرج البخاري بعضها، وقال فيه: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»(١). وقد ثبت اتفاق الصحابة على قتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذكر فيهم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتضمنة لقتالهم، وفرح بقتلهم، وسجد لله شاكرا لما رأى أباهم مقتولا، وهو ذو الثدية...، فأهل المدينة اتبعوا السنة في قتال المارقين من الشريعة وترك القتال في الفتنة، وعلى ذلك أئمة أهل الحديث، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء، بل سوى بين قتال هؤلاء وقتال الصديق لمانعي الزكاة، فجعل جميع هؤلاء من باب البغاة، كما فعل ذلك من فعله من المصنفين في قتال أهل البغي؛ فإن هذا جمع بين ما فرق الله بينهما، وأهل المدينة والسنة فرقوا بين ما فرق الله بينه واتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم العادل؛ فإن القياس الصحيح من العدل، وهو: التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المتخالفين، وأهل المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل). "الفتاوى" (٢٠/٤٩٤-٤٩٥).
)

(١) ١٧٩) سبق تخريجه رقم (١٢٣)، (١٧٤).". (٢)

٣٤٨-"منهم من يرى قتال علي يوم حروراء ويوم الجمل وصفين، كله من باب قتال أهل البغي، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، ومن وافقهم من أصحاب أحمد، وغيرهم، وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا، بل هم عدول ؛ فقالوا: إن **أهل البغي عدول** مع قتالهم، وهو مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع، وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي، في زمنهم، فرأوهم فساقا، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك... والطريق الثانية: أن قتال مانعي الزكاة، والخوارج، ونحوهم، ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو مذهب أهل

---

(١) مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط ص/٣٨٤

(٢) مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط ص/٤١١

المدينة، كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره... وبالجملة، فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به، فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا. "الفتاوى" (٢٨/ ٥١٣- ٥١٥).

فصل:
في أن قتال الخوارج ونحوهم من الطوائف الممتنعة
ليس من باب قتال البغاة:
ذكر شيخ الإسلام رحمه الله: (أن جمهور أهل العلم يفرقون بين البغاة المتأولين والخوارج).
قال: (وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين؛ وعليه نصوص أكثر الأئمة واتباعهم: من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي وغيرهم).". (١)

٣٤٩-"وذكر رحمه الله من الفروق بين هؤلاء وهؤلاء (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتال "الخوارج" قبل أن يقاتلوا، وأما "أهل البغي" فإن الله تعالى قال فيهم ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات:٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - عنهم: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»(١)، وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»(٢).
وكذلك مانعوا الزكاة، فإن الصديق والصحابة ابتدءوا قتالهم قال الصديق: (والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليه)(٣). وهم يقاتلون إذا امتنعوا عن أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب). "الفتاوى" (٣٥/٥٣- ٥٧).
وقد اتضح مما سبق أن الطوائف الممتنعة عن الشرائع المتواترة (عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولايته، وأما المذكورون — وهم التتار — فهم خارجون عن الإسلام ؛ بمنزلة مانعي الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -). "الفتاوى" (٢٨/ ٥٠٣- ٥٠٤).

---

(١) ١٨٠) سبق تخريجه من حديث علي - رضي الله عنه - رقم(١٧٤).
(٢) ١٨١) سبق تخريجه من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - ، رقم(١٢٣).

---

(١) مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط ص/٤١٣

(٣) ١٨٢) سبق تخريجه رقم(١٧٢).". (١)

٣٥٠-"وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»(١)، صح ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى غير ذلك من الأحاديث، وأم المؤمنين تأولت، والله يرضى عنها.

وكذلك معاوية نقل عنه في أمر المعراج أنه قال: إنما كان بروحه، والناس على خلاف معاوية رضي الله عنه، ومثل هذا كثير.

وأما الاختلاف في "الأحكام" فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه يوم بني قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدركتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلي إلا في بني قريظة، وفاتتهم العصر، وقال قوم: لم يرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يعب أحدا من الطائفتين. أخرجاه في الصحيحين: من حديث ابن عمر(٢)، وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة، فهو ملحق بالأحكام). "الفتاوى" (٢٤/١٧٢-١٧٤).

وقال رحمه الله: (...الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي، لا مجرد الاجتهاد، كما قال تعالى: ﴿وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم﴾ [آل عمران:١٩]، وقال: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقال: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ [آل عمران:١٠٥]، فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ، بل مع نوع بغي). "الاستقامة"(١/٣١).

---

(١) ١٩٧) ضعيف، انظر تخريجه في الضعيفة للعلامة الألباني ح(٤٤٩٣).

(٢) ١٩٨) سبق تخريجه.". (٢)

٣٥١-"فالمتأول المجتهد: كأهل العلم والدين، الذين اجتهدوا، واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف، فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء.

وقد أخبر سبحانه عن داود وسلميان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث، وخص أحدهما بالعلم والحكم(١)، مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم، والعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوما

---

(١) مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط ص/٤١٤

(٢) مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط ص/٤٢٩

ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثما وظلما، والإصرار عليه فسقا، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرا، فالبغي هو من هذا الباب وأما إذا كان الباغي مجتهدا متأولا، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئا في اعتقاده: لم تكن تسميته "باغيا" موجبة لإثمة، فضلا عن أن توجب فسقه.
...ثم بتقدير أن يكون "البغي" بغير تأويل: يكون ذنبا، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة: بالحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك). "الفتاوى" (٣٥/٧٥-٧٦).

فصل:
في أن الإنكار يكون في مسائل الخلاف لا مسائل الاجتهاد التي لانص فيها ولا إجماع

---

(١) كذا في هذا الموضع وفي موضع آخر: (فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهيم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علما وحكما). وقد سبق هذا الموضع ص(٣٣١).". [١]

٣٥٢-"الضابط السادس: المقصود من الهجر الإحسان والرحمة بالمهجور لا التشفي الانتقام.
الضابط السادس : الهجر عند المصلحة الراجحة لا يلزم منه الحكم على المهجور بالبدعة أو الفسوق.
الضابط السابع: الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث.
فصل: في مراعاة المصلحة والمفسدة في الهجر.
فصل: في كيفية هجر الدعاة إلى البدعة والمظهرين للفجور إذا توفرت الضوابط الشرعية .
١- عدم مجالستهم، ومناكحتهم، ومخاطبتهم ومن ذلك رد شهادتهم وروايتهم وعدم أخذ العلم عنهم، وتوليتهم الولايات العامة.
٢- حرمانهم من مال الزكاة ونحوه إن كانوا يتقوون به على بدعتهم أو كان ذلك يردعهم عنها .
٣- ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم والصلاة عليهم.
٤- عدم الصلاة خلفهم. مع ذكر بعض الضوابط المهمة في ذلك.
فائدة: هل يمتحن المهجور - قبل أن يجالس - إذا تاب.
الباب الحادي والعشرون : أهل السنة والجماعة هم القائمون بالولاء والبراء من غير إفراط أو تفريط.
فصل: في أن الولاء والبراء مضبوطان بالشرع.
فصل: في صور مخالفة للشريعة من الولاء والبراء .
١- تعليق المولاة والمعاداة بغير الأسماء الموجودة في الكتاب والسنة والتي أجمعت الأمة عليها .

---

(١) مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط ص/٤٣٥

٢- ومن صور الولاء والبراء غير الشرعي، تعليق الولاء والبراء بمقالة مخالفة للكتاب والسنة وما كان عليه السلف أو شخص متبوع أو مطاع غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

الباب الثاني والعشرون : أهل السنة والجماعة هم الناجون من التفرق والتحزب المذموم.

فصل: في الأمر بالاجتماع على الحق وتحريم الافتراق فيه.

فصل: في أسباب الافتراق.

السبب **الأول: البغي بتكذيب** الحق وتصديق الباطل.

السبب الثاني: التعصب للمذاهب والأشخاص.

السبب الثالث: الهوى في الحب والبغض.

السبب الرابع : امتحان الناس بما لم يؤمر به في الشرع.

السبب الخامس: التفضيل بين المشايخ المتبوعين بالظن والهوى.

السبب السادس : السكوت عن إنكار المنكر أو الغلو في الإنكار.". (١)

٣٥٣-"وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس ذنب أسرع عقوبة **من البغي وقطيعة** الرحم) ، فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة، فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدي عليه في حقه . وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث . فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها، فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير وقد تصبر، ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين، يكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين .

والناس هنا ثلاثة أقسام :". (٢)

٣٥٤-"وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل، فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم وما يحميه الطبيب منه، ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب، ولا كون العرب تعودته، فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها، أو كرهته لكونه ليس في بلادها لا/ يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه . كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله ـ تعالى ؟ ! وقد قيل لبعض

---

(١) مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط ص/٤٩٠

(٢) مفهوم الابتلاء عند ابن تيمية رحمه الله ص/٢٣٤

العرب : ما تأكلون ؟ قال : ما دب ودرج، إلا أم حبين . فقال : ليهن أم حبين العافية . ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله، وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله . وفي الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل، فقيل : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) . فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجبا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم .

وأيضا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب، وقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، إخبار عنه أنه سيفعل ذلك، فأحل النبي صلى الله عليه وسلم الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس . والغاذي شبيه بالمغتذي . صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم **وهو البغي والعدوان**، كما حرم الدم المسفوح؛ لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى وهو/مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) . ولهذا كان شهر رمضان إذا دخل صفدت الشياطين؛ لأن الصوم جنة ." . (١)

٣٥٥-"وكذلك تفضيل علي عليه لم يكن مشهورا فيها، بخلاف سب على فإنه كان /شائعا في أتباع معاوية؛ ولهذا كان علي وأصحابه أولى بالحق وأقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه . كما في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق) . وروى في الصحيح أيضا : (أدنى الطائفتين إلى الحق) .

وكان سب على ولعنه **من البغي الذي** استحقت به الطائفة أن يقال لها : الطائفة الباغية، كما رواه البخاري في صحيحه، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، قال : قال لي ابن عباس ولابنه على : انطلقا إلى أبي سعيد واسمعا من حديثه . فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبي به، ثم أنشأ يحدثنا، حتى إذا أتى على ذكر بناء المسجد فقال : كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول : (ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار) قال : يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن .

ورواه مسلم عن أبي سعيد . أيضا . قال : أخبرني من هو خير مني . أبو قتادة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار . حين جعل يحفر الخندق . جعل يمسح رأسه ويقول : (بؤس ابن سمية تقتله فئة باغية) . ورواه مسلم . أيضا . عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تقتل عمارا الفئة الباغية) .

وهذا . أيضا . يدل على صحة إمامة على، ووجوب طاعته، وأن الداعي إلى طاعته داع إلى الجنة والداعي إلى مقاتلته داع إلى النار . وإن كان متأولا . وهو /دليل على أنه لم يكن يجوز قتال علي، وعلى هذا فمقاتله مخطئ، وإن كان متأولا أو باغ بلا تأويل، وهو أصح القولين لأصحابنا، وهو الحكم بتخطئة من قاتل عليا وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرعوا على

---

(١) مفهوم الشكر عند ابن تيمية رحمه الله ٢/١١٠

ذلك قتال البغاة المتأولين .". (١)

٣٥٦-"وهذا يعارض وجوب طاعته، وبهذا احتجوا على الإمام أحمد في ترك التربيع بخلافته، فإنه لما أظهر ذلك قال له بعضهم : إذا قلت : كان إماما واجب الطاعة ففي ذلك طعن على طلحة والزبير حيث لم يطيعاه بل قاتلاه، فقال لهم أحمد : إني لست من حربهم في شيء، يعني : أن ما تنازع فيه علي وإخوانه لا أدخل بينهم فيه؛ لما بينهم من الاجتهاد والتأويل الذي هم أعلم به مني، وليس ذلك من مسائل العلم التي تعنيني حتى أعرف حقيقة حال كل واحد منهم، وأنا مأمور بالاستغفار لهم، وأن يكون قلبي لهم سليما، ومأمور بمحبتهم وموالاتهم، ولهم من السوابق والفضائل ما لا يهدر، ولكن اعتقاد خلافته وإمامته ثابت بالنص وما ثبت بالنص، وجب اتباعه وإن كان بعض الأكابر تركه، كما أن إمامة عثمان وخلافته ثابتة إلى حين انقراض أيامه؛ وإن كان في تخلف بعضهم عن طاعته أو نصرته، وفي مخالفة بعضهم له من التأويل ما فيه، إذ كان أهون ما جرى في خلافة علي .

وهذا الموضع هو الذي تنازع فيه اجتهاد السلف والخلف، فمن قوم يقولون بوجوب القتال مع علي، كما فعله من قاتل معه، وكما يقول كثير /من أهل الكلام والرأي الذين صنفوا في قتال أهل البغي، حيث أوجبوا القتال معه؛ لوجوب طاعته، ووجوب قتال البغاة، ومبدأ ترتيب ذلك من فقهاء الكوفة واتبعهم آخرون .

ومن قوم يقولون : بل المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة، كما فعله من القاعدين عن القتال لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن ترك القتال في الفتنة خير، وأن الفرار من الفتن باتخاذ غنم في رؤوس الجبال خير من القتال فيها وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها، وأمره باتخاذ سيف من خشب، ولكون على لم يذم القاعدين عن القتال معه، بل ربما غبطهم في آخر الأمر .". (٢)

٣٥٧-"فما ورد من النصوص بترك القتال في الفتنة، يكون قبل البغي، وما ورد من الوصف بالبغي يكون بعد ذلك، وحينئذ يكون القتال مع علي واجبا لما /حصل البغي، وعلى هذا يتأول ما روى ابن عمر : إذا حمل على القتال في ذلك . وحينئذ فبعد التحكيم والتشيع **وظهور البغي لم** يقاتلهم على، ولم تطعه الشيعة في القتال، ومن حينئذ ذمت الشيعة بتركهم النصر مع وجوبه، وفي ذلك الوقت سموا شيعة، وحينئذ صاروا مذمومين بمعصية الإمام الواجب الطاعة، وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ولما تركوا ما يجب من نصره صاروا أهل باطل وظلم إذ ذاك يكون تارة لترك الحق وتارة لتعدي الحق . فصار حينئذ شيعة عثمان الذين مع معاوية أرجح منهم؛ ولهذا انتصروا عليهم؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على من خالفهم) وبذلك استدل معاوية، وقام مالك بن يخامر] ويقال : أخامر السكسكي الألهاني الحمصي، يقال : له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة سبعين، وقيل سنة اثنتين وسبعين [فروى عن

(١) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ١/١٧٧

(٢) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ١/١٨٠

معاذ بن جبل أنهم بالشام . وعلي هو من الخلفاء الراشدين، ومعاوية أول الملوك، فالمسألة هي من هذا الجنس، وهو : قتال الملوك المسلطين مع أهل عدل واتباع لسيرة الخلفاء الراشدين، فإن كثيرا من الناس يبادر إلى الأمر بذلك، لاعتقاده أن في ذلك إقامة العدل، ويغفل عن كون ذلك غير ممكن بل تربو مفسدته على مصلحته .". (١)

٣٥٨-"ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر، وقد يكون هذا من أسرار القرآن في كونه لم يأمر بالقتال ابتداء، وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين، وأمر بالإصلاح بينهما، فإنه إذا اقتتلت طائفتان من أهل /الأهواء . كقيس ويمن . إذ الآية نزلت في نحو ذلك . فإنه يجب الإصلاح بينهما، وإلا وجب على السلطان والمسلمين أن يقاتلوا الباغية؛ لأنهم قادرون على ذلك، فيجب عليهم أداء هذا الواجب، وهذا يبين رجحان القول ابتداء، ففي الحال الأول لم تكن القدرة تامة على القتال **ولا البغي حاصلا** ظاهرا، وفي الحال الثاني **حصل البغي وقوى** العجز وهو أولى الطائفتين بالحق وأقربهما إليه مطلقا، والأخرى موصوفة بالبغي كما جاء ذلك في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد، كما تقدم .

وقد كان معاوية والمغيرة وغيرهما يحتجون لرجحان الطائفة الشامية، بما هو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة) ، فقام مالك بن يخامر فقال : سمعت معاذ بن جبل يقول : وهم بالشام، فقال معاوية : وهذا مالك بن يخامر يذكر أنه سمع معاذا يقول : وهم بالشام، وهذا الذي في الصحيحين من حديث معاوية فيهما . أيضا . نحوه من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تزال من أمتي أمة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك) وهذا يحتجون به في رجحان أهل الشام بوجهين :

أحدهما : أنهم الذين ظهروا وانتصروا وصار الأمر إليهم بعد الاقتتال والفتنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يضرهم من خالفهم) وهذا يقتضى /أن الطائفة القائمة بالحق من هذه الأمة هى الظاهرة المنصورة، فلما انتصر هؤلاء كانوا أهل الحق .". (٢)

٣٥٩-"وهذا يبين رجحان الطائفة الشامية من بعض الوجوه مع أن عليا كان أولى / بالحق ممن فارقه، ومع أن عمارا قتلته الفئة الباغية . كما جاءت به النصوص . فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله، ونقر بالحق كله، ولا يكون لنا هوى، ولا نتكلم بغير علم، بل نسلك سبل العلم والعدل، وذلك هو اتباع الكتاب والسنة . فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض، فهذا منشأ الفرقة والاختلاف .

ولهذا لما اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي، جعلوا ذلك قاعدة فقهية فيما إذا خرجت طائفة على الإمام

---

(١) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ١٨٣/١

(٢) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ١٨٤/١

بتأويل سائغ وهي عنده، راسلهم الإمام، فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم، وإن ذكروا شبهة بينها، فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين .

ثم إنهم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديق لمانعي الزكاة و قتال علي للخوارج المارقين؛ وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك، ثم يجعلون المقاتلين له بغاة، لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه والذي تركه خير من فعله، كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم؛ كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما، وبين قتال الخوارج الحرورية والمرتدة، والمنافقين؛ كالمزدكية ونحوهم .

وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا : باب قتال أهل البغي، نسجوا على منوال أولئك، تجدهم هكذا، فإن الخرقي نسج على منوال/ المزني، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب .

والمصنفون في الأحكام : يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعا، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتال البغاة حديث، إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع، وهو موضوع .". (١)

٣٦٠-"وهذا أصل عظيم من أعظم ما يجب الاعتناء به على أهل طريق الله، السالكين سبيل الإرادة ؛ إرادة الذين يريدون وجهه، فإنه قد دخل بسبب إهمال ذلك على طوائف منهم من الكفر والفسوق والعصيان ما لا يعلمه إلا الله، حتى يصيروا معاونين **على البغي والعدوان** للمسلطين في الأرض من أهل الظلم والعلو، كالذين يتوجهون بقلوبهم في معاونة من يهوونه من أهل العلو في الأرض والفساد ظانين أنهم إذا كانت لهم أحوال أثروا بها في ذلك كانوا بذلك من أولياء الله . فإن القلوب لها من التأثير أعظم مما للأبدان، لكن إن كانت صالحة كان تأثيرها صالحا، وإن كانت فاسدة كان تأثيرها فاسدا، فالأحوال يكون تأثيرها محبوبا لله تارة، ومكروها لله أخرى، وقد تكلم الفقهاء على وجوب القود على من يقتل غيره في الباطن حيث يجب القود في ذلك . ويستشهدون ببواطنهم وقلوبهم الأمر الكوني، ويعدون مجرد خرق العادة لأحدهم بكشف يكشف له أو بتأثير يوافق إرادته هو كرامة من الله له، ولا يعلمون أنه في الحقيقة إهانة، وأن الكرامة لزوم الاستقامة، وأن /الله لم يكرم عبده بكرامة أعظم من موافقته فيما يحبه ويرضاه، وهو طاعته وطاعة رسوله وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه وهؤلاء هم أولياء الله الذين قال الله فيهم : ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [يونس : ٦٢] .

فإن كانوا موافقين له فيما أوجبه عليهم فهم من المقتصدين، وإن كانوا موافقين فيما أوجبه وأحبه فهم من المقربين، مع أن كل واجب محبوب وليس كل محبوب واجبا، وأما ما يبتلى الله به عبده من السراء بخرق العادة أو بغيرها، أو بالضراء فليس ذلك لأجل كرامة العبد على ربه ولا هوانه عليه، بل قد يسعد بها قوم إذا أطاعوه في ذلك، وقد يشقى بها قوم إذا عصوه

---

(١) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ١٨٨/١

في ذلك .". (١)

٣٦١-"وفي الحديث : (ثلاث لا ينجو منهن أحد : الحسد، والظن، والطيرة، وسأحدثكم بما يخرج من ذلك : إذا حسدت فلا تبغض، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض) رواه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة .
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : (دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد، والبغضاء وهي الحالقة، لا أقول : تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين) فسماه داء، كما سمى البخل داء في قوله : (وأي داء أدوأ من البخل ؟ !) فعلم أن هذا مرض، وقد جاء في حديث آخر : (أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء، والأدواء) فعطف الأدواء على الأخلاق والأهواء .
/فإن الخلق ما صار عادة للنفس، وسجية، قال تعالى : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ [القلم : ٤] ، قال ابن عباس، وابن عيينة، وأحمد بن حنبل ـ رضي الله عنهم ـ على دين عظيم، وفي لفظ عن ابن عباس : على دين الإسلام، وكذلك قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : كان خلقه القرآن . وكذلك قال الحسن البصري : أدب القرآن هو الخلق العظيم .
وأما الهوى، فقد يكون عارضا، والداء هو المرض، وهو تألم القلب والفساد فيه، وقرن في الحديث الأول الحسد بالبغضاء؛ لأن الحاسد يكره أولا فضل الله على ذلك الغير، ثم ينتقل إلى بغضه، فإن بغض اللازم يقتضى بغض الملزوم، فإن نعمة الله إذا كانت لازمة وهو يحب زوالها، وهي لا تزول إلا بزواله أبغضه وأحب عدمه، والحسد يوجب البغي، كما أخبر الله ـ تعالى ـ عمن قبلنا : أنهم اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم، فلم يكن اختلافهم لعدم العلم، بل علموا الحق ولكن بغى بعضهم على بعض، كما يبغى الحاسد على المحسود .". (٢)

٣٦٢-"و [الصبر] واجب باتفاق العلماء، وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله، و [الرضا] قد قيل : إنه واجب، وقيل : هو مستحب، وهو الصحيح، وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها، حيث جعلها سببا لتكفير خطاياه، ورفع درجاته وإنابته وتضرعه إليه، وإخلاصه له في التوكل عليه ورجائه دون المخلوقين، وأما أهل البغي والضلال فتجدهم يحتجون بالقدر إذا أذنبوا واتبعوا أهواءهم، ويضيفون الحسنات إلى أنفسهم إذا أنعم عليهم بها، كما قال بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به .
وأهل الهدى والرشاد إذا فعلوا حسنة شهدوا إنعام الله عليهم بها، وأنه هو الذي أنعم عليهم وجعلهم مسلمين، وجعلهم يقيمون الصلاة وألهمهم التقوى، وأنه لا حول ولا قوة إلا به فزال عنهم بشهود القدر العجب والمن والأذى، وإذا فعلوا سيئة استغفروا الله وتابوا إليه منها، ففي صحيح البخاري عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ

---

(١) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ٢/٤
(٢) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ٢/٤٨

بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي/ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها إذا أصبح موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة) .

وفي الحديث الصحيح عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه". (١)

٣٦٣-"و [الصبر] واجب باتفاق العلماء، وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله، و [الرضا] قد قيل : إنه واجب، وقيل : هو مستحب، وهو الصحيح، وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها، حيث جعلها سببا لتكفير خطاياه، ورفع درجاته وإنابته وتضرعه إليه، وإخلاصه له في التوكل عليه ورجائه دون المخلوقين، وأما أهل البغي والضلال فتجدهم يحتجون بالقدر إذا أذنبوا واتبعوا أهواءهم، ويضيفون الحسنات إلى أنفسهم إذا أنعم عليهم بها، كما قال بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به .

وأهل الهدى والرشاد إذا فعلوا حسنة شهدوا إنعام الله عليهم بها، وأنه هو الذي أنعم عليهم وجعلهم مسلمين، وجعلهم يقيمون الصلاة وألهمهم التقوى، وأنه لا حول ولا قوة إلا به فزال عنهم بشهود القدر العجب والمن والأذى، وإذا فعلوا سيئة استغفروا الله وتابوا إليه منها، ففي صحيح البخاري عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي/ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها إذا أصبح موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة) .

وفي الحديث الصحيح عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه". (٢)

٣٦٤-"والأناة وأنتظر الرجوع والفيئة وأؤخر الخطاب إلى أن يحضر (ذلك الشيخ لمسجد الجامع . وكان قد كتب إلي كتابا بعد كتاب فيه احتجاج واعتذار وعتب وآثار وهو كلام باطل لا تقوم به حجة بل إما أحاديث موضوعة أو إسرائيليات غير مشروعة وحقيقة الأمر الصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل . فقلت لهم : الجواب يكون بالخطاب . فإن جواب مثل هذا الكتاب لا يتم إلا بذلك وحضر عندنا منهم شخص فنزعنا الغل من عنقه وهؤلاء هم من أهل الأهواء الذين يتعبدون في كثير من الأمور بأهوائهم لا بما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ ولهذا غالب وجدهم هوى مطلق لا يدرون من يعبدون وفيهم شبه قوي من النصارى الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ﴾ ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع أهل الأهواء . فحملهم هواهم على أن تجمعوا تجمع الأحزاب ودخلوا إلى المسجد الجامع مستعدين للحراب بالأحوال التي يعدونها للغلاب . فلما قضيت صلاة الجمعة أرسلت إلى

---

(١) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ٢/٢٦٥

(٢) مفهوم الصبر عند ابن تيمية رحمه الله ٢/٢٨٨

شيخهم لنخاطبه بأمر الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونتفق على اتباع سبيله – فخرجوا من المسجد الجامع في جموعهم إلى قصر الإمارة وكأنهم اتفقوا مع بعض الأكابر على مطلوبهم ثم رجعوا إلى مسجد الشاغو – على ما ذكر لي – وهم من الصياح والاضطراب على أمر من أعجب العجاب . فأرسلت إليهم مرة ثانية لإقامة الحجة والمعذرة وطلبا للبيان والتبصرة ورجاء المنفعة والتذكرة . فعمدوا إلى القصر مرة ثانية وذكر لي أنهم قدموا من الناحية الغربية مظهرين الضجيج والعجيج والإزباد والإرعاد واضطراب الرءوس والأعضاء والتقلب في نهر بردى وإظهار التوله الذي يخيلوا به على الردى وإبراز ما يدعونه من الحال والمحال الذي يسلمه إليهم من أضلوا من الجهال . فلما رأى الأمير ذلك هاله ذلك المنظر وسأل عنهم فقيل له هم مشتكون فقال ليدخل بعضهم فدخل شيخهم وأظهر من الشكوى علي ودعوى الاعتداء مني عليهم كلاما كثيرا لم يبلغني جميعه ؛ لكن حدثني من كان حاضرا أن الأمير قال لهم : فهذا الذي يقوله من عنده أو يقوله عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا بل يقوله عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فأي شيء يقال له ؟ قالوا : نحن لنا أحوال وطريق يسلم إلينا قال فنسمع كلامه فمن كان الحق معه نصرناه قالوا نريد أن تشد منا قال : لا ولكن أشد من الحق سواء كان معكم أو معه قالوا : ولا بد من حضوره ؟ قال : نعم فكرروا ذلك فأمر بإخراجهم فأرسل إلي بعض خواصه من أهل الصدق والدين ممن يعرف ضلالهم وعرفني بصورة الحال وأنه يريد كشف أمر هؤلاء . فلما علمت ذلك ألقي في قلبي أن ذلك لأمر يريده الله من إظهار الدين وكشف حال أهل النفاق المبتدعين لانتشارهم في أقطار الأرضين وما **أحببت البغي عليهم** والعدوان ولا أن أسلك معهم إلا أبلغ ما يمكن من". (١)

٣٦٥-" المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون فسماهم إخوة ووصفهم بأنهم مؤمنون مع وجود الاقتتال بينهم والبغي من بعضهم على بعض

فمن قاتل عليا فإن كان باغيا فليس ذلك بمخرجه من الإيمان ولا بموجب له النيران ولا مانه له من الجنان **فإن البغي إذا** كان بتأويل كان صاحبه مجتهدا

ولهذا اتفق أهل السنة على أنه لا تفسق واحدة من الطائفتين وإن قالوا في إحداهما إنهم كانوا بغاة لأنهم كانوا متأولين مجتهدين والمجتهد المخطىء لا يكفر ولا يفسق وإن **تعمد البغي فهو** ذنب من الذنوب والذنوب يرفع عقابها بأسباب متعددة كالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وشفاعة النبي صلى الله عليه و سلم ودعاء المؤمنين وغير ذلك

وأما قوله إن سبب ذلك محبة محمد بن أبي بكر لعلي ومفارقته لأبيه

فكذب بين وذلك أن محمد بن أبي بكر في حياة أبيه لم يكن إلا طفلا له أقل من ثلاث سنين وبعد موت أبيه كان من أشد الناس تعظيما لأبيه وبه كان يتشرف وكانت له بذلك حرمة عند الناس ". (٢)

---

(١) مناظرة ابن تيمية لدجاجلة البطائحية ص/٤

(٢) منهاج السنة النبوية ٤/٣٩٤

٣٦٦-" الصحيح رواه البخاري كما تقدم من حديث أبي سعيد ورواه مسلم من غير وجه من حديث الحسن عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها ومن حديث أبي سعيد عن أبي قتادة وغيره

ومنهم من قال هذا دليل على أن معاوية وأصحابه بغاة وأن قتال علي لهم قتال أهل العدل **لأهل البغي لكنهم** بغاة متأولون لا يكفرون ولا يفسقون

ولكن يقال ليس في مجرد كونهم بغاة ما يوجب الأمر بقتالهم فإن الله لم يأمر بقتال كل با غ بل ولا أمر بقتال البغاة ابتداء ولكن قال وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون فلم يأمر بقتال البغاة ابتداء بل أمر إذا اقتلت طائفتان من المؤمنين أن يصلح بينهما وهذا يتناول ما إذا كانتا باغيتين أو أحداهما باغية

ثم قال فإن بغث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وقوله فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي قد يقال المراد **به البغي بعد** الإصلاح ولكن هذا خلاف ظاهر القران فإن قوله بغث إحداهما على الأخرى يتناول الطائفتين المقتتلتين سواء أصلح بينهما أو لم يصلح كما أن الأمر ". (١)

٣٦٧-" بالعدل لم تكن ممتنعة فلم يجز قتالها ولو كانت باغية وقد أمر بقتال الباغية إلى أن تفيء إلى أمر الله أي ترجع ثم قال فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل فأمر بالإصلاح بعد قتال الفئة الباغية كما أمر بالإصلاح إذا اقتتلتا ابتداء وقد قالت عائشة رضي الله عنها لما وقعت الفتنة ترك الناس العمل بهذه الاية وهو كما قالت فإنهما لما اقتتلتا لم يصلح ينهما ولو قدر أنه قوتلت الباغية فلم تقاتل حتى تفيء إلى أمر الله ثم أصلح بينهما بالعدل والله تعالى أمر بالقتال إلى الفيء ثم الإصلاح لم يأمر بقتال مجرد بل قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وما حصل قتال حتى تفيء إلى أمر الله فإن كان ذلك مقدورا فما وقع وإن كان معجوزا عنه لم يكن مأمورا به

وعجز المسلمين يوم أحد عن القتال الذي يقتضي انتصارهم كان بترك طاعة الرسول وذنوبهم وكذلك التولى يوم حنين كان من الذنوب يبين ذلك أنه لو قدر أن طائفة بغت على طائفة وأمكن **دفع البغي بلا** قتال لم يجز القتال فلو **اندفع البغي بوعظ** أو فتيا أو أمر بمعروف لم يجز ". (٢)

٣٦٨-" القتال ولو **اندفع البغي بقتل** واحد مقدور عليه أو إقامة حد أو تعزيز مثل قطع سارق وقتل محارب وحد قاذف لم يجز القتال وكثيرا ما تثور الفتنة إذا ظلم بعض طائفة لطائفة أخرى فإذا أمكن استيفاء حق المظلوم بلا قتال لم يجز القتال

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٤٢٠

(٢) منهاج السنة النبوية ٤/٤٢٥

وليس في الاية أن كل من امتنع من مبايعه إمام عادل يجب قتاله بمجرد ذلك وإن سمى باغيا لترك طاعة الإمام فليس كل من ترك طاعة الإمام يقاتل

والصديق قاتل ما نعى الزكاة لكونهم امتنعوا عن أدائها بالكلية فقوتلوا بالكتاب والسنة وإلا فلو أقروا بأدائها وقالوا لا نؤديها إليك لم يجز قتالهم عند أكثر العلماء

وأولئك لم يكونوا كذلك ولهذا كان القول الثالث في هذا الحديث حديث عمار إن قاتل عمار طائفة باغية ليس لهم أن يقاتلوا عليا ولا يمتنعوا عن مبايعته وطاعته وإن لم يكن على مأمورا بقتالهم ولا كان فرضا عليه قتالهم لمجرد امتناعهم عن طاعته مع كونهم ملتزمين شرائع الإسلام وإن كان كل من المقتتلتين متأولين مسلمين مؤمنين وكلهم يستغفر لهم ويترحم عليهم عملا بقوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ". (١)

٣٦٩-" حملوا قبل ذلك فقاتل كل من هؤلاء وهؤلاء دفعا عن نفسه ولم لعلي ولا لطلحة والزبير غرض في القتال أصلا وإنما كان الشر من قتلة عثمان

وإذا كان لا ينصفنا إما تأويلا منه وإما عجزا منه عن نصرتنا فليس علينا أن نبايع من نظلم بولايته لا لتأوليه ولا لعجزه قالوا والذين جوزوا قتالنا قالوا إنا بغاة والبغي ظلم فإن كان مجرد الظلم مبيحا للقتال فلأن يكون مبيحا لترك المبايعة أولى وأحرى فإن القتال أعظم فسادا من ترك المبايعة بلا قتال

وإن قيل علي رضي الله عنه لم يكن متعمدا لزلمهم بل كان مجتهدا في العدل لهم وعليهم

قالوا وكذلك نحن لم نكن متعمدين للبغي بل مجتهدين في العدل له وعليه وإذا كنا بغاة كنا بغاة للتأويل والله تعالى لم يأمر بقتال الباغي ابتداء وليس **مجرد البغي مبيحا** للقتال بل قال تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فأمر بالإصلاح عند الاقتتال ثم قال فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وهذا بغي بعد الاقتتال فإنه بغي إحدى الطائفتين المقتتلتين لا بغي بدون الاقتتال فالبغي المجرد ". (٢)

٣٧٠-" لا يبيح القتال مع أن الذي في الحديث أن عمارا تقتله الفئة الباغية قد تكون الفئة التي باشرت قتله هم البغاة لكونهم قاتلوا لغير حاجة إلى القتال أو لغير ذلك وقد تكون غير بغاة قبل القتال لكن لما اقتتلنا بغيتا وحينئذ قتل عمارا الفئة الباغية فليس في الحديث ما يدل علي **أن البغي كان** منا قبل القتال ولما بغينا كان عسكر علي متخاذلا لم يقاتلنا ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها ترك الناس العمل بهذا الاية

وأما قوله إن معاوية قتل جمعا كثيرا من خيار الصحابة

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٤٢٦

(٢) منهاج السنة النبوية ٤/٤٦٦

فيقال الذين قتلوا قتلوا من الطائفتين قتل هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء وأكثر الذين كانوا يختارون القتال من الطائفتين لم يكونوا يطيعون لا عليا ولا معاوية وكان علي ومعاوية رضي الله عنهما أطلب لكف الدماء من أكثر المقتتلين لكن غلبا فيما وقع والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها وكان في العسكرين مثل الأشتر النخعي وهاشم بن عتبة المرقال وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وأبي الأعور السلمي ونحوهم من المحرضين على القتال قوم ينتصرون لعثمان ". (١)

٣٧١-" الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين

وباب قتال **أهل البغي والأمر** بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة وليس هذا موضع بسطه ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابته عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب واعتبر أيضا اعتبار أولى الأبصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبا كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج وغلب على ظنهم أنه يقتل حتى إن بعضهم قال أستودعك الله من قتيل وقال بعضهم لولا الشفاعة لأمسكتك ومصلحة المسلمين والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد لكن الرأي يصيب تارة ويخطيء أخرى

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى قتلوه مظلوما شهيدا وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله ونقص ". (٢)

٣٧٢-" على لا سيما والذين قتلوه أباه عليا كانوا يعتقدونه كافرا مرتدا وإن قتله من أعظم القربات بخلاف الذين قتلوا الحسين فإنهم لم يكونوا يعتقدون كفره وكان كثير منهم أو أكثرهم يكرهون قتله ويرونه ذنبا عظيما لكن قتلوه لغرضهم كما يقتل الناس بعضهم بعضا على الملك

وبهذا وغيره يتبين أن كثيرا مما روى في ذلك كذب مثل كون السماء أمطرت دما فإن هذا ما وقع قط في قتل أحد ومثل كون الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين ولم تظهر قبل ذلك فإن هذا من الترهات فما زالت هذه الحمرة تظهر ولها سبب طبيعي من جهة الشمس فهي بمنزلة الشفق

وكذلك قول القائل إنه ما رفع حجر في الدنيا إلا وجد تحته دم عبيط

هو أيضا كذب بين

وأماقول الزهري ما بقى أحد من قتلة الحسين إلا عوقب في الدنيا

فهذا ممكن وأسرع الذنوب **عقوبة البغي والبغي** على الحسين من **أعظم البغي**

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٤٦٧

(٢) منهاج السنة النبوية ٤/٥٣٠

وأما قوله وكان النبي صلى الله عليه و سلم يكثر الوصية للمسلمين في ولديه الحسن والحسصين ويقول لهم هؤلاء وديعتي عندكم وأنزل الله ". (١)

٣٧٣-" ورعاية مقاصد الشريعة وهذا من محاسن مذهبه ومذهب أحمد قريب من مذهبه في أكثر ذلك

ومثل قول الشافعي بأن الصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ لم يعد الصلاة وكثير من الناس يعيب هذا على الشافعي وغلطوا في ذلك بل الصواب قوله كما بسط في موضعه وهو وجه في مذهب أحمد وقوله بفعل ذوات الأسباب في وقت النهي وهو إحدى الروايتين عن أحمد وكذلك قوله بطهارة المني كقول أحمد في أظهر الروايتين

وقوله إن المحرم إذا لم يجد النعلين والإزار لبس الخفين والسراويل بلا قطع ولا فتق فإن هذا كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه و سلم ". (٢)

٣٧٤-" قتال **أهل البغي وروى** عن النبي صلى الله عليه و سلم فيهم ما روى وسماهم مؤمنين وحكم فيهم بأحكام المؤمنين وكذلك عمار بن ياسر

وقال محمد بن نصر أيضا حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا يحيي ين آدم عن مفضل بن مهلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنت عند على حين فرغ من قتال أهل النهروان فقيل له أمشركون هم قال من الشرك فروا فقيل فمنافقون قال المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا قيل فما هم قال قوم بغوا علينا فقاتلناهم

وقال محمد بن نصر أيضا حدثنا إسحاق حدثنا وكيع عن مسعر عن عامر بن سفيان عن أبي وائل قال قال رجل من دعي إلى البغلة الشهباء يوم قتل المشركون فقال علي من الشرك فروا قال المنافقون قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قال فما هم قال قوم بغوا علينا فقاتلناهم فنصرنا عليهم

قال حدثنا إسحاق حدثنا وكيع عن أبي خالدة عن ". (٣)

٣٧٥-" كان حقا مأخوذا عما جاء به الرسول موجودا فيمن قبله وكل قول قيل في دين الإسلام مخالف لما مضى عليه الصحابة والتابعون لم يقله أحد منهم بل قالوا خلافه فإنه قول باطل

والمقصود هنا أن الله تعالى ذكر أن المختلفين جاءتهم البينة وجاءهم العلم وإنما اختلفوا بغيا ولهذا ذمهم الله وعاقبهم فإنهم لم يكونوا مجتهدين مخطئين بل كانوا **قاصدين البغي عالمين** بالحق معرضين عن القول وعن العمل به

ونظير هذا قوله إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم سورة آل عمران ١٩ قال الزجاج اختلفوا للبغي لا لقصد البرهان

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٥٦٠

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/١٨٠

(٣) منهاج السنة النبوية ٥/٢٤٢

وقال تعالى ولقد بوأنا بني إسرائيل مبوأ صدق ورزقناهم من الطيبات فما اختلفوا حتى جاءهم العلم إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون سورة يونس ٩٣

وقال تعالى ولقد أتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن ". [1]

٣٧٦-" المقالة عرف فسادها فكان في ذلك نهى عما فيها من المنكر والباطل

وكذلك إذا عرف رد هؤلاء على أولئك فإنه أيضا يعرف ما عند أولئك من الباطل فيتقي الباطل الذي معهم ثم من بين الله له الذي جاء به الرسول إما بأن يكون قولا ثالثا خارجا عن القولين وإما بأن يكون بعض قول هؤلاء وبعض قول هؤلاء وعرف أن هذا هو الذي كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان وعليه دل الكتاب والسنة كان الله قد أتم عليه النعمة إذ هداه الصراط المستقيم وجنبه صراط **أهل البغي والضلال**

وإن لم يتبين له كان امتناعه من موافقه هؤلاء على ضلالهم وهؤلاء على ضلالهم نعمة في حقه واعتصم بما عرفه من الكتاب والسنة مجملا وأمسك عن الكلام في تلك المسألة وكانت من جملة ما لم يعرفه فإن الإنسان لا يعرف الحق في كل ما تكلم الناس به وأنت تجدهم يحكون أقوالا متعددة في التفسير وشرح الحديث في مسائل الأحكام بل والعربية والطب وغير ذلك ثم كثير من الناس يحكي الخلاف ولا يعرف الحق

وأما الخلاف الذي بين الفلاسفة فلا يحصيه أحد لكثرته ولتفرقهم فإن الفلسفة التي عند المتأخرين كالفارابي وابن سينا ومن نسج على منوالهما هي فلسفة أرسطو وأتباعه وهو صاحب التعاليم المنطق والطبيعي وما بعد الطبيعة والذي يحكيه الغزالي ". [2]

٣٧٧-" بقطع السارق ومضت سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم بجلد الشارب فهذه النصوص صريحة بأن الزاني والشارب والسارق والقاذف ليسوا كفارا مرتدين يستحقون القتل فمن جعلهم كفارا فقد خالف نص القرآن والسنة المتواترة

وقالوا لهم وللمعتزلة قد قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون سورة الحجرات ٩ ١٠ قالوا فقد سماهم مؤمنين مع الإقتتال والبغي وقد أمر الله تعالى بالإصلاح بينهم وجعلهم إخوة المصلح بينهم الذي لم يقاتل فعلم **أن البغي لا** يخرج عن الإيمان ولا عن أخوة الإيمان

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥/٢٦٣

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/٢٨٢

قالت المرجئة وقوله ليس منا أي ليس مثلنا أو ليس من خيارنا فقيل لهم فلو لم يغش ولم يحمل السلاح أكان يكون مثل النبي صلى الله عليه و سلم أو كان يكون من خيارهم بمجرد هذا الكلام

وقالت المرجئة نصوص الوعيد عامة ومنا من ينكر صيغ العموم ". (١)

٣٧٨-" والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم و ما غوى

و الجواب من وجوه أحدها المطالبة بصحته كما تقدم و ذلك أن القول بلا علم حرام بالنص و الإجماع

قال تعالى و لا تقف ما ليس لك به علم وقال قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الإثم **و البغي بغير** الحق و أن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا و أن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم

و قال ومن الناس من يجادل في الله بغير علم و قال الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله و عند الذين آمنوا

والسلطان الذي أتاهم هو الحجة الآتية من عند الله كما قال أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون و قال أم لكم سلطان مبين فأتوا بكتابكم أن كنتم صادقين و قال أن هي إلا أسماء سميتموها انتم و آباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ". (٢)

٣٧٩-"في مسائل الصفات فقط. يقول ابن تيمية مبينا ظروف تأليفه لهذا الكتاب وأسبابه: (ا أما بعد فإني كنت سئلت من مدة طويلة بعيدة سنة تسعين وستمائة عن الآيات والأحاديث الواردة في صفات الله في فتيا قدمت من حماه، فأحلت السائل على غيري، فذكر أنهم يريدون الجواب مني زائد، فكتبت الجواب في قعدة بين الظهر والعصر وذكرت فيه مذهب السلف والأئمة المبني على الكتاب والسنة، المطابق لفطرة اللة التي فطر الناس عليها... وحصل بعد ذلك من الأهواء والظنون ما اقتضى أن اعترض قوم على خفي هذه الفتيا بشبهات مقرونة بشهوات، وأوصل الى بعض الناس مصنفا لأفضل القضاة المعارضين، وفيه أنواع من الأسئلة والمعارضات، فكتبت جواب ذلك وبسطته في مجلدات، ثم رأيت أن هؤلاء المعترضين ليسوا مستقلين بهذا الأمر استقلال شيوخ الفلاسفة والمتكلمين، فالاكتفاء بجوابهم لا يحصل ما فيه المقصود للطالبين... واستشعر المعارضون لنا أنهم عاجزون عن المناظرة التي تكون بين أهل العلم والايمان، فعدلوا إلى طريق أهل الجهل والظلم والبهتان، وقابلوا أهل السنة بما قدروا عليه **من البغي باليد** عندهم واللسان، نظير ما فعلوه قديما من الامتحان، وإنما يعتمدون على ما يجدونه في كتب المتجهمة المتكلمين، وأجل ما يعتمدون كلامه هو أبو عبد اللة الرازي إمام هؤلاء المستأخرين، فاقتضى ذلك أن أتم الجواب عن الاعتراضات المصرية الواردة على الفتيا الحموية بالكلام على ما ذكره أبو عبد

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢٩٣/٥

(٢) منهاج السنة النبوية ٦٠/٧

الله الرازى في كتابه الملقب بتأسيس التقديس، لتبيين الفرق بين البيان والتلبيس، ويحصل بذلك تخليص التلبيس، ويعرف فصل الخطاب فيما في هذا الباب من أصول الكلام، التى كثر بسيها بين الأمة النزاع والخصام "(٦٠٣) ثم تحدث عن منزلة الرازي عند المتكلمين.

وهذا الكتاب- للأسف الشديد- لم يصل إلينا كاملا وإنما وصل بعضه، وقد طبع جزء من هذا الذي وصل(٦٠٤) ، وبعضه لا زال مخطوطا (٦٠٥)،

والذي لم يصل من الكتاب اكثر مما وصل(٦٠٦) .". (١)

"هؤلاء ناظروهم مناظرة فاسدة سمعا وعقلا فلا هم عرفوا دين الإسلام في كثير من المسائل التي نازعوهم فيها بل صاروا يضيفون إلى دين الإسلام ما ليس منه ولا قالوا في الاستدلال والجواب عن معارضيهم ما هو حق بل ردوا باطلا بباطل وقابلوا بدعة ببدعة.

لكن باطل الفلاسفة أكثر وهم أعظم مخالفة للحق المعلوم بالأدلة الشرعية والعقلية في الأمور الإلهية والدينية من أولئك المبتدعين من أهل الكلام ولكن ضعف معرفة هؤلاء المتكلمين بالحق وأدلته سلطت أولئك كالجند الفساق إذا قاتلوا عسكر الكفار قتالا لم يكونوا فيه بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء وكان ذلك مما يسلط الكفار عليهم وإن غلبوهم بالفجور والظلم أديلوا عليهم **فإن البغي مصرعه** وخيم والعدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال وإنما أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط.

قال الله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ (سورة الحديد ٢٥) وقال تعالى: ﴿الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾ (سورة الشورى ١٧) وقال تعالى: ﴿والسماء رفعها ووضع الميزان (سورة الرحمن ٧) .." (٢)

"أحمد: من لم يربع بعلي في خلافته فهو أضل من حمار أهله.

والقرآن لم يأمر بقتال البغاة ابتداء، بل قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﷺ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ .

وما حرمه الله - تعالى - **من البغي والقتل** وغير ذلك إذا فعله الرجل متأولا مجتهدا معتقدا أنه ليس بحرام لم يكن بذلك كافرا ولا فاسقا، بل ولا قود في ذلك ولا دية ولا كفارة، كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا [على أن] كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل [القرآن] فهو هدر. وقد ثبت في الصحيح: «أن أسامة بن زيد قتل رجلا من الكفار بعدما قال: لا إله إلا الله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا أسامة، أقتلته بعدما

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/١٧٥

(٢) الصفدية؟ ابن تيمية ٢/٣٢٧

قال لا إله إلا الله! قال: فقلت: يا رسول الله، إنما قالها تعوذا، فقال: هلا شققت عن قلبه. وكرر عليه قوله: أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله» ومع هذا فلم يحكم عليه بقود ولا دية ولا كفارة؛ لأنه كان متأولا اعتقد جواز قتله بهذا، مع ما روي عنه «أن رجلا قال له: أرأيت إن قطع رجل من الكفار يدي ثم أسلم، فلما أردت أن أقتله لاذ مني." (١)

"فروض الكفايات يقوم بها من قدر عليها إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها

(خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا؛ كقوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ (١) ، وقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ (٢) ، وقوله: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ (٣) ، وكذلك قوله: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ (٤) ؛ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد؛ بل هو نوع من الجهاد؛ فقوله: ﴿كتب عليكم القتال﴾ (٥) ، وقوله: ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾ (٦) ، وقوله: ﴿إلا تنفروا يعذبكم﴾ (٧) ، ونحو ذلك: هو فرض على الكفاية من القادرين، و ((القدرة)) : هي السلطان؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء: إن **أهل البغي ينفذ** من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) النور: ٢.

(٣) النور: ٤.

(٤) النور: ٤.

(٥) البقرة: ٢١٦.

(٦) البقرة: ١٩٠.

(٧) التوبة: ٣٩.." (٢)

"المتقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين؛ فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والإمساك عما شجر بينهم؛ فكيف نسبة هذا بهذا؟!

وأيضا؛ فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتال ((الخوارج)) قبل أن يقاتلوا، وأما ((أهل البغي)) ؛ فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى

---

(١) المسائل والأجوبة؟ ابن تيمية ١/٨٤

(٢) المنتخب من كتب شيخ الإسلام؟ علوي السقاف ص/١١٧

أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (١) ؛ فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج؛ فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيهم: ((أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة)) (٢) ، وقال: ((لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)) (٣) .

وكذلك مانعو الزكاة؛ فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم، قال الصديق: والله؛ لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه. وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب.

ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، كالروايتين عنه في تكفير الخوارج، وأما **أهل البغي المجرد**؛ فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين؛ فإن

(١) الحجرات: ٩.

(٢) تقدم قريبا.

(٣) تقدم قريبا.." (١)

"دفعه بما شرعه الله كالمقذوف الذي له أن يستوفي حد القذف من القاذف الذي ظلمه في عرضه فكذلك الزوج له أن يستوفي حد الفاحشة **من البغي الظالمة** له المعتدية عليه كما قال النبي ص في حق الرجل على امرأته وأن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه فلهذا كان له أن يقذفها ابتداء وقذفها إما مباح له وأما واجب عليه إذا احتاج إليه لنفي النسب ويضطرها بذلك إلى أحد أمرين إما أن تعترف فيقام عليها الحد فيكون قد استوفي حقه وتطهرت هي أيضا من الجزاء لها والنكال في الآخرة بما حصل وإما أن تبوء بغضب الله عليها وعقابه في الآخرة الذي هو أعظم من عقاب الدنيا فإن الزوج مظلوم معها والمظلوم له استيفاء حقه إما في الدنيا وإما في الآخرة قال الله تعالى." (٢)

"لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم بخلاف غير الزوج فإنه ليس له حق الافتراش فليس له قذفها ولا أن يلاعن إذا قذفها لأنه غير محتاج إلى ذلك مثل الزوج ولا هو مظلوم في فراشها لكن يحصل بالفاحشة من ظلم غير الزوج ما لا يحتاج إلى اللعان فإن في الفاحشة إلحاق عار بالأهل والعار يحصل بمقدمات الفاحشة

فإذا لم تكن الفاحشة معلومة بإقرار ولا بينة كان عقوبة ما ظهر منها كافيا في استيفاء الحق مثل الخلوة والنظر ونحو ذلك من الأسباب التي نهى الله عنها وهذا من محاسن الشريعة

وكذلك كثيرا ما يقترن بالفواحش من ظلم غير الزانيين فإن إذا حصل بينهما محبة ومودة فاحشة كان ذلك موجبا لتعونهما على أغراضهما فيبقى كل منهما يعين الآخر على أغراضه التي يكون فيها ظلم الناس فيحصل العدوان والظلم للناس بسبب

(١) المنتخب من كتب شيخ الإسلام؟ علوي السقاف ص/١٥٨

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم؟ ابن تيمية ٢/٣٨٨

اشتراكهما في القبيح وتعاونهما بذلك على الظلم كما جرت العادة في البغي من النساء والصبيان أن خدنه أو المسافح به يحصل له منه من الإكرام والعطاء والنصر والمعاونة ما يوجب استطالة ذلك الفاجر بترك حقوق الخلق والعدوان عليهم." [1]

"وفي رواية (١) : "لولا ما في البيوت من النساء والذرية"، وفي رواية لأبي داود (٢) : "ثم أنطلق إلى رجالي يصلون في بيوتهم، فأحرق بيوتهم بالنار". فلما علم الصحابة هذا الوعيد والتهديد كان المؤمنون يطيعون الله ورسوله، والمنافقون يتخلفون عن الجماعة، فأما اليوم فقد قل العلم والإيمان، وكثير من العلماء يخفى عليه بعض السنة فضلا عن غيرهم، فلهذا صار يتركها من ليس بمنافق معلوم النفاق، لكن هؤلاء يتشبهون بالمنافقين، إذا لم يكونوا منافقين، وهم تاركون للسنة المؤكدة باتفاق المسلمين، وإذا أصروا على ذلك ردت شهادتهم، بل يقاتلون في أحد القولين، وهذا عند من لا يقول بوجوبها.

فأما من قال بوجوبها فإنه يقاتل تاركها، ويفسق المصرين على تركها إذا قامت عليهم الحجة التي تبيح القتال والتفسيق، كما يقاتل أهل البغي بعد إزالة الشبهة ورفع المظلمة، بل العلماء قد يعاقبون من ترك واجبا أو فعل محرما وإن كان متأولا، كما قال مالك والشافعي وأحمد في شارب النبيذ المتأول أنه يجلد وإن كان متأولا، والشافعي لا يرد شهادته بذلك، ومالك يردها، وعن أحمد روايتان. وكذلك البغاة المتأولون إذا قاتلوا، كما قاتل علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين، فإنهم عند الأئمة الأربعة لا يفسقون بذلك البغي، لأنهم كانوا فيه متأولين وإن قوتلوا.

---

(١) لأحمد (٢/٣٦٧) .

(٢) برقم (٥٤٨، ٥٤٩) .." [2]

"هذه البهائم فيها البغي والعدوان الذي هو وصف الشيطان، فنهى الله تعالى عن أكلها لئلا يصير في أخلاق المسلمين البغي والعدوان الذي هو بعض أوصاف الشيطان. فكيف يأكل الشيطان الذي هو جامع لكل خبيث؟ ولو كان الشيطان مما يؤكل فهل في كل الشيطان إلا شيطان؟ وبالجملة فمثل هذا الكلام يستحق من يقوله أو من يصدقه العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله.

وأما عرض السجود لقبر آدم عليه السلام على إبليس فهذا قد ذكره بعض الناس، لكن ليس له إسناد يعتمد عليه. وأما عرض السجود له على إبليس في الآخرة فلم يذكره أحد مما علمته.

وكلاهما باطل وإن قاله من قاله؛ فإن الله تعالى قد أخبر عن إبليس بما أخبر به من إنظاره وإغوائه الذرية، وقوله: (لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين (٨٥)) (١) ، وأخبر أنه عدو لهم بقوله: (أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو) (٢) ، (ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين (٦٠) وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم (٦١)) (٣) . وأخبر بما يكون من الشيطان يوم القيامة حيث قال: (وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم؟ ابن تيمية ٢/٣٨٩

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس؟ ابن تيمية ١٣٠/٤

بمصرخكم وما أنتم بمصرخي إني

---

(١) سورة ص: ٨٥.

(٢) سورة الكهف: ٥٠.

(٣) سورة يس: ٦٠-٦١.." (١)

"بالإباحة مما يقبضه الكفار من أهل الحرب والذمة بالتأويل. وإذا كان الكفار فيما يعتقدون حله إذا أسلموا لو تحاكموا إلينا بعد القبض حكمنا بالاستحقاق لمن هو في يده، وحللناه لمن قبضه من المسلمين منه بمعاوضة، وحللناه له بعد إسلامه، فالمسلم فيما هو متأول في حكمه باجتهاد وتقليد إذا قبضه أولى أن تحل معاملته فيه، وأن يكون مباحا له إذا رجع بعد ذلك عن القول الذي اعتقده أولا، وأن يحكم له به بعد القبض، كما لو حكم به حاكم.

وقد ذكرت هذه المسألة في غير هذا الموضع، وذكرت فيها روايتين أصحهما ذلك، بناء على أن حكم الإيجاب والتحريم لا يثبت في حكم المكلف إلا بعد بلوغ الخطاب، وأنه [لا] يجب عليه قضاء ما تركه من الواجبات بتأويل، ولا رد ما قبضه من المحرمات بتأويل كالكفار بعد الإسلام وأولى، فإن المسلم في ذلك أعذر.

وتنفير الكفار عن الإسلام كتنفير أهل التأويل عن الرجوع إلى الحق والتوبة من ذلك الخطأ. وهذا في الأنكحة والمعاوضات والمقاسمات.

وكذلك ما أتلفه **أهل البغي على** أهل العدل من النفوس والأموال، لا يجب عليهم ضمانه في ظاهر المذهب الموافق لقول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، كما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين. قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر. وذلك لأنهم متأولون، وإن كان ما فعلوه حراما في نفس الأمر.." (٢)

"فتدبر العدل والبغي، واعلم أن عامة الفساد من جهة البغي، ولو كان كل با غ يعلم أنه با غ لهانت القضية، بل كثير منهم أو أكثرهم لا يعلمون أنهم بغاة، بل يعتقدون أن العدل منهم، أو يعرضون عن تصور بغيهم، ولولا هذا لم تكن البغاة متاولين، بل كانوا ظلمة ظلما صريحا، وهم البغاة الذين لا تاويل معهم.

وهذا القدر **من البغي بتاويل** (١) ، وأحيانا بغير تأويل، يقع فيه الأكابر من أهل العلم، ومن أهل الدين، فإنهم ليسوا أفضل من السابقين الأولين، ولما وقعت الفتنة الكبرى كانوا فيها ثلاثة أحزاب، قوم يقاتلون مع أولى الطائفتين بالحق، وقوم يقاتلون مع الأخرى، وقوم قعدوا اتباعا لما جاء من النصوص في الإمساك في الفتنة.

والفتن التي يقع فيها التهاجر والتباغض والتطاعن والتلاعن ونحو ذلك هي فتن، وإن لم تبلغ السيف، وكل ذلك تفرق بغيا، فعليك بالعدل والاعتدال والاقتصاد في جميع الأمور، ومتابعة الكتاب والسنة، ورد ما تنازعت فيه الأمة إلى الله والرسول،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس؟ ابن تيمية ٣٠١/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس؟ ابن تيمية ٣٨٦/٥

وإن كان المتنازعون (٢) أهل فضائل عظيمة ومقامات كريمة، والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
تمت القاعدة

---

(١) في الأصل: "تاويل".

(٢) في الأصل: "المتنازعين".." (١)

"والمخطيء، والفاضل والمفضول.

كما يستدل مع الأدلة السمعية الشرعية على فضيلة أبي بكر وعمر بما أراه الله في الافاق وفي الأنفس، من صلاح أعمالهما وجميل سيرتهما، وفضل علمهما وقصدهما وعملهما وقدرتهما، فإن ظهور رجحان ذلك على سيرة عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين بين واضح.

وكما يستدل على [أن] القتال في الفتنة الكبرى وغيرها لم يكن في نفس الأمر مصلحة ولا ماموراً به، وإن اجتهد فيه من اجتهد من المغفور لهم، فيستدل على ذلك مع الأدلة الشرعية، وهو ما ورد من الأحاديث الصحيحة في النهي عن القتال في الفتنة، وأن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي خير من الموضع (١) ، وأنه ليس في الشريعة أمر بذلك، كما فيها أمر بقتال الخوارج ... (٢) وأن من ظن أن قتال البغاة المأمور به في القرآن يتناولها، فقد وضع النص في غير موضعه، فإن القرآن لم يأمر بالقتال ابتداء، لكن إذا اقتتلت الطائفتان فإنه أمر بالإصلاح، ثم أمر عند ذلك بقتال الباغية، **فكان البغي في** الاقتتال. وعلى ذلك ما ورد من أن عماراً تقتله الفئة الباغية (٣) ، فأما أن يكون قبل القتال من بغى يقاتل ابتداء فهذا لم يأمر الله به ولا رسوله، بل هذا على إطلاقه خلاف

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧، ٢٨١٢) ومسلم (٢٩١٥) من حديث أبي قتادة.." (٢)

"الإجماع.

والفرق **بين البغي بلا** قتال والبغي في القتال واضح، وعلى هذا فإذا قيل: كان مأموراً بالقتال **بعد البغي فيه** أمكن ذلك، ولكن تلك الحال عصت الطائفة العراقية فنكلت عن القتال، فحال القتال لم يكن أمر، وحال الأمر لم تكن طاعة الأمر، وذلك يستدل به على حكم الشارع في نحو ذلك، نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

والمقصود هنا أن عواقب الأفعال وغاياتها تبين ما كان منها محموداً وأحمد، فمن وفق لذلك في الابتداء فليحمد الله، وإلا فعليه بالتوبة والاستغفار، فإن الله يقول: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس؟ ابن تيمية ٤٢/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس؟ ابن تيمية ١٦٧/٦

الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم (٥٣)) (١) ، وهذا يستقيم لمن لم يتبع هواه، فقد تقدم بالبرهان العقلي المعلوم من الآيات المرئية في الأنفس والافاق ما يوافق ما شهد الله به في كتابه، أن اتباع الهوى بغير هدى من الله ضلال عما ينفع العبد، وسمي ضلالا لأن متبع هواه إنما يقصد لذته بنيل ما يهواه، لكن ينبغي أن يعرف أن لذته ومنفعته ليست في نيل ما يهواه، إلا أن يكون بهدى من الله، وهو ما أمر به أو أباحه، دون ما نهى عنه وحظره، فإذا خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، فإن الجنة هي المأوى.

والأهواء في الدين والآراء والاعتقادات والأذواق والعبادات أعظم من الأهواء في الدنيا. وأكثر ما ذكر في القرآن من ذم اتباع

---

(١) سورة الزمر: ٥٣.." (١)

"والقران لم يأمر بقتال البغاة ابتداء، بل قال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (٩) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون (١٠)) (١) .

وما حرمه الله تعالى **من البغي والقتل** وغير ذلك إذا فعله الرجل متأولا مجتهدا معتقدا أنه ليس بحرام لم يكن بذلك كافرا ولا فاسقا، بل ولا قود في ذلك ولا دية ولا كفارة، كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر. وقد ثبت في الصحيح (٢) أن أسامة بن زيد قتل رجلا من الكفار بعد ما قال "لا إله إلا الله "، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟! " قال؟ فقلت: يا رسول الله، إنما قالها تعوذا، فقال: "هلا شققت عن قلبه". وكرر عليه قوله: "أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ ". ومع هذا فلم يحكم عليه بقود ولا دية ولا كفارة، لأنه كان متأولا اعتقد جواز قتله بهذا. مع ما روي عنه أن رجلا قال له: أرأيت إن قطع رجل من الكفار يدي ثم أسلم، فلما أردت أن أقتله لاذ مني بشجرة، أأقتله؟ فقال: "إن قتلته كنت بمنزلته قبل أن يقول ما قال، وكان بمنزلتك قبل أن تقتله " (٣) . فبين أنك تكون

---

(١) سورة الحجرات: ٩، ١٠.

(٢) البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢) ومسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١٩، ٦٨٦٥) ومسلم (٩٥) من حديث المقداد بن=." (٢)

"وإظهار التوله الذي يخيلوا (١) به على الردى وإبراز ما يدعونه من الحال والمحال الذي يسلمه إليهم من أضلوا من الجهال.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس؟ ابن تيمية ٦/١٦٨

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس؟ ابن تيمية ٦/٢٦٥

فلما رأى الأمير ذلك هاله ذلك المنظر، وسأل عنهم فقيل لهم هم مشتكون، فقال ليدخل بعضهم، فدخل شيخهم وأظهر من الشكوى علي ودعوى الاعتداء مني عليهم كلاما كثيرا لم يبلغني جميعه، لكن حدثني من كان حاضرا أن الأمير قال لهم: فهذا الذي يقوله من عنده أو يقوله عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: بل يقوله عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال: فأي شيء يقال له؟ قالوا: نحن لنا أحوال وطريق يسلم إلينا (٢) ، قال: فنسمع كلامه فمن كان الحق معه نصرناه، قالوا: نريد أن تشد منا، قال: لا ولكن أشد من الحق سواء كان معكم أو معه، قالوا: ولا بد من حضوره؟ قال: نعم، فكرروا ذلك فأمر بإخراجهم، فأرسل إلي بعض خواصه من أهل الصدق والدين ممن يعرف ضلالهم، وعرفني بصورة الحال وأنه يريد كشف أمر هؤلاء فلما علمت ذلك ألقي في قلبي أن ذلك لأمر يريده الله من إظهار الدين، وكشف حال أهل النفاق المبتدعين، لانتشارهم في أقطار الأرضين، وما **أحببت البغي عليهم** والعدوان، ولا أن أسألك معهم ألا أبلغ ما يمكن من الإحسان، فأرسلت إليهم من عرفهم بصورة الحال، وأني إذا حضرت

---

(١) كذا ولعل أصله تحيلوا أي اتخذوا الحيل وسيلة للجاه فساقتهم إلى الردى ذلك بأن أفعالهم التي كرها ولباسهم وأغلالهم لها تأثير عظيم في قلوب العوام وأصحاب الأوهام

(٢) هذه كلمة باطلة قالها بعض الفقهاء المغرورين بالدجل فاتخذها الدجاجلة أصلا شرعيا وحكما إلهيا." (١)

"الأكل والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصا يقطع الطريق، والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إمام يخرج عليه ولا من شرط الخارج أن يكون مسافرا والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولا مسافرين بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد فكيف يجوز أن يفسر الآية بما لا تختص بالسفر وليس فيها كل سفر محرم؟ فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقا للسفر المحرم فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه، وأيضا فقوله: " غير با غ " حال من " اضطر " فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير با غ ولا عاد فإنه قال: " فلا إثم عليه " ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية فمن اضطر فأكل غير با غ ولا عاد، وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى، والله تعالى يقرن **بين البغي والعدوان** فالبغي ما جنسه ظلم والعدوان مجاوزة القدر المباح كما قرن بين الإثم والعداون في قوله: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " فالإثم جنس الشر والعدوان مجاوزة القدر المباح، فالبغي من جنس الإثم، قال تعالى: " وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم بغيا بينهم " وقال تعالى: " فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه " فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد لكن قال كثير من المفسرين الجنف الخطأ والإثم لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقي الداخل." (٢)

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا؟ ابن تيمية ١٢٩/١

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا؟ ابن تيمية ٦٢/٢

